

دكتور : فرج زهران

المسكرات أضرارها وأحكامها

دراسة مقارنة

في الشريعة الإسلامية

« وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

من الآية ٨٨ من سورة هود

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين الحانيين :

إلى أبى أطال الله بقاءه ..

وإلى روح أمى الطاهرة فى عليين ..

أهدى هذا البحث ، سائلا الله أن ينفعنى وأن ينفع به المسلمين .

قرآن كريم

قال تعالى :

١ ــ « يطاف عليهم بكأس من مَعين ، بيضاء لَذَّة للشاربين ، لا فيها غَوْل ولا هم عنها يُنزَفون » .

الآيات : ٤٥/٤٦/٤٧ من سورة الصافات

قال تعالى :

٢ ــ « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرًا ورزقًا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون » .

الآية ٦٧ من سورة النحل

قال تعالى :

٣ ــ « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما » .

من الآية ٢١٩ من سورة البقرة

قال تعالى :

٤ ــ « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ما تقولون » .

من الآية ٤٣ من سورة النساء

قال تعالى :

٥ ــ « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة

حديث شريف

١ ـــ قال ﷺ : « لُعِنَتِ الخَمرُ على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها » .

رواه ابن ماجه فى سننه ٢ / ١١٢١ / ١١٢٢

٢ ـــ قال ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وقال ﷺ أيضا : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

رواه مسلم : الجامع الصحيح لمسلم ٦ / ١٠٠/١٠١ واللفظ له ، وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

٣ ـــ قال ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » ، وقال ﷺ أيضا : « لا يدخل الجنة مدمن خمر » .

سنن ابن ماجه ١١٢٠/٢ ونيل الأوطار ١٩٠/٨

٤ ـــ قال ﷺ : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها فى لآخرة » .

فتح البارى ١٢٨/١٢٧/١٢ ، والجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ واللفظ له ، وابن ماجه ١١١٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٠/٨ .

٥ ـــ قال ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

مبادىء الإسلام فى شأن الحلال والحرام

١ ــ الأصل فى الأشياء الإباحة .
٢ ــ التحليل والتحريم حق الله وحده .
٣ ــ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك .
٤ ــ التحريم يتبع الخبث والضرر .
٥ ــ فى الحلال ما يغنى عن الحرام .
٦ ــ ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
٧ ــ التحايل على الحرام حرام .
٨ ــ النية الحسنة لا تبرر الحرام .
٩ ــ اتقاء الشبهات .
١٠ ــ لا محاباة ولا تفرقة فى المحرمات .
١١ ــ الضرورات تبيح المحظورات .

انظر (الحلال والحرام) للدكتور يوسف القرضاوى
الباب الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

الضرورات الخمس

قال الغزالى :

« ... مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح » .

المستصفى من علم الأصول للغزالى ١/٢٨٧ طبعة أولى ١٣٢٢ هـ

المقدمة

الحمد لله الذى أحلَّ لعباده الحلال وحرَّم عليهم الحرام ، وبيَّن لهم الرشد من الغيّ والهدى من الضلال ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له القائل فى محكم التبيان : « قل إنَّما حرَّم ربِّى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق »(١) .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى قال الله فى حقه : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحل لهم الطيبات ويُحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم »(٢) . وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، الهادين المهديين ومن سلك طريقهم وسار على دربهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإننا إذا نظرنا إلى ما حرمه الشارع الحكيم علينا ، ونهانا عنه ، وحذرنا منه ، لوجدناه إما لأجل المحافظة على الدين ، وإما لأجل المحافظة على النفس ، وإما لأجل المحافظة على العقل ، وإما لأجل المحافظة على النسل ، وإما لأجل المحافظة على المال .

وذلك لأن المصلحة التى تضافرت النصوص كلها على اعتبارها والمحافظة عليها هى هذه الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . حيث إن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الدعائم الخمس ، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الكريمة إلا بها .

وتكريم الإنسان المتمثل فى قوله تعالى : « ولقد كرَّمنا بنى آدم وحملنٰهم

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[1] . تكريم الله للإنسان وتفضيله له على كل من عداه يكون بالمحافظة على هذه الدعائم الخمس .

الدعامة الأولى : الدين :

فهو قوام الحياة ، ولا بد منه للإنستان الذى يسمو بإنسانيته ويسمو فى معانيه المشخصة له عن دركة الحيوانية ، إذ التدين إنما هو من خصائص الإنسان دون سواه ، ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء .

وقد حمى الإسلام بأحكامه السامية حرية التدين ، فقال تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ »[2] . ومن رحمة الله بعباده كى يحفظ عليهم دينهم ويحصن نفوسهم بالمعانى الدينية السامية شرع لهم العبادات فهى سياج المنعة والفضيلة ، وصمام أمن من التردى فى الرذيلة .

الدعامة الثانية : النفس :

المحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، وهذا يقتضى حمايتها من الاعتداء عليها بالقتل أو بالقطع أو بالجرح أو غير ذلك مما يزهق الروح ، حتى لو كانت نفس المعتدى ذاته . قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[3] ، وقال تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضِب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما »[4] .

الدعامة الثالثة : العقل :

المحافظة على العقل تكون بحفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ، ومصدر شر وأذى لنفسه وللناس .

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٤) الآية ٩٣ من سورة النساء .

وهذه المحافظة تتحقق بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليما يخدم المجتمع بكل عناصر الخير والنفع اللازمة للكيان البشرى ليحيا حياة كريمة عزيزة لائقة ، وذلك لأن عقل كل فرد من أفراد المجتمع ليس ملكا له وحده ، أو حقا خالصا له ، بل للمجتمع الذى يعيش فيه وينتمى إليه حق فيه ، باعتبار أن كل شخص لبنة فى بنائه ، إذ يتولى بعمله سداد خلل فيه ، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته ويراقب تصرفاته .

الأمر الثانى : أن الإنسان الذى يعرض عقله للآفات بتناول المسكرات أو المخدرات ، ويصيبه العطب بسبب ذلك ، يكون عبئا على المجتمع ، وإذا كان عبؤه عليه عند آفته وعطبه ، تكون سلامته من حق المجتمع وله أن يستفيد به ، ولذلك فعلى الإنسان أن يخضع للأحكام الإسلامية الرادعة التى تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

الأمر الثالث : أن من يعرض عقله للآفات فيصاب بأذى وعطب يكون بالتالى شراً على المجتمع فيصيبه هو الآخر بالأذى والشر والاعتداء .

لذلك كان من حق الشارع أن يحافظ على العقل بتحريم تناول ما يفسده ليكون ذلك وقاية له من الشرور والآثام .

والشرائع كلها تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج .

ولذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات وعاقبت من يشربها أو يتناول المخدرات التى تُذهب وتحجب تفكيره السليم ، وتصيب الصحة بالضعف والوهن والجسم بالعجز والاعتلال .

إن المسكرات هى الآفة التى تقضى على عقل الإنسان ، ولذلك فهى السلاح الأول للاستعمار يصوبه إلى عقول وقلوب أبناء الإسلام .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع

بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون » [١] .

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يحرم عليهم المسكر فحسب ، بل حرم عليهم المسكر والمفتِّر .

ففى حديث أم سلمة قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكر ومفتِّر »[٢] .

وليس بخاف على أحد ما مُنى به المسلمون من الحالة السيئة التى وصلوا إليها من الانحلال الخلقى ، والتحلل من قيود الدين الحنيف حتى تهاونوا بالصلاة والصيام والزكاة ، وفشت فيهم كثير من المنكرات ومن أقبحها وأخبثها شرب المسكرات ، التى قد عمَّ بحرها وطم وانتشر شرها فى بلاد العرب والعجم . ويرى هؤلاء بوحى من شياطين الإنس ، أن هذه هى الحضارة والمدنية ، ولذلك فقد أصبحوا يشربون المسكرات تفاخرا ، ويقدمون كؤوس الراح فى ولائم الأعراس والأفراح ، وأخذوا يدافعون عما يدعونه حضارة ومدنية وجادلوا بالباطل وجالدوا ، حتى استمالوا إليهم بعض من ضعف علمه أو سقم فهمه ، وأصبح من العسير على بعض المتمسكين بدينهم ، الغُيُر[٣] على عقيدتهم أن يناقشوهم ويحاجوهم لأن المدَّعين للحضارة والمدنية ، قد زخرفوا القول ونمقوه ، فخلعوا على الباطل رداء الحق ، وألبسوا الضلالة ثوب الهداية حيث قالوا : ليس فى القرآن دليل صريح فى تحريم الخمر ، بل غايته ما جاء فيه قوله تعالى : (فاجتنبوه) والأمر بالاجتناب لا يقوى قوة التحريم المصرح به فى قوله تعالى : « حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »[٤] .

---

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى فى سننيهما . سنن أبى داود ٢/٢٩٥ طبعة أولى ١٣٧١ هـ ـــ ١٩٥٢ م الحلبى وسنن البيهقى ٨/٢٩٦ طبعة أولى ١٣٥٤ هـ .

(٣) الغُيُر : ـــ بضم الغين والياء ـــ جمع غَيُور ـــ بفتح الغين وضم الياء ـــ مثل رسول ورُسُل ، ومن الأغلاط الشائعة بين الكتَّاب قولهم : الغيورين وهو خطأ والصواب (غُيُر) لأن (فعول) الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث لا يجمع جمع مذكر سالما .
انظر المصباح المنير للفيومى ٢/٤٥٨ ـــ المكتبة العلمية .

(٤) من الآية ٣ من سورة المائدة .

يقولون ــ قاتلهم الله ــ فالتحريم فى هذه الآية ونحوها صريح قاطع بخلاف الاجتناب فى الخمر ، فليس صريحا في التحريم ، فضلا عن أن يكون قاطعا .

وغرضهم بهذا الكلام المموَّه التوصل إلى إباحة الخمر والتنصل مما ورد فى السنَّة المطهَّرة من أدلة تحريمها . ولم يصنع هؤلاء الجهَّال شيئا سوى أنهم برهنوا على أنهم ضعفاء الفهم ، قليلو الإدراك ، لأن فى القرآن الكريم أكثر من عشرة أدلة على تحريم الخمر ، بحيث تكون فى أقصى دركات التحريم ، بل نظمها القرآن الكريم مع الشرك بالله سبحانه وتعالى فى سلك واحد، لينفى عن تحريمها وقبحها كل وهم وشك .

ولو تعقل هؤلاء الضالون الغاوون فيما يقوله الأطباء والمختصون عن أضرار المسكرات القاتلة لحكموا بعقولهم ــ إن كانت عندهم عقول ــ بتحريمها ، لأن كل ما يثبت ضرره ، يحرم أكله أو شربه ، انطلاقا من مبادئ الشرع الحكيم المتمثل فى قوله سبحانه : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »(١) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(٢) .

ولما كانت المصلحة التى تضافرت النصوص على اعتبارها والمحافظة عليها تنحصر فى هذه الأمور الخمسة التى ذكرناها قبل قليل وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . كان الامتناع عن شرب المسكرات محافظة على هذه المصالح الخمس وكان فى شربها مفسدة وضياعا لهذه المصالح كلها التى اعتبرها الشارع من الضرورات .

فبالنسبة للمحافظة على الدين :

فإن شارب الخمر لا دين له :

١ ــ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : مدمن الخمر كعابد وثن) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وفى رواية أخرى له عن

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. بسبل السلام للصنعانى ٣/ ٨٤ طبعة رابعة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٦٠ م .

أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : (لا يدخل الجنة مدمن خمر)(١)

٢ ـــ عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة »(٢) .

ومعلوم أن خمر الآخرة تشرب فى الجنة ، وفى الحرمان من شربها الحرمان من دخول الجنة .

هذا فضلا عن أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وبالنسبة للمحافظة على النفس :

فإن شارب الخمر لا يؤمن على أحد كما لا يؤمن على نفسه فإن الخمر تذهب عقله وتحجب تفكيره السليم ، فليس ببعيد أن يقتل آخر ، بل ليس ببعيد عليه أن يقتل نفسه ولذلك فإننا نجد عادة نسبة كبيرة من المنتحرين يقدمون على هذا وهم سكارى .

وبالنسبة للمحافظة على العقل :

فإن شرب الخمر كثيرا ما يؤدى بصاحبه إلى الجنون ، وقد أثبتنا هذا بالأدلة وبحوث الأطباء العلمية والمعملية والتقارير العالمية والدولية خلال البحث .

وبالنسبة للمحافظة على النسل :

فإن شرب الخمر يذهب العقل ويحجب تفكيره السليم ـــ كما ذكرنا ـــ وعلى ذلك فلا يكبر ولا يبعد على السكران أن يعتدى على الأعراض بالزنى أو بالقذف .

والقصة أشهر من نار على علم : وهى أن رجلا دعته امرأة بها مسحة من جمال ، وكان عندها خمر وغلام ، وعرضت عليه أن يزنى بها أو يشرب من الخمر أو يقتل الغلام . فرأى أن أخف هذه المعاصى الثلاث هو شرب الخمر ، إذ خشى الله من الزنى ، ومن قتل النفس بغير حق .

---

(١) سنن ابن ماجه ١١٢٠/٢ ونيل الأوطار ١٩٠/٨ .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى . فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢٨/١٢٧/١٢ والجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ وسنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ونيل الأوطار ١٩٠/٨ .

ولكن لما شرب الخمر فقد عقله فزنى بالمرأة ثم قتل الغلام .

ولقد صدق عثمان بن عفان رضى الله عنه : (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث) .

كذلك فإن شرب الخمر يكون سببا فى الاعتداء على العرض بالقذف ، فإن السكران لا يدرى ولا يعلم ما يقول فربما قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (قذف وسب) .

وبالنسبة للمحافظة على المال :

فإن شُرْب الخمر مذهب للمال ، فكم من أغنياء موسرين فقدوا أموالهم وثرواتهم بسبب شرب الخمر ، لأن شارب الخمر يسخو فيها بما لا يسخو فى غيرها عادة .

كما أن السكران ينفق أمواله وهو فى حال سكره على الزنى والميسر وما شابه ذلك .

الدعامة الرابعة : النسل :

إن المحافظة على النسل هى المحافظة على النوع الإنسانى وتنشئة أجياله تنشئة نظيفة طاهرة ، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ، ويكون للولد حافظ يرعاه ويحميه .

وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج ، واقتضى أيضا منع الاعتداء على الأعراض ، سواء كان ذلك بفعل الفاحشة (الزنى) أو بالقذف . حتى يبقى النوع الإنسانى كريما عزيزا ، قويا فى جسمه وعقله وخلقه ، ويكون صالحا للامتزاج والائتلاف بالمجتمع الذى يعيش فيه .

ومن أجل المحافظة على النسل شرعت عقوبة الزنى وعقوبة القذف ، قال تعالى : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرِّم ذلك على المؤمنين »[1] .

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .

وقال سبحانه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون »[1] .

الدعامة الخامسة : المال :

والمحافظة عليه تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو النصب أو الغصب أو الرشوة أو الربا وغير ذلك من الآفات التى تتعلق بالمال ، كما تكون بالمحافظة على المال بتنظيم أنواع التعامل بين الناس على أساس من العدل والتراضى ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[2] .

وقال سبحانه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم »[3] .

وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[4] .

وعلى ذلك فقد شرع الله الطرق والأبواب التى تحافظ على الأموال ويتعامل بها الناس مع بعضهم على أساس سليم ، فكانت البيوع والإجارات وإحياء المَوات والمضاربات وغير ذلك مما شرعه الله لعباده محافظة على أموالهم .

وبعد : فإن هذه الأمور الخمسة هى التى نزلت الشرائع السماوية كلها من أجل المحافظة عليها [5] .

هذا : وقد قسمت البحث إلى بابين يسبقهما تمهيد وتعقبهما خاتمة :

---

(١) الآية ٤ من سورة النور .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٥) انظر : كشف المخدرات والرياض المزهرات للبعلى الدمشقى ٤٧٠/٤٧١ ١١٣٨ ــ المطبعة السلفية ، وتاريخ المذاهب الإسلامية للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ٨٦/٢ ــ ٨٩ دار الفكر .

فالتمهيد : اشتمل على مبحثين :

تكلمت في **المبحث الأول** عن تحريم الخمر في اليهودية والنصرانية .

وتكلمت في **المبحث الثاني** عن تحريم الخمر في الإسلام .

الباب الأول

خصصته للكلام عن الخمر وفيه **خمسة فصول** :

الأول : في : التعريف بالخمر وبيان حكمها ودليل التحريم ووقته وحكم شاربها ، ومراحل التدرج في تحريمها ودليل ذلك .

الثاني : **في** : أسماء المسكرات من الخمر وأنواعها وتعريف كل نوع وبيان ما ورد فيه وحكم شربه .

الثالث : في : الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في تحديد معنى الخمر التي تثبت حرمتها ويجب فيها الحد ، وبيان الراجح في ذلك .

الرابع : في : حكم استعمالات الخمر في حالات الضرورة والجهل .

الخامس : في : أضرار الخمر وأخطارها . من دينية وصحية ومالية وغير ذلك .

الباب الثاني

خصصته للكلام عن المسكر من غير الخمر (المخدرات) وفيه **ثلاثة فصول** :

الأول : في : أسباب انتشار المخدرات وأضرارها .

الثاني : في : أنواع المخدرات ، وفيه تكلمت عن الحشيشة والأفيون القات والكوكائين والمورفين والهيروئين ، ثم بيَّنت في نهاية الفصل الحكم الشرعي للمسكر من غير الخمر .

الثالث : في : التبغ (السجائر والدخان) ، وفيه تكلمت عن أصل شجرة التبغ ونشأتها ، وأول ظهور التبغ فى البلاد العربية والإسلامية .

ثم تكلمت عن أضراره الدينية والخلقية ، وكذلك الصحية حسب ما أثبتته البحوث العلمية والمعملية والتقارير الطبية الدولية .

ثم بيَّنت العلاج المقترح للقضاء على التدخين .

وفى النهاية بينت الحكم الشرعى للتدخين .

الخاتمة :

وفيها تكلمت فى القضاء على المسكرات والعلاج المقترح لذلك .

وبعد : فسبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علَّمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

مكة المكرمة في غرة جمادى الثانية ١٤٠٣ هجرية

١٦ من مارس سنة ١٩٨٣ ميلادية

دكتور

فرج زهران

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول في : تحريم الخمر فى اليهودية والنصرانية .

المبحث الثاني في : تحريم الخمر فى الإسلام .

المبحث الأول

تحريم الخمر فى اليهودية وفى النصرانية

الخمر محرم فى الأديان السماوية كلها . فهو محرم فى اليهودية وفى النصرانية كما هو محرم فى الإسلام .

لكن بعض محبِّى الخمر ، العاشقين لها ، ينقلون عن أهل الكتاب ـــ خطأ ـــ أن الخمر لم تكن محرمة عندهم .

والواقع غير ذلك ، فإن الخمر محرمة فى اليهودية والنصرانية . غاية الأمر أن الإسلام لما حرمها شدَّد فى تحريمها ، وذلك لأن دين الله فى حقيقته واحد ، وجوهره واحد ، والحكمة منه واحدة ، لا خلاف فى ذلك بين الرسل المبلغين عن الله ، وإنما تختلف بعض الشرائع عن بعض فى أمرين :(1)

أحدهما : ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأجيال .

ثانيهما : ما اقتضته حكمة الله تعالى من سير أمور البشر كلها على سنة الترقى التدريجى الذى من مقتضاه أن يكون الآخر أكمل مما قبله .

وبهذه السنَّة أكمل الله تعالى دينه العام ، بإنزال القرآن الكريم ، وعموم بعثة سيد المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ .

ولما كانت الخمر فيها من الضرر الذاتى ما هو متعدد الجوانب والنواحى ، كان هناك السبب فى القطع بتحريمها على ألسنة جميع الأنبياء والمرسلين ، والتى ختمت بشريعة الإسلام الخالدة .

والمنقول عن أهل الكتاب أنها لم تكن محرمة عليهم وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها ، فهذه شبهة على تحريم الخمر تحدث بها محبُّوها وعشاقها .

وعلى فرض أننا لو سلَّمنا جدلا بما يقوله عشاق الخمر على أهل الكتاب فإن هذا مردود من وجهين :

---

(1) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٧/٨٥/٨٦ طبعة ثانية ١٣٣٧ هـ .

الوجه الأول : أن نقل أهل الكتاب ليس حجة علينا ، فلم يثبت عندنا فى الكتاب ولا فى السنة ما ذكره هؤلاء الغاوون .

الوجه الثانى : أننا لو سلَّمنا بما ينقلونه فى العهدين القديم والجديد من الأخبار الدالة على حِلِّ الخمر وعدم التشديد إلا فى السُّكْر ، نقول :

(أولا) إن هذا التحريم من إكمال الدين بالإسلام ، وقد مهَّد الأنبياء له من قبل بتقبيح السُّكْر وذمه ، ولم يشددوا فى سد ذريعته بالنهى عن القليل من الخمر لما كان من افتتان البشر بها ، ومنافعهم منها ، كما فعل الإسلام فى أول عهده .

(ثانيا) أن الله تعالى ما أكمل دينه العام بالإسلام إلا وهو يعلم أن البشر سيدخِلون فى طور جديد تتضاعف فيه مفاسد السُّكر ، وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوى السلاح الروحى والخلقى لاتقاء شرور ما يستحدث من أنواع الخمور الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح التى لم يكن يوجد منها شيء فى عصور أولئك الأنبياء عليهم السلام .

وما ذلك إلا لسد ذريعة هذه المفسدة ، بتحريم قليل الخمر وكثيرها .

وهاك بعض ما يؤثر عن كتبهم فى ذمها :

١ ــ جاء فى نبوة أشعيا عليه السلام : (٥ : ١١ ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر للمتأخرين فى القمة تلهبهم الخمر ١٢ وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم ، وإلى فعل الرب لا ينظرون ، وعمل يديه لا يرون ١٣ لذلك سبي شعبى ــ لعدم المعرفة ، وتصير شرفاؤه رجال جوع وعامته يابسين من العطش ١٤ لذلك وسعت الهاوية نفسها وفغرت فاها بلا حد) .

يشير هذا النص إلى ما استحقوه بذنوبهم تلك من عذاب الدنيا والآخرة .

٢ ــ ثم قال : (٢٨ : ١ ويل لإكليل فخر سكارى أفرايم وللزهر الذابل جمال بهائه الذى على رأس وادى سمائن المضروبين بالخمر ــ إلى أن قال ــ ولكن هؤلاء ضلوا بالخمر وتاهوا بالمسكر ، الكاهن والنبى ترنحا بالمسكر ، ابتلعتهما الخمر ، تاها من المسكر ، ضلَّا فى الرؤية) .

٣ ــ من شواهد العهد الجديد فى ذلك قول بولس فى رسالته إلى أهل

أفسس (٥ : ١٨ ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة) ، ونهيه عن مخالطة السّكير (١ كو ٥ : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلا ٥ : ٢١ و ١ كو ٦ : ٩ و ١٠)[١] .

ولقد أعلن رئيس الديانة اليهودية فى مصر [٢] فى بداية العقد الثالث من هذا القرن رغبته فى تحريم الخمر وقد حدث مثل هذا من كثير من رؤساء الكنائس المسيحية فى مصر كذلك ، من أن يكون التحريم عاما وشاملا .

وفى تحريم الخمر كتب ومؤلفات من رجال الدين المسيحى أنفسهم ، الذين درسوا العهدين القديم والجديد . فهذا القس (لبيب ميخائيل) قد ألَّف كتابا أسماه (كأس الخمر حلال أم حرام) .

وهذا الشماس (صادق إلياس) ألَّف كتابا أسماه (تحريم الخمر فى الديانة المسيحية) .

وقد بيَّن هذان العالمان النصرانيان الخطأ الذى وقع فيه بعض الناس من ادعاء أن الديانة المسيحية لا تحرم الخمر ، كما بينا أن سبب هذا الخطأ هو أن الخمر قد ذكرت فى العهدين ــ القديم والجديد ــ بألفاظ مختلفة . فبعض هذه الألفاظ قد حرَّمها ، وبعضها الآخر حبَّذ شربها .

فقد جاء فى قول صاحب (المزمور) : « باركى يا نفس الرب ... المنبت عشبا للبهائم وخضرة لخدمة الإنسان ، لإخراج خبز من الأرض ، وخمر تفرح قلب الإنسان لإلماع وجهه أكثر من الزيت » .

والشبهة فى النص السابق ــ عند من أخطأ وظن عدم تحريم الخمر فى المسيحية ــ هى قوله : « ... وخمر تفرح قلب الإنسان لإلماع وجهه أكثر من الزيت » .

ونص آخر وهو ما جاء على لسان موسى وهو يتكلم إلى شعب الله القديم قائلا : « يحفظ لك الرب إلهك العهد والإحسان ويحبك ويباركك ويكثرك ، ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك ، قمحك وزيتك ونتاج بقرك » .

---

(١) المرجع السابق ٨٦/٧/٨٧ .

(٢) المكيفات للدكتور / عبد العزيز أحمد شرف ص ٨٨ وما بعدها . وبحث فى المسكرات للدكتور / أحمد طه ريان ص ١٩٣ .

فهذا النص عام وشامل في مباركة الله لثمرة الأرض كالقمح من غير تعرض لتحريم بعض منافع ثمرة الأرض ومن غير تعرض لتحريم بعض منافع ثمرة القمح مما فهم منه البعض ـــ خطأ ـــ أن الانتفاع بكل ثمرة الأرض والانتفاع بثمرة القمح جائز كله من غير تحريم لشيء منه كاتخاذ الخمر منه مثلا .

بينما جاء في بعض آخر من النصوص تحريم الخمر والتحذير من شربها .

وذلك فى مثل ما جاء فى قول الرب لموسى عليه السلام : « كلّم بنى إسرائيل وقل لهم : إذا تفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب فعن الخمر والمسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر » .

وجاء أيضا فى سفر القضاء : « من جفنة الخمر لا تأكل وخمزاً ومسكرا لا تشرب » .

هذا : وقد فسر كلمة « الخمر » فاهمو نصوص العهدين ـــ القديم والجديد ـــ وقالوا : إن كلمة الخمر فى النسخة العربية للكتاب المقدس : إنما هى عبارة عن ترجمة لثلاث كلمات عبرية مختلفة :

الكلمة الأولى : « وين » ومعناها « عصير » وتعنى فى العهد القديم نوعا من الخمر غير المختمرة ، وهى التى كانت تؤخذ من العنب رأساً وتقدم عصيراً طازجاً للتحية أو الطعام ، وهذه هى التى باركتها بعض النصوص وحبذت شربها .

الكلمة الثانية : « تيروش » التى ترجمت فى النسخة العربية إلى « خمر » (٣٥) خمسا وثلاثين مرة فى الكتاب المقدس ، وهى تعنى ثمار الحنطة والزيت ، وقطعان الغنم وسائر الغلات ، وكل ما يجمع ويؤكل ، ولا تعنى السائل المعروف بهذا الاسم والذى يسكر شاربه . وهذا هو ما يدل عليه النص التالى فى العهد القديم : « ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك قمحك وخيرك » .

الكلمة الثالثة : « شيكار » ومعناها : « مسكر » أى الخمر المسكرة .

ولقد ميز الكتاب المقدس بين الخمر بمعنى « وين » أى عصير ، والخمر بمعنى « شيكار » أى مسكر فى كثير من آياته ، ويرى هذا بوضوح حتى فى النسخة العربية للكتاب المقدس إذ يقول الرب لموسى : « كلّم بنى إسرائيل وقل لهم إذا تفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب ، فعن الخمر والمسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ، ولا خل المسكر ، ولا يشرب من نقيع العنب ، ولا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر » .

كما يوجد فى سفر القضاة كلمات ملاك الرب « لمنوح » بعد أن بشر بولادة « شمشون » حيث سأله « منوح » : « عند مجيء كلامك ماذا يكون حكم الصبى ومعاملته ؟ فقال ملاك الرب « لمنوح » : من كل ما قلت للمرأة ، فلتحفظ من كل ما يخرج من جفنة الخمر لا تأكل وخمراً ومسكراً لا تشرب » .

هذا : ولا أعتقد بأنه بعد هذه النصوص الذى ذكرت من العهدين ـــ القديم والجديد ـــ يشك أحد فى تحريم الخمر فى الديانتين اليهودية والمسيحية[1] .

كتب رسمية من رجال الدين من اليهود والنصارى بتحريم الخمر :

١ ـــ كتب السيد / ناحوم أفندى الحاخام الأكبر لليهود[2] فى مصر خطابا لجمعية منع المسكرات المصرية والمؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٥م والذى يشيد فيه بجهود هذه الجمعية وجهادها المستمر والدائم فى مكافحة الخمر والمسكرات .

وقد أعلن الحاخام اليهودى الأكبر صراحة أن دين اليهود هو أول الأديان السماوية فى النهى أشد النهى عن تعاطى الخمور .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) بحث فى المسكرات للدكتور / أحمد ريان ١٩٥ .

كتب بعض رؤساء وعلماء الدين المسيحى فى مصر كتبا إلى جمعية منع المسكرات يشاطرونها الرغبة فى إصدار تشريع عام يحرم شرب الخمر وبيعها فى مصر .

وهاك بعض هذه الكتب الرسمية :

كتاب من نيافة مطران كرسى (البلينا)[1] المؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٢٦ م ، وقد جاء فيه :

« لا يجوز مطلقا للمؤمنين بدين المسيح معاطاة المسكر ومعاقرة بنت الحان ، لأنها تفتك بأرواح بنى الإنسان وتجلب عليهم غضب الله ، وتخدش ناموس الشرف والإنسانية ، وتؤدى بالمرء إلى أدنى دركات المذلة والمسكنة » .

كتاب من نيافة مطران (قنا)[2] المؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٢٨ م ، والذى جاء فيه :

« إن الكتب المنزلة تقضى بمنع الخمر ، لأنها تتلف الأجساد ، وتؤدى بالسكير إلى الفقر ، كما قال سليمان الحكيم : اسمع يا بنى وكن حكيما ، وأرشد قلبك فى الطريق ، فلا تكن بين شاربى الخمر المتلفين أجسادهم لأن السكير والمتلف يفتقران ... ثم قال : إن السكيرين لا ينالون رضا الخالق جل علاه فى هذه الحياة الدنيا وهم فى الآخرة يحرَمون من ملكوت الله ، كما قال بولس الرسول إلى أهل (كورنتوس) : لا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خطافون يرثون ملكوت الله ... وكما قال فى رسالته إلى أهل روما : لنسلك فى الحياة مجتنبين البطر والسكر ، والمضاجع والعهر والخصام والحسد » .

إلى أن قال ــ المطران ــ فى آخر كتابه : وبالجملة فإننا نجد الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات .

---

(١) أدلة تحريم المسكرات للشيخ محمد عبد الله الجزار ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ، والدكتور /أحمد ريان ١٩٥ .

كتاب مشترك كتبه كل من نيافة مطران (أسيوط) (مكاريوس) ـــ الذى اختير فيما بعد بطريركا للكنيسة الأرثوذكسية المرقسية ـــ ونيافة أسقف (منفلوط) والمؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٣٠ م والذى جاء فيه :[١]

« .... إن جميع تعاليم الكتاب المقدس تحرم قطعيا شرب الخمور ، وأن الذين يحبذون شربها هم المغرضون والمولعون بشربها فلا يعتد بأقوالهم ... إننا نمدحكم على اهتمامكم بمنع المسكرات ، ونسأل الله تعالى أن يجعلكم كخميرة للإصلاح ، حتى ينبذ الكل شرب الخمر الذى هو مبدأ كل شر وفساد ، ورذيلة فى الأمة ، ويبارك مسعاكم وهمتكم » .

كتاب من رئيس كنيسة السوريين الأرثوذكس[٢] وفيه استدل على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس ثم قال : وخلاصة القول : (إن المسكرات إجمالا كانت محرمة فى كتاب الله سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير والتمر والعسل والتفاح وغيرها .

أما لسان الكنيسة الكاثوليكية البابوية ، فقد تكلم بها وعبَّر عنها الكاردينال (أنطونيو) الذى حضر المؤتمر الدولى الثامن عشر المنعقد فى (بلجيكا) عام ١٩٢٨ م نائبا عن قداسة البابا .

فقد قال الكاردينال معقبا على المحاضرة الطبية الاجتماعية : « أود أن أعلن هنا باسم الكنيسة الكاثوليكية أن المسيحية الحقة تحرم على أتباعها شرب الخمر ، ولا نرى فى منعها أى اعتداء على الحرية الشخصية ، بل هو احترام لحرية المجتمع وصونه من عدوان السكارى على غيرهم من الأفراد »[٣] .

---

(١) الدكتور / أحمد غلوش فى كتابه الخمور فى الحياة الاجتماعية ٦٣/٦٢ طبعة ١٩٥٧ م . والدكتور / أحمد ريان ص ١٩٦/١٩٥ .

(٢) أدلة تحريم المسكرات ص ١٢ .

(٣) الدكتور غلوش ٦٥/٦٤ والدكتور / ريان ١٩٧/١٩٦ .

المبحث الثانى

تحريم الخمر فى الإسلام

قبل أربعة عشر قرنا من الزمان كان العالَم يهيم على وجهه يتخبط فى ظلام الشرك ، ويئن تحت سياط الوثنية والجاهلية فأطلَّت عليه إشراقة النور الإلهى الساطع ببعثة أشرف خلق الله على الإطلاق .

فقد بُعث ﷺ والجزيرة العربية تعج بالمعتقدات الكاسدة والعقائد الزائفة والعادات القبيحة والخِلال الذميمة .

فقد نفشت فيهم عادات الزنى ووأد البنات والقتل والربا ، وشرب الخمر ولعب الميسر وغير ذلك .

فغيَّر الإسلام هذا كله إلى كريم الخِلال وجميل الصفات وطيب العادات .

وإن من الأمور التى حرَّمها الإسلام على البشرية من عادات الجاهلية القبيحة هو شرب الخمر .

لقد حرمها الإسلام تحريما قاطعا لأنها أم الخبائث ، بل لأنها من الكبائر[1] .

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر على البشر لا لشىء إلا من أجل إسعاد البشر وحمايته من شرورها وأذاها .

فقد ثبت بالبحوث الطبية الحديثة ، أضرارها الصحية ثبوت الصبح لذى عينين ، وبما لا يدع مجالا لأدنى شك وَمَيْن . إن الخمر تذهب الصحة وتضعف الجسم والعقل وربما تزيله وتضعف النسل وربما تمنعه ، وتقلل الأموال وربما تذهبها وتفنيها ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وتصد عن ذكر

---

(١) الكبيرة فى اللغة : (الإثم) وجمعها كبائر . المصباح المنير للفيومى ٥٢٣/٢ المكتبة العلمية .

والكبيرة عند الفقهاء هى : « كل معصية فيها حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة » وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية : « أو ورد فيها وعيد بنفى إيمان أو لعن أو نحوهما » . (الكبائر) لمحمد شمس الدين الذهبى الدمشقى هامش ص ٦ طبعة ١٩٨١ م الناشر : مطبعة الفاروق .

الله وعن الصلاة ، وتذهب المروءة والنخوة ، والرجولة والشهامة ، وتضيع المجد والشرف ، وتشين ذات الحسب والنسب . ويكفى وصف عثمان بن عفان رضى الله عنه لها بأنها (أم الخبائث) . حقا إنها أم الخبائث ، فإن من شرب الخمر لا يكبر عليه أن يزنى ، ولا يكثر عليه أن يسرق ، ولا يبعد عليه أن يقتل ، ولا يصعب عليه أن يتهتك ، ويخرج على الحدود والآداب الإسلامية ، وحرمات الدين الحنيف .

ولقد نزل فى الخمر أربع آيات بمكة :

أولا : قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرًا ورزقاً حسنا »[1] فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال .

ثم إن عمر ومعاذاً وآخرين قالوا : يا رسول الله أفْتِنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال .

ثانيا : فنزل قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[2]

فقال النبى ﷺ : إن الله يقدم فى تحريم الخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده شيء فليبعه[3] ، فتركها قوم لقوله تعالى : (إثم كبير) وشربها قوم لقوله تعالى : (ومنافع للناس) ثم صنع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاما ودعا إليه بعض الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلّى بهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف (لا) .

ثالثا : فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

---

(١) من الآية ٦٧ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣) كان بيعا جائزا فى ذلك الوقت قبل أن تحرم بالدليل القاطع فى قوله تعالى : « ... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » وبقوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » من الآيتين ٩١/٩٠ من سورة المائدة .

حتى تعلموا ما تقولون »[1] . فحرَّمها قوم وقالوا : لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة ، وتركها آخرون فى أوقات الصلاة فقط .

ثم بعد ذلك صنع عتبان بن مالك طعاما ، ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص ، وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا من الخمر حتى أخذت منهم مأخذها ، ثم إنهم تفاخروا وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه ، فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجَّه وهنا توجَّه عمر رضى الله عنه بقلبه إلى الله تعالى وقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا .

رابعا فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[2] .

فقال عمر : انتهينا يا رب . ومن كان عنده شىء منها قام إليه وأراقه حتى جرت الخمر فى سكك المدينة .

قال الإمام الرازى فى تفسيره : والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب : أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألِفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك ، فلا جرم درجهم فى التحريم رفقا بهم .

إن المعاصي والذنوب تضر الإنسان ضرراً كبيرا ، وضررها فى القلوب أشد وأخطر من ضرر السموم فى الأبدان .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٢) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة .

والخمر قد جمعت بين الضررين ــ ضرر القلوب وضرر الأبدان ــ إن الخمر تميت الحياء فى الجنس البشرى ، والحياء سياج الأخلاق وأساس التدين ، ولا دين لمن لا حياء له .

ألا قاتل الله الخمر ، فلكم دمرت بيوتا عامرة ، ولكم يتّمت أطفالا ورمّلت نساء ، يا له من عدو لدود ، يا له من داء وبيل فتّاك ، يا له من سوس ينخر فى العظام ويلتهم العقول والأجسام (١) .

وبعد : فقد ظهرت وعرفت حكمة الشارع الحكيم فى تحريم الخمر ، ولا غرو . فسبحانه لا يضل ربى ولا ينسى .

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/٤٠ وما بعدها.طبعة ثانية ونيل الأوطار للشوكانى ١٩٢/١٩١/٨ وسنن أبى داود ٢٩٢/٢٩١/٢ وكشف المخدرات والرياض المزهرات : شرح أخصر المختصرات فى فقه إمام السنّة أحمد بن جنبل الشيبانى ، تأليف : زين الدين عبد الرحمن البعلى ص ٤٧١/٤٧٠ المطبعة السلفية .

البـاب الأول
فى
الخمـــر

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

في

التعريف بالخمر وحكمها ودليلها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول ويشتمل على : تعريف الخمر فى اللغة وفى الاصطلاح .

المبحث الثانى :
فى : حكمها ودليل التحريم ، ووقت التحريم ، وحكم شاربها ، ومراحل التدرج فى التحريم .

المبحث الأول

تعريف الخمر

تعريف الخمر فى اللغة :

الخَمْرُ فى اللغة : ما خَمَرَ العقل وستره ، وهى خَمْرٌ وخَمْرَةٌ وخُمُور ، مثل تَمْرَةٌ وتَمْرٌ وتُمُور .

واختلف فى وجه تسميتها بهذا الاسم ــ الخَمْرَ ــ فقيل : لأنها تَخْمُرُ العقل وتستره ، وقيل : لأنها تُخامر العقل أى تخالطه . قال ذو الرُّمَّة :

هامَ الفُــؤادُ بِذكراهــا وخامَــرَه منهـا على عُدواءِ الـدار تَسْقِيمُ

وسُمِّى الخَمْرُ خَمرًا لأنه يغطِّى العقل ، إذ مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة ، ورجل خَمِر أى خالطه داء ، ونحو ذلك ، قال الليث فى خامَرَهُ الداءُ إذا خالط جوفه ، والتخمير التغطية يقال :

خَمَّرَ وجْهَهُ ، وَخَمِّرْ إناءَك ، والمخامرة المخالطة . والأعرف فى الخمر التأنيث يقال : خَمْرَةٌ صِرْفٌ ، وقدْ يُذَكَّر وأنكره الأصمعى ، وقيل : إن الخمرة القطعة منها كما فى المصباح .

والعرب تسمى العنب خمرا ، قال أبو حنيفة : وأظن ذلك لكونها منه ، قال : وهى لغة يمانية ، وقال فى قوله تعالى : « إنى أرانى أعصِر خمرا »(١) : إن الخمر هنا العنب ، قال : وأراه سمَّاها باسم ما فى الإمكان أن تؤول إليه ، فكأنه قال : إنى أعصر عنبا ، قال الراعى :

يُنازِعُنِــى بِهَــا نُدْمَــانُ صِدْقٍ شِوَاءَ الطَّيْــرِ والعِــنَبَ الحَقِينــا

يريد الخمر . والخمر المسكر من الشراب ، وقال أبو حنيفة الدينورى : وقد تكون الخمر من الحبوب ، قال ابن سِيْدَة : وأظنه تسمحا منه لأن حقيقة الخمر إنما هى للعنب دون سائر الأشياء ، لكن جاء فى المصباح : الخمر اسم لكل مسكر خامرالعقل ، والسبب فى تسميتها خمرا أنها تُرِكَتْ فاختمرت ، واختمارها تَغَيُّر ريحها ، قاله ابن الأعرابى .

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة يوسف

والمُخَمِّر مُتَّخِذ الخمر ، والخَمَّار بائعها ، ويقال : العِنب خَمْرِىّ أى يصلح للخمر ، واللون خَمْرِىّ أى يشبه لونَ الخمر ، واختمار الخمر إدراكها وغليانها ، وخَمْرَتُها وخُمَارُها ما خالطَ من سُكْرِها ، وقيل : خُمْرَتُها وخُمَارُها ما أصابك من ألمها وصُدَاعها وأذاها ، قال الشاعر :

وقد أصابَتْ حُمَيَّاهَا مَقَاتِلَهُ ... فلم تَكَدْ تَنْجَلِي عن قلبه الخُمَرُ

ورجلٌ مُخَمَّرٌ ومخمور ومُسْتَخْمِرٌ وخِمِّيرٌ شِرِّيبٌ للخمر دائمًا ، ويقال : ما فلان بِخَلٍّ ولا خَمْرٍ ، أى لا خير فيه ولا شر عنده ، وخَمَرَةُ الطيب ريحه ، وخُمْرَةُ النَّبِيذِ عَكَرُه .

وخَمَرَ العَجِينَ يَخْمُرُهُ ويَخْمِرُه خَمْرًا فهو خَمِيرٌ ، وخَمَّرَهُ ترك استعماله حتى يجود ، والخُمرَةُ التى تُجْعَل فى العجين تسميها الناس الخَمير ، وخَمَرَ الشيءَ يَخْمُرُهُ خَمْرًا . وأخمرهُ سَتَرَه ،

وفى الحديث : لا تجد المؤمن إلا فى إحدى ثلاث : فى مسجد يَعْمُرُه ، أو بيت يَخْمُرُه ، أو معيشة يُدَبِّرها . يَخْمُره : أى يستره ويصلح من شأنه ..

والخِمار يكون للمرأة ، وهو النَّصيف : وقيل الخِمار ما تغطى به المرأة رأسها ، وجمعه أخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ ، وتَخَمَّرَتْ بالخِمار واختَمَرَتْ لَبِسَتْهُ ، وخَمَّرَتْ به رأسَها غطَّتْه ، وأخمَرْتُ الشيءَ أضْمَرْتُه ، وأخْمَرَ فُلانٌ عَلَيَّ ظِنَّةً أى أضمَرَها[1] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥ /٣٣٨ وما بعدها طبعة بولاق .

وتاج العروس للزبيدى . المجلد الثالث ص ١٨٦ وما بعدها الطبعة الأولى .

والقاموس المحيط للفيروزآبادى المجلد الثانى ص ٢٤/٢٣ طبعة الحلبى .

والمصباح المنير للفيومى ١/١٨١/١٨٢ تحقيق الدكتور/عبد العظيم الشناوى طبعة دار المعارف .

ومختار الصحاح للرازى ص ١٨٩ ترتيب الأستاذ/محمود خاطر . طبعة دار المعارف .

تعريف الخمر فى الاصطلاح

أولا : تعريف الخمر عند الحنفية :

عرَّف الحنفية الخمر بتعريفين : الأول للإمام ، والثانى للصاحبين .

تعريف الإمام أبو حنيفة :

عرَّف الإمام أبو حنيفة الخمر بأنها : « اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد »[(١)] .

ومعنى إذا غلا : أى ارتفع أسفله ، ومعنى اشتد : أى قوى بحيث يصير مسكرا ، ومعنى قذف بالزَّبَد ـــ بفتح الزاى والباء ـــ أى رمى بالرغوة بحيث لا يبقى فيه شيء من الرغوة فيصفو ويروق .

تعريف الصاحبين :[(٢)]

عرَّف الصاحبان الخمر بأنها : « ماء العنب إذا غلا واشتد قذف بالزبد أو لم يقذف به »[(٣)] .

---

(١) الزَّبَد : ـــ بفتحتين ـــ للماء وغيره ، ومنه قد أزْبَدَ البحر ، والزبد ـــ بفتحتين ـــ الرغوة ، وأزبد إزبادا قذف بزبده . والزُّبْد ـــ ـــ بضم الزاى وسكون الباء ـــ وزان قُفْل ما يُستخرج بالمَخْض من لَبَن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زُبْداً ، بل يقال له جُبَاب . والزُّبْدة ـــ بضم الزَّاى المشددة وسكون الباء مع التاء المربوطة فى آخرها ـــ أخص من الزبد بدون التاء المربوطة .

القاموس المحيط للفيروزآبادى ٣٠٧/١ طبعة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ٣٤٠/١ طبعة بولاق . ١٣٥٨هـ ـــ ١٩٣٩ م .

(٢) المراد بالصاحبين فى المذهب الحنفى هما : أبو يوسف ومحمد ، وإتمامًا للفائدة نقول : المراد بالشيخين فى المذهب هما : أبو حنيفة وأبو يوسف ، والمراد بالطرفين هما : أبو حنيفة ومحمد .

(٣) انظر فى تعريف كل من الإمام والصاحبين : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨/٣٧/٤ و ٤٤٨/٦ ، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٢٩٣٤/٦ وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٧/٨ ومجمع الأنهر ٥٦٩/٥٦٨/٢ والمبسوط للسرخسى ١٣/٢/٢٤ وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٤/٦ وتاريخ الأفكار لقاضى زادة وهى تكملة فتح القدير ٩٠/٨٩/١٠ طبعة أولى ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٧٠ م .

ثانيا : تعريف الخمر عند المالكية :

عرَّف المالكية الخمر فقالوا : « الخمر ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة »[1] .

ثالثا : تعريف الخمر عند الشافعية :

عرَّف الشافعية الخمر فقالوا : « الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد » .

وجاء في المهذب : « واسم الخمر يقع على كل مسكر »[2] .

رابعا : تعريف الخمر عند الحنابلة :

عرَّف الحنابلة الخمر بأنها : « كل شراب أسكر » .

جاء في كشاف القناع : « ويسمى كل شراب أسكر خمرا » [3] .

خامسا : تعريف الخمر عند الظاهرية :

عرَّف الظاهرية الخمر بأنها : « كل شيء أسكر » .

جاء في المحلى : « كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر »[4] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤ وحاشية العدوى بهامش الخرشي ١٠٨/٨ طبعة ثانية ١٣١٧هـ بولاق .

ومعنى « المطربة » الواردة في التعريف : من الطَّرب ــ بفتح الطاء المشددة مع فتح الراء ــ وهو خِفَّة تصيب الإنسان لشدة فرح أو حزن ، لكنه خصص بالسرور .

القاموس المحيط ١٠١/١ والمصباح المنير ٥٠٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٦/٤ طبعة ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م والمهذب ٢٨٧/٢ والتكملة الثانية للمجموع ٣٥٥/٣٥٤/١٨ ونهاية المحتاج ١١/٨ .

(٣) كشاف القناع ١١٦/٦ والمغني والشرح الكبير ٢٦/١٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ٤٧٨/٧ تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ــ الموسوعات الإسلامية .

مقارنة بين تعريفات الخمر عند الفقهاء

بعد أن ذكرنا تعريف الخمر عند الفقهاء في كل مذهب على استقلال نلاحظ التوافق بين المذاهب الأربعة من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ــ ومنهم الإمامان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة فقد اتفقوا جميعا على ان الخمر هي ما أسكر من ماء العنب أو من غيره عند بعضهم سواء قذف بالزبد أو لم يقذف به ، كما هو بنصه عند الشافعية والصاحبين فقد نص الشافعية في تعريفهم للخمر بأنها «المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد» وكذلك فقد نص الصاحبان في تعريفهما للخمر بأنها : «ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف به» ، ووجهة الصاحبين فيما ذهبا إليه : أن معنى الإسكار فيها يحصل بدون القذف بالزبد .

وبهذا أخذ المالكية كذلك ، فلم يشترطوا أن يقذف بالزبد من عدمه حيث ورد تعريفهم للخمر على إطلاقه حيث قالوا : «الخمر ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة» ، ولم يشترطوا لحدوث الشدة المطربة القذف بالزبد ، فمتى كان ماء العنب يحدث شدة مطربة فقد صار خمراً عندهم ــ المالكية ــ وبالنظر إلى تعريف الحنابلة للخمر فإننا نجدهم قد أطلقوا تحديدها إطلاقا موسعا ، فلم يشترطوا كونها من ماء العنب كما اشترط ذلك المالكية والشافعية والصاحبان ، بل قالوا ــ الحنابلة ــ : «الخمر كل شراب أسكر» وهذا على إطلاقه ، سواء كان من ماء العنب أم من غيره ، وسواء كان المتخذ قذف الزبد أو لم يقذف به .

وكذلك الحال عند الظاهرية ، فقد أطلقوا كالحنابلة فلم يحددوها بكونها من ماء العنب خاصة ، ولم يحددوا مقدار شربها حتى تكون خمراً مسكرة ، ولم يشترطوا كونها قذفت بالزبد أم لا ، بل كل ذلك عندهم على إطلاقه وعمومه وشموله حيث قالوا في تعريفهم لها : «كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر» هكذا بالتعبير بلفظ «شيء» الذي يدل على العموم والشمول .

هذا هو رأى جمهور الفقهاء فى تعريفهم للخمر ، وقد أصبح واضحا اتفاقهم فى تحديد ماهيتها ، خلافا للإمام أبى حنيفة وحده ، الذى اشترط فى ماء العنب حتى يكون خمراً أن يقذف بالزبد ، فإذا لم يقذف ماء العنب بالزبد لم يكن عنده خمرا . وقد انفرد الإمام أبو حنيفة وحده بهذا الرأى فى تعريفه للخمر مخالفا بذلك جمهور الفقهاء حتى صاحبيه .

ووجهة الإمام فيما ذهب إليه : أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمراً بدونه .

الرأى الراجح فى تعريف الخمر ودليله :

والذى يترجح عندى بعد استعراض تعريفات الخمر السابقة عند الفقهاء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية ومعهم الصاحبان من أنه لا يشترط فى ماء العنب حتى يكون خمرا أن يقذف بالزبد كما اشترطه أبو حنيفة ، وذلك لأن الإسكار يتحقق بغير القذف بالزبد كما قال الصاحبان ، يؤيده أيضا وجهة قول أبى حنيفة نفسه فى اشتراط أن يقذف ماء العنب بالزبد حيث قال ــ أبو حنيفة ــ فى تعليله لرأيه : إن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف ، فهذه العبارة ذاتها ــ لا يتكامل ــ تدل على أن الإسكار يحصل بدون القذف بالزبد كما ذهب إليه الصاحبان وذلك لأنه لا يشترط فى التحريم أن يتكامل الإسكار بل يكفى أن يحصل ويوجد لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [1] .

ولقول عمر رضى الله عنه : « الخمر ما خامر العقل »[2] .

ثم وإنه لم يكن هناك دليل من الكتاب ولا من السنة يشترط فى ماء العنب حتى يكون خمرا أن يقذف بالزبد ، فقد أطلقت نصوص الكتاب المحكم فى التعبير عن الخمر من غير تحديد لماهيتها فى مثل قوله سبحانه : « يسألونك

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطنى عن ابن عمر . سنن ابن ماجة ٢/١١٢٤/١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٢ .

(٢) من حديث طويل متفق عليه رواه البخارى عن ابن عمر عن عمر . فتح البارى لابن حجر ١٢/١٣٤/١٤٥ ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٥ .

عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »[1] .

وقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر »[2]

وأيضا فإن النصوص الصحيحة الصريحة من السنَّة المطهرة لم تشترط فى ماء العنب حتى يكون خمراً أن يقذف بالزبد ، بل وردت النصوص على إطلاقها مثل قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[3] .

وفى رواية : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[4] .

وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه . فقال ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام »[5]

وأيضا ـــ وهذا أوضح على ترجيحنا ـــ ما رواه أبو موسى رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أفتِنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البِتْع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام »[6] .

فهذا الحديث قد ذكر فيه راويه صراحة أن المتخذ كان ينبذ حتى يشتد ، ولم يذكر قذف بالزبد أم لم يقذف به ، ولم يخطئه رسول الله ﷺ أو يكمله له

---

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) الآة ٩٠ وبعض الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وهو عن ابن عمر . الجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٦ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ . رواية ابن ماجه : « كل مسكر حرام » سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ .

(٤) رواه مسلم وابن ماجه والدارقطنى . الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٥) متفق عليه .. فتح البارى ١٤٠/١٢ والجامع الصحيح لمسلم ٩٩/٦ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٦) متفق عليه . الجامع الصحيح لمسلم ٩٩/٦ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

مع أنه ﷺ كان دائما فى مقام التشريع ، فلا يسكت على باطل ، ولا يقر ما هو مخالف للشرع الحكيم . بل قال ﷺ عقب سؤال السائل مباشرة : « كل مسكر حرام » من غير أن يسأل هل قذف بالزبد أم لم يقذف به ، ولو كان ذلك شرطا ــ القذف بالزبد ــ لبينه ﷺ .

وأيضا فإن ما يؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح ما رواه جابر رضى الله عنه : « أن رجلا من جَيْشان ، وجَيْشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْر ، فقال النبى ﷺ : أَوَمُسْكِر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لِمَنْ يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبال . قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : عَرَق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » (١) .

ففى هذا الحديث أن الرجل لما سأل النبى ﷺ عن المِزْر ، لم يسأله ﷺ : هل قذف بالزبد أمْ لم يقذف به ، بل سأله ﷺ سؤالا محدَّدًا مباشراً : « أوَمسسكر هو ؟ » فلما قال الرجل نعم ، أصدر ﷺ الحكم فقال : « كل مسكر حرام » هكذا على الإطلاق ، أيًّا كانت الطريقة التى أوصلته إلى حد الإسكار ، هل هو غليان واشتداد فقط ، أم هذا مع القذف بالزبد ، أم بدون هذا وذاك .

وقطعاً فإن هذا الحكم كافٍ شافٍ ، لأن النبى ﷺ لا يبلغ عن ربه تشريعا ناقصا فلو كان القذف بالزبد شرطا فى الإسكار والحرمة لاستوضحه ﷺ من الرجل ولفصَّله له تفصيلا .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى . الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ونيل الأوطار ٨/١٩٦ .

المبحث الثانى

حكم الخمر

الخمر حكمها الحرمة : وحرمتها تشمل وتتناول :

حرمة كل من شُربها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها وسقيها وحملها وعصرها .

فشربها من كبائر المحرمات ، بل هى أم الكبائر وأم الخبائث كما قاله عثمان وعمر ، كما أن الحكم بحرمة شربها يتناول حرمة أى قدر منها قليلا كان أو كثيرا ، بل يتعلق الحكم بشرب القطرة الواحدة منها باتفاق جميع فقهاء المسلمين سلفا وخَلَفا ، وحتى ولو شربها إنسان ولم يسكر منها كانت محرمة فى حقه أيضا ويقام عليه الحد شأنه شأن من يسكر من القليل منها ، وذلك لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب المحكم .

دليل التحريم

تحريم الخمر ثبت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع :

أولا : الكتاب :

ا ــ قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[١]

٢ ــ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[٢] .

٣ ــ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[٣]

---

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة . (٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٣) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة .

وجه الدلالة من الآيات الثلاث :

أولا : وجه الدلالة من الآية الأولى :

وهي قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[1] .

فقوله تعالى : « يسئلونك » السائلون هم المؤمنون ، والمسئول هو الرسول ﷺ .

وقد نزلت فى الخمر أربع آيات بمكة .

قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرًا ورزقاً حسنا »[2] .

فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ، ثم إن عمر ومعاذا ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزل قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »[3] . فشربها قوم وقالوا : إنما نشربها للنفع الذى بها ، وتركها آخرون ، فدعِي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا .

ثم إن عبد الرحمن بن عوف دعا بعض الصحابة عنده ، وقد شربوا من الخمر وسكروا ، وقد حضرت الصلاة ، فأمَّ القوم على بن أبى طالب ، أو عبد الرحمن بن عوف ، على رواية أخرى رضى الله عنهما ، فقرأ قوله تعالى : قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف (لا) . فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[4] . فتركها بعض الناس فى أوقات الصلاة ، وكانوا يشربونها خارج أوقات الصلاة ، إذ كان الرسول ﷺ ينادى إذا قام للصلاة : لا يقربن الصلاة سكران ، ولما دعى عمر وقرئت عليه هذه الآية قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا .

---

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٧ من سورة النحل .

(٣) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

ثم حدث أن دعا عتبان بن مالك قوما من الصحابة على وليمة عنده وكان فيهم سعد بن أبى وقاص ، وقد شربوا من الخمر وسكروا وتفاخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا هجا فيه الأنصار فضربه أنصارى بلحى بعير فشجَّه ، فشكا إلى النبى ﷺ فقال عمر : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا .

فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١) . فقال عمر : انتهينا يا رب .

قال القفال : (٢)والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد أَلِفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا ، فعلم الله سبحانه أنه لو منعهم عنها دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم أن استعمل فى التحريم هذا التدريج وهذا الرفق .

وسؤال المؤمنين لرسول الله ﷺ عن الخمر أى : عن حكم شربها واستعمالها ، فبين الله لهم على لسان نبيه أن فيها إثما كبيرا ، ومنافع ، ثم خص سبحانه الإثم فيها بالذكر ثانية ووصفه بالكبر .

وعلينا إذن أن نبين كلا من الإثم والمنافع فى الخمر كما وردا فى الآية :

أولا : الإثم :

الإثم هو كل ما فيه ضرر وتبعة من قول أو عمل . أى قل يا محمد : إن فى تعاطى الخمر إثما كبير المفاسد ، وذنبا كبير الضرر ، وإنما كان إثم الخمر كبيرا لأن مضراتها والتبعات التى تعقبها كبيرة ، والضرر يكون فى الدين والبدن

---

(١) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمير ، أبو بكر الشاشى القفال . ولد رضى الله عنه عام ٤٢٩ من الهجرة ، وقد رحل إلى بغداد طلبا للعلم ، وقد لازم الشيرازى ملازمة دائمة ، وتصدر الرئاسة حتى صار رئيس الشافعية بالعراق فى زمانه ، وقد اشتغل رضى الله عنه بالتدريس فى المدرسة النظامية ، ثم وافاه الأجل عام ٥٠٧ هجرية . بعد حياة حافلة بالعلم .

انظر : طبقات الشافعية ٦/٧٠ .

والنفس والعقل والمال ، كما يكون فى التعامل وارتباط الناس بعضهم ببعض ولا يوجد إثم من الآثام كالخمر يدخل ضرره فى كل شيء من الأفعال والأقوال .

وأنواع هذا الضرر كثيرة ومنها :

أضرار فى الدين فى التعامل مع الناس وفى المال وفى الصحة . وسنذكر هنا بمشيئة الله الآن بيان أضرار الخمر فى الدين وفى التعامل مع الناس وفى المال .

أما أضرارها الصحية وما يتعلق بذلك فسنفرده بمشيئة الله فى كلام خاص خلال البحث .

١ ــ مضرّات الخمر فى الدين :

أنها تبعد الإنسان عن خالقه ، فإن السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات[1] ولا سيما الصلاة التى هى عماد الدين ، ولذلك قال سبحانه فى آية المائدة : « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » .

كما أنها توقع فى كثير من الشرور والآثام ، وبسبب شربها يقترف الإنسان وهو سكران كثيرا من المعاصى ولا سيما الزنى والقتل .

ولذلك قال عثمان رضى الله عنه : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، وأنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد فعلقته امرأة غويّة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت : إنى والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىَّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقينى من هذه الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، قال : زيدونى ، فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

وعن على رضى الله عنه قال : لو وقعت قطرة فى بئر فبنيت مكانها منارة لم

---

(١) أى عبادة صحيحة معتبرة شرعا .

أؤذن عليها ، ولو وقعت فى بحر ثم جف ، ونبت فيه الكلأ لم أرعه .

وعن ابن عمر قال : لو أدخلت إصبعى فيه لم تتبعنى .

مضرَّات الخمر فى التعامل :

ما يصدر عن الشارب من المشاتمة والفُحْش ووقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم وبعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم ويتعامل معهم . حينما تثار من أحدهم أدنى بادرة فيوغلون فى الشر ، حتى تكون العداوة والبغضاء ، وهذه العلة فى التحريم من أكبر العلل فى نظر الشرع الحكيم ، ولذلك ورد بها النص المحكم فى قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر »[1] .

ومن أضرار الخمر فى التعامل إفشاء السر ، وهو ضرر يتولد عنه مضرات كثيرة ، ومنها الخِسَّة والمهانة فى أعين الناس ، فإن السكران يكون فى هيئته وكلامه وحركاته ، بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان لأنه يكون أقل منهم عقلا ، وأبعد عن التوازن فى تصرفاته وأفعاله . ومما يذكر عن المحدثين أن ابن أبى الدنيا مرَّ بسكران وهو يبول فى يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضىء ويقول : الحمد لله الذى جعل الإسلام نورا ، والماء طهورا . وعرض بعضهم شرب الخمر على أحد فصحاء المجانين فقال المجنون : أنت تشرب لتكون مثلى ، فأنا أشرب لأكون مثل من ؟ .

مضرَّات الخمر المالية :

إنها تستهلك المال وتفنى الثروة ، فكم من أغنياء موسرين فقدوا أموالهم وثرواتهم بسبب شرب الخمر ، ففي شربها يضيع كثير من المال ، كما أن الشخص وهو سكران ينفق كثيرا من ماله فى الزنا والميسر وما شابه ذلك ، وقد قال عنترة :

فإذا شربت فإننى مستهلك مالى وعرضى وافر لم يكلم

هذه هى بعض أضرار الخمر وإثمها الذى وصفه القرآن الكريم بكونه كبيرا

---

(١) من الآية ٩١ من سورة المائدة .

فى قوله سبحانه : « قل فيهما إثم كبير » أى أن كبره بكبر ضرره ، وعلى قراءة حمزة والكسائى : قل فيهما إثم كثير ــ بالثاء ــ من الكثرة ، فيكون كثيرا لكثرة أنواعه التى تعددت .

ثانيا : النفع :

وأما المنافع التى فى الخمر والتى ذكرت فى قوله سبحانه : « .... ومنافع للناس » فأهم هذه المنافع التجارة فالخمر مادة كبيرة للتجارة والربح ، لأن شاربيها يسخون فى شرائها ما لا يسخون فى غيرها ، فيأخذونها بثمن غال ، ويعدون ترك المساومة والمفاصلة فيها مكرمة وفضيلة ، وبذلك يكثر ربح بائعها .

وقيل فى منافعها : إنها تسلى الحزين ، ولكن هيهات فإن ما يكون بعدها من رد الفعل يزيد فى الحزن والكآبة . ومن منافعها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان ، وقد قال حسان بن ثابت فى ذلك :

ونشربُها فتتركنا ملوكا ... وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنا[1] اللقاءُ

فهذا من أعظم منافعها عند العرب فى الجاهلية ، بيد أنه من أكبر مضراتها ، لأن هذه الحمية هى السبب فيما يكون بين السكارى من التنازع والتخاصم والاعتداء كما أوضحناه .

وقد قال المنخِّل اليشكرى :

فإذا شَرِبْتُ فإننى ... ربُّ الخَوَرْنَقِ والسَّديرِ
وإذا صحَوْتُ فإننى ... ربُّ الشُّويهَةِ والبَعيرِ

ويعدون من منافعها أنها تهضم الطعام وتقوى الضعيف ، كما يعدون من منافع بعض الخمور القليلة التأثير كالجِعَة (البيرة) التغذية والتحليل وفتح الشهية للطعام ، ولكن كما قيل : إن لقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة ، وأن كوبا من الماء أشد تحليلا من كوب منها ، وليس فى الخبز ولا فى الماء ضرر ما .

---

(١) النهنهة : الكف والمنعة .

وبعض الجاهليين أدرك وهو فى جاهليته أضرار الخمر فحرمها على نفسه ، ومنهم العباس بن مرداس قيل له فى الجاهلية : ألا تشرب الخمر فإنها تزيد فى حرارتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلى بيدى فأدخله جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسى سفيههم .

وقوله تعالى : « وإثمهما أكبر من نفعهما » أعلم الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أن الإثم فى الخمر أكبر من النفع ، وأَعْوَدُ بالضرر فى الآخرة ، وعلى ذلك فيكون الإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الإثم فى الخمر بالكبر لأن شربها من الكبائر (١) .

ثانيا : وجه الدلالة من الآية الثانية :

وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٢) .

خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ، لأنهم كانوا يقومون للصلاة ، وقد أخذوا من الخمر ، وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصُّوا بهذا الخطاب ، إذ كان الكفار لا يفعلونها ــ الصلاة ــ لا صُحاة ولا سكارى .

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسُّكْر سُكْر الخمر ، ومعنى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » أى لا تتلبسوا بها أو لا تدنوا منها وأنتم سكارى .

وقال الزمخشرى : معنى « لا تقربوا الصلاة » لا تغشوها ولا تقوموا إليها

---

(١) راجع فى تفسير هذه الآية : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥١/٣ وما بعدها طبعة ثالثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ، والكشاف للزمخشرى ٢٦٢/٢٦١/١ ، والتفسير الكبير للفخر الرازى ٤٠/٦ وما بعدها طبعة ثانية ، وروح المعانى للألوسى ١١١/٢ ــ ١١٤ طبعة ثانية ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٦/٢٥٥/١ طبعة الحلبى ، وتفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٢٥٥/٢ وما بعدها طبعة ١٩٧٢ م . وأحكام القرآن لابن العربى ١٤١/١ وما بعدها تحقيق على محمد البجاوى طبعة ثانية ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ــ الحلبى ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢ وما بعدها تحقيق محمد الصادق قمحاوى طبعة ثانية ، وفى ظلال القرآن لسيد قطب ١٦٩/١٦٨/٢ طبعة ثانية ــ الحلبى ، وتفسير النسفى ١٠٩/١ ــ الحلبى .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

واجتنبوها كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » ، وقوله سبحانه : « ولا تقربوا الفواحش » . وقد اختلفت آراء العلماء فى المراد بالصلاة فى الآية ،.فقال أبو حنيفة : هى العبادة المعروفة ، ولذلك قال تعالى فى نفس الآية : « حتى تعلموا ما تقولون » . وقال الشافعى : المراد مواضع الصلاة لقوله تعالى فى آية أخرى : « لهدِّمت صوامع وبيع وصلوات »[1] . فسمى مواضع الصلاة صلاة . وقيل المراد : الموضع والصلاة معا ، وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون »[2] .

ووجه الاتصال بين هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ــ والتى قبلها ، أن الله أمر فى الآية السابقة ــ « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنْب وابن السبيل »[3] ــ بعبادته وترك الشرك به وبالإحسان للوالدين وغيرهم ، وتوعد الذين لا يقومون بهذه الأوامر والنواهى ، فبعد أن نهاهم عن ذلك نهاهم عما يؤدى إليه بغير قصد وهو السُّكْر الذى يزيل العقل ويفسد الإدراك .

وقيل : لمَّا أمروا فيما تقدم بالعبادة ، أمروا هنا بالإخلاص فى رأس العبادة وهى الصلاة ، وقد كثر فى القرآن الأمر بالصلاة ، لا بالصلاة هكذا مطلقا ، بل بإقامتها ، وإقامتها إنما تكون بالقيام بها على الوجه الأكمل ، وهو أن ينبعث المؤمن إليها بباعث الشعور بعظمة الله وجلاله ، ويؤديها بالخشوع له تعالى : ، فهذه الصلاة هى التى تعين على القيام بالأوامر وترك النواهى ، ولذلك جاء ذكرها فى هذه الآية عقب تلك الأوامر والنواهى الجامعة ، وقد ذكرت الصلاة فى القرآن بأساليب مختلفة ، وذكرت ههنا فى سياق النهى عن الإتيان بها فى حال السُّكْر الذى لا يتأتى معه الخشوع والحضور مع الله بمناجاته بكتابه وبذكره ودعائه .

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج . (٢) من الآية ٩١ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٣٦ من سورة النساء .

وقوله تعالى : « وأنتم سكارى » يتضمن النهى عن السُّكْر الذى يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة فيفضى إلى أدائها فى أثنائه ، فالمعنى : احذروا أن يكون السُّكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلُّوا وأنتم سكارى فامتثال هذا النهى إنما يكون بترك السُّكْر فى وقت الصلاة ، بل فيما يقرب من وقتها أيضا .

وقوله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » تعليل وبيان للسبب الذى من أجله حرم على المؤمن أن يقرب الصلاة وهو سكران ، كما حدث لعلى بن أبى طالب ، أو لعبد الرحمن بن عوف حين أمَّ أحدهما القوم ، فقرأ قوله تعالى : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » بحذف « لا » وقرأها أعبد ما تعبدون ، فمعنى « حتى تعلموا ما تقولون » أى تعلموه متيقنين له من غير غلط ، لأن السكران لا يعلم ما يقول ، ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه [1]

ثالثا : وجه الدلالة من الآيتين الأخيرتين :

وهما قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[2] .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ، إذ كانت شهوات عندهم ، وعادات ألفوها فى الجاهلية ، وغلبت على النفوس فكانت بقية منها فى نفوس بعض المؤمنين .

لما نزل تحريم الخمر بقوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[3] . وهى أول ما نزل

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ١٠/١٠٧ وما بعدها ، وروح المعانى للألوسى ٥/٣٨/٣٩ ، والقرطبى ٥/١٩٩ وما بعدها ، وتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥/٩١ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ١/٤٩٩/٥٠٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/٤٣٢ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٤ وما بعدها ، والكشاف للزمخشرى ١/٣٦٥ ، وفى ظلال القرآن لسيد قطب ٥/٢٢/٢٣ ، والنسفى ١/٢٢٦ .

(٢) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة . (٣) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

بشأن الخمر ، تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض آخر من الناس وقالوا : نأخذ منها منفعتها ونترك إثمها ، فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »[1] . فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض آخر من الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ... » إلى آخر الآيتين ٩٠/٩١ من سورة المائدة . فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول : ما حرَّم الله شيئا أشد من الخمر .

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت فيَّ آيات من القرآن ، وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار فقالوا : تعالى نطعمك ونسقيك خمرا ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فقال : فأتيتهم في حشٍ[2] فإذا رأس جَزور مشوى عندهم وزِقّ من خمر قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار قال : فأخذ رجل لَحْيَ جمل فضربني به فجرح أنفي ــ وفي رواية أخرى فَفَزَرَه أي شقّه وكان أنف سعد مَفزورًا ــ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله تعالى فيَّ ــ يعني سعد نفسه بشأن الخمر ــ « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسروالأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[3] .

وقيل في سبب نزول هاتين الآيتين :

أنه ذهب قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أرأيت حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش أليسوا في الجنة ؟ قال : بلى ، قالوا : يا رسول الله : أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر ؟ فحرم علينا شيء دخلوا الجنة وهم يشربونه ؟ فقال ﷺ : قد سمع الله مقالتكم فإن شاء أجابكم ، فأنزل الله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الحش : البستان .

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[1] . فقالوا : انتهينا ، ونزل في الذين ذكروا ــ حمزة وأصحابه ــ قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »[2] .

وقد أكَّد الله تحريم الخمر بوجوه كثيرة من التأكيد منها : تصدير الجملة بإنما ، ومنها : أنه قرنهما ــ الخمر والميسر ــ بعبادة الأصنام ، ومنه قوله ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن ، ومنها أنه جعلهما رجسا كما قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »[3] .

ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يتأتى منه إلا الشر المحض ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ووبالا ، ومحقة وخسرانا ، ومنها أنه ذكر ما ينتج عنهما من الوبال والخسران ، وهو : وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر ، وما يؤدى إليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وأما قوله : « وعن الصلاة » بعد قوله سبحانه : « عن ذكر الله » فهو اختصاص للصلاة من بين سائر الذكر فكأنه قال : وعن الصلاة خصوصا .

وقوله تعالى : « رجس من عمل الشيطان » الرجس : النجس أو الخبيث المستقذر . وعن ابن عباس : أى سخط من عمل الشيطان ، وقال سعيد بن جبير : رجس : أى إثم . وقال زيد بن أسلم : أى شر من عمل الشيطان ، وقد يقال للنَّتْن والقَذِرة والأقذار رجس .

كما أن قوله تعالى « رجس » يدل على نجاستها ، ويكفى أن الله قد بيَّن أن الرجس هذا إنما هو من عمل الشيطان ، والشيطان لا يتأتى منه إلا كل ما هو شر محض كما ذكرنا . وقوله تعالى : « فاجتنبوه » يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا ببيع ولا بتخليل ولا بمداواة .

---

(١) الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٩٣ من سورة المائدة .   (٣) من الآية ٣٠ من سورة الحج .

ولذلك قال عمر رضى الله عنه عند نزول الآية أقرنتِ ــ الخمر ــ بالميسر والأنصاب والأزلام ؟ بُعدًا لك وسحقا .

وقوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر » . روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض ، فلما صَحَوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فجعل بعضهم يقول : لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا فحدثت بينهم الضغائن فأنزل الله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر » .

والعداوة من العدوان ، والعادى هو الظالم ، يقال : لا أشمت الله بك عاديك أى عدوك الظالم لك . والعدو ضد الصديق . والبغضاء : انفعال فى القلب وأثر فى النفس فهو ضد المحبة .

وقد جمع الله ذكر الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أولا ، ثم أفردهما ــ الخمر والميسر ــ بالذكر ثانيا ، وذلك لأن الخطاب مع المؤمنين ، وإنما ينهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره ، وكأنه لا فرق بين من عبد صنما وأشرك بالله فى علم الغيب ، وبين من شرب خمرا أو قامر ، كما أنه أفردهما ــ الخمر والميسر ــ وخصهما بالذكر مرة ثانية ليعلم أن المقصود بالذكر هما ــ الخمر والميسر ــ .

وقوله تعالى : « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » أى إذا سكرتم لم تذكروا الله بأى نوع من أنواع الذكر ، ولم تصلوا ، وإذا صليتم خلط عليكم كما فعل بعلى بن أبى طالب أو بعبد الرحمن بن عوف .

وقوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فى الخمر والميسر من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟

ولذلك لما سمع عمر هذا علم أنه وعيد شديد زائد على معنى انتهوا فقال .

انتهينا انتهينا ، وأمر النبى ﷺ مناديه أن ينادى فى سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت ، فكسرت الدِّنان وأريقت الخمر حتى جرَت فى سككَ المدينة .

والآية التى بعد هاتين الآيتين وهى قوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين »[1] .

فقوله تعالى : « واحذروا » أى كونوا حذرين ، وذلك لأنهم إذا حذروا دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة ، وعمل كل حسنة ، ويجوز أن يراد : واحذروا ما عليكم فى الخمر والميسر ، أو احذروا فى ترك طاعة الله ورسوله . والآية التى بعد هذه الآيات الثلاث وهى قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين »[2] .

فمعنى هذه الآية على رأى جمهور المفسرين أن الله رفع الجُناح أى الإثم والمؤاخذة عن المؤمنين من الأحياء والميتين والشاهدين والغائبين فى أى شىء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها ، « إذا ما اتقوا » ما حرم الله عليهم منها ، « وآمنوا » ثبتوا على الإيمان والعمل الصالح ، « ثم اتقوا وآمنوا » أى ثبتوا على التقوى والإيمان ، « ثم اتقوا وأحسنوا » أى ثبتوا على اتقاء المعاصى وأحسنوا أعمالهم ، أو أحسنوا إلى الناس .

وقيلَ لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة : يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر . فنزلت هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » يعنى أن المؤمنين لا جناح عليهم فى أى شىء طعموه من المباحات إذا اتقوا المحارم ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا على معنى أن أولئك كانوا على هذه الصفة ثناءً عليهم وحمداً لأحوالهم فى الإيمان ، والتقوى والإحسان ، لأنهم أكلوا وشربوا قبل التحريم .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة المائدة . (٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

ولما ذكر قوله تعالى : « اتقوا » ثلاث مرات قال بعض المفسرين : إن المراد بالأولى اتقوا عن الشرك ، والمراد بالثانية اتقوا عن المحرمات ، والمراد بالثالثة اتقوا عن الشبهات ، وهذه الآية ـــ « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ـــ نزلت فى قدامة بن مظعون الجُمَحِىّ حينما شرب الخمر وهَمَّ عمر بجلده فقال : ليس لك أن تجلدنى يا أمير المؤمنين . قال لم ؟ . قال : لأن الله يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا » فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وآمنوا واتقوا ، وآمنوا وأحسنوا ، شهدت مع الرسول ﷺ بدراً وأُحداً والمشاهد كلها ، فقال عمر للحاضرين : ألا تردوا عليه ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآية نزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين .

أما عذر الماضين ، فإنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وأما حجة على الباقين لأن الله يقول : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

هذا : وإن الشبهة التى وقعت لبعض الصحابة فى شرب الخمر ونزلت آيتا المائدة جوابا عنها يكون بيانها من وجهين :

الوجه الأول : أن الله حرَّم الخمر والميسر بالآية الأولى من هاتين الآيتين وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » وبيَّن علَّة التحريم فى الثانية . وهذه العلة أيضا من وجهين :

الأول : العداوة والبغضاء التى تقع بين الناس بسبب شرب الخمر والسُّكْر .

الثانى : الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا فى قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » . وهذه العلَّة لازمة لهما ، فإذا لم تكن مطردة فى العداوة والبغضاء فهى مطردة فى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وناهيك بما ينقص

من دين من صد عنهما . وإنما كمال الدين ومناط الجزاء فى الآخرة ما يكون من تأثير الإيمان والعمل الصالح فى تزكية النفس وإنارة القلب .

الوجه الثانى : أن الله تعالى قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه من سورتى البقرة والنساء ، واللبيب تكفيه الإشارة ولذلك حرمها بعض المسلمين على نفسه بهذه الآيات ، وكان من لم يفطن لذلك مقصرًا فى اجتهاده فكان لا بد من النص القاطع بالتحريم وهو آيات المائدة . يتضح هذا جليًا فى قوله سبحانه : « فهل أنتم منتهون » وفى قوله تعالى فى الآية التى بعدها « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا »[(١)] .

ثانيا : السُّنَّة :

الثانى من أدلة تحريم الخمر بعد كتاب الله المحكم هو السنة النبوية المطهرة ، حيث ثبت أيضا تحريم الخمر بها بأحاديث كثيرة نذكر بعضا منها :

١ ـــ ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها »[(٢)] » .

٢ ـــ ما رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[(٣)] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٢٨٥ وما بعدها ، وتفسير المنار ٧/٤١ وما بعدها ، وابن كثير ٢/٩١ وما بعدها ، والرازى ١٢/٩٧ وما بعدها ، والكشاف ١/٤٣٣ . والألوسى ٧/١٥ وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٥٠ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/١٢٢ وما بعدها ، وفى ظلال القرآن ٧/٢٨ وما بعدها ، والنَّسَفِى ١/٣٠٠/٣٠١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١١٢١/١١٢٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ وهو برواية : « كل مسكر حرام » ، وفى رواية أخرى لمسلم وابن ماجه عن ابن عمر كذلك ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » . الجامع الصحيح لمسلم ٦/ ١٠١ وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ . ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

٣ ــ ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

وفى رواية أخرى لابن ماجه أيضا عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر »(١) .

٤ ــ ما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة »(٢) .

٥ ــ ما رواه مسلم عن ابن عباس : « أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها قال : لا فسارَّ إنسانا فقال له رسول الله ﷺ : بِمَ سَرَرْتَه ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرَّم شربها حرم بيعها قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها »(٣) .

٦ ــ ما رواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقد روى مثله ابن ماجه وأحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأبى داود وابن ماجه والترمذى من حديث جابر مثله ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَق(٤) منه فملء الكف منه حرام »(٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

قد دلَّت جميع الأحاديث السابقة جملة وفرادى على تحريم الخمر بحيث يصلح كل حديث منها أن يكون وحده دليلا على التحريم .

---

(١) سنن ابن ماجه ١١٢٠/٢ ، ونيل الأوطار للشوكانى ١٩٠/٨ .

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢٨/١١٧/١٢ ، والجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ ، وسنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٠/٨ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ٤٠/٥ ، ونيل الأوطار ١٩١/٨ .

(٤) الفَرَق : ــ بفتح الفاء والراء ــ مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وبفتح الفاء مع سكون الراء : مكيال يسع مائة وعشرين رطلا .
انظر : المصباح المنير للفيومى ٤٧١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ .

ففى الحديث الأول :

يخبرنا رسول الله ﷺ ، أن الله قد لعن الخمر لذاتها كما لعن شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . فهذا الحديث جامع فى تحريم الخمر ، حيث وقع اللعن فيه على شيئين :

الأول : الخمر ذاتها ، أى عينها .

الثاني : مستعملها ، أيا كان أسلوب الاستعمال أو لونه ، بحيث لم يترك ﷺ أمراً من أمور استعمالها إلا وقد ذكره .

كما أن اللعن للخمر يفيد تحريمها ، واللعن لمستعملها يفيد الوعيد الشديد له ، لأنه قد استعمل شيئا قد حرمه الله ولعنه ، حيث وقع اللعن منه سبحانه . وهذا أبلغ فى الوعيد الشديد عليها ، بأى نوع من أنواع الاستعمال ، لأن اللعن من الله للشيء يستوجب حرمته .

والحديث الثانى بروايتيه :

نص على التحريم حيث ورد التحريم فيه بلفظه بحيث لا يدع مجالا لقول آخر أو احتمال آخر غير التحريم . وقد تأكد التحريم الصريح بلفظه فى الحديث حيث ورد مرتين : الأولى : على المسكر ، والثانية على الخمر فقد قال ﷺ مرة : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ومرة قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » . وكل رواية صالحة على استقلال لتكون دليلا على التحريم ، كما أنه يدل من جهة أخرى على أنه لا فرق بين المسكروالخمر فكلاهما محرم .

والحديث الثالث :

فيه زجر شديد على شرب الخمر حيث شبَّه ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن ، وعابد الوثن كافر بلا خلاف ، فكذا مدمن الخمر المستحل لها — وسيأتى بمشيئة الله فضل بيان لهذا خلال البحث — :

قال الشوكاني ما نصه : « (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد ، وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »[1] .

كما أنه يؤكد هذا الحديث ويقويه أن الله عز وجل لما ذكر الخمر فى القرآن قرنها بعبادة الأصنام فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[2] .

وأما الحديث الرابع :

فيدل على التحريم من جهة حرمان شاربها فى الدنيا من شربها فى الآخرة ، بشرط كونه لم يتب منها ، أى من شربها ـــ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ـــ فيكون جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه من دخول الجنة .

قال ابن عبد البر : « هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن فى الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا ، أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لا همَّ فيها ولا حزن » .

أى حتى لا يتخلف وعد الله فيحرم من شربها لحرمانه من دخول الجنة .

وقد زاد عياض على ما قاله ابن عبد البر احتمال وهو : « أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته » .

وهل يكون حبس الإنسان عن الجنة مدة إلا على محرم ارتكبه ؟

وقال ابن العربى : ظاهر الحديث أنه لا يشرب الخمر فى الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، وحتى على هذا الاحتمال لا يكون حرمان الإنسان من شربها وهو فى الجنة إلا لكونها كانت محرمة عليه فى الدنيا وشربها ، وإلا ما حُرمها وهو فى الجنة دار النعيم والخلود .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٣/٨

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

وأما الحديث الخامس :

ففيه تفصيل وأى تفصيل ، حيث دار حوار تشريعى محكم من رسول الله ﷺ بينه وبين الرجل يتمثل فى النقاط الآتية :

١ ــ أن النبى ﷺ أخبر بتحريم الخمر صراحة بقوله ﷺ للرجل عند إهدائه له راوية الخمر : « إن الله قد حرَّمها » هكذا بصريح اللفظ ، والتحريم هنا فى معرض الحديث عن الإهداء فيكون الإهداء محرما ، والإهداء يستلزم منه الشرب فيكون الشرب محرما كذلك .

٢ ــ قوله ﷺ للرجل : « إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها » ردًّا على كلام الرجل :. « أمرته ببيعها » فلفظ « حرَّم »فى الحديث فى معرض الكلام عن البيع فيكون البيع محرما كذلك (كالشرب) .

٣ ــ وعبارة « ففتحَ المزادة حتى ذهب ما فيها » أى أن الرجل أراقها ، وكان هذا ــ إراقتها ــ أمام النبى ﷺ ولم ينكر عليه هذا الفعل ، مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال ، فلو كانت الخمر مالا متقوما محترما شرعا لنهاه ﷺ عن ذلك .

والحديث السادس :

قد حدد فيه ﷺ أن الحرمة ثابتة للخمر بتناول الكثير منها والقليل ، كما ورد ذلك نصًّا ولفظًا بعبارته : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » هكذا على الإطلاق فى لفظ القليل أيًا كان قدره .

وقد صحح الدار قطنى هذا الحديث .

ورواية جابر حسَّنها الترمذى ، وحديث عائشة حسَّنه الترمذى كذلك ، وقوله ﷺ : « فملء الكفِّ منه حرام » وفى رواية للإمام أحمد فى الأشربة بلفظ : « فالأوقية منه حرام » ، وذكره ملء الكف أو الأوقية على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التحريم شامل للقطرة ونحوها .

ثالثا : الإجماع :

قد ثبت تحريم الخمر عن النبى ﷺ بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، فكانت إجماعا .

وبذلك فقد انعقد إجماع أهل الملّة على تحريم الخمر ، ومما يدل على الإجماع : ما روى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »(١) ، وإنى من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد ، فقال عمر للقوم : أجيبوا الرجل ، فسكتوا عنه ، فقال لابن عباس أجبه ، فقال : إنما أنزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم ، وحجّة على الباقين بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »(٢) ، ثم سأل عمر عن الحد فيها وأقامه عليه . وروى أن عمر قال له : أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرَّم الله عليك .

وأيضاً فقد روى أن أناساً بالشام شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن أبى سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم بقول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »(٣) . فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه : إن أتاك كتابى هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل ، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا ، حتى تبعث بهم إلىَّ ، لئلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس ، فقال لعلىّ ما ترى ؟ فقال : أرى أنهم شرعوا فى دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرَّم

---

(١) من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله ، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض . فحدَّهم عمر ثمانين ثمانين[1] .

فهذا وذاك دليل على الإجماع ، حيث أقيم الحد فى كل واقعة والصحابة مجتمعون ولم يحدث نكير من أخد فكان إجماعا .

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٢٥/٣٢٦ .

المبحث الثالث

حكم شارب الخمر

شارب الخمر إما أن يكون معترفا بحرمتها ، وإما أن يكون منكراً لها أى مستحلًا شرب الخمر بعد علمه بأدلة التحريم .

فإن كان معترفا بحرمتها وشربها فهو مسلم عاصٍ ، عاصٍ بشربها لحرمتها مع بقائه على إسلامه لعدم إنكاره لهذه الحرمة التى ثبتت بالكتاب وبالسنَّة وبالإجماع .

وحكم هذا أنه يحدّ على شربها مع بقائه على الإسلام .

وأما إن كان منكراً لحرمتها أى مستحلًا لها بعد علمه بأدلة التحريم فهو كافر لأنه أنكر أمراً علم من الدين ضرورة ، وذلك لأن تحريمها ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب المحكم ، فمنكر التحريم منكر للكتاب إذن ، ولا خلاف بين أحد من أهل الملَّة على أن منكر الكتاب كافر ، لقوله سبحانه : « وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »(١) .

ويؤيد ما ذكرناه من الحكم فى الحالين ــ حال الاعتراف بالحرمة وحال الإنكار لها ــ ما ورد عن علىّ كرَّم الله وجهه ، وهو ما ذكرناه عند الاستدلال بالإجماع على حرمتها لما شاور عمر رضى الله عنه الناس فيمن شربوا الخمر بالشام ، وقال لعلىّ ما ترى ؟ فقال على : أرى أنهم قد شرعوا فى دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرَّم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله . فقول على كرم الله وجهه : « فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله » دليل على كفرهم لأن القتل هنا لا يكون إلا كفرا لزعمهم أنها حلال بعد ثبوت تحريمها بالكتاب ، كما أن قوله ــ علىّ ــ « وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين ... إلخ » دليل على عصيانهم مع بقائهم على الإسلام لاعترافهم

(١) بعض الآية ٤١ مع الآية ٤٢ من سورة فصِّلت .

بحرمتها لأنه لم يذكر رضى الله عنه سوى الجلد ، ومعلوم أن إقامة الحد على المسلم لا يسقط إسلامه ولا يستوجب كفره . جاء فى المبسوط : « والأمة أجمعت على تحريمها وكفى بالإجماع حجة ، هذه حرمة قوية باتّة ، حتى يكفر مستحلها ويفسق شاربها ، ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها »[١] .

وقت تحريم الخمر :

قيل : إن تحريم الخمر كان فى السنة الثانية أو الثالثة للهجرة بعد غزوة أحد ، وقيل : كان التحريم فى عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست ، وقيل كان التحريم في وقعة بني النضير وهي بعد أحد ، وذلك كان سنة أربع من الهجرة على الراجح كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى[٢] .

مراحل التدرج فى تحريم الخمر

١ ــ درج العرب على شرب الخمر ، حتى تمكنت من نفوسهم وتعلقت بها قلوبهم ، فكانوا يشربونها وهى لهم حلال .

يقول الله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا »[٣] .

وكان من العسير عليهم أن ينزل نص قاطع بتحريمها مرة واحدة ، بل اقتضت حكمة الخالق سبحانه أن يؤخذوا على التدريج فى تحريمها ، فلما سئل ﷺ عنها نزل عليه قوله تعالى :

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٢٩٣٥/٦ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٩/٦ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٤/٦ ، والمبسوط للسرخسى ٣/٢٤ ، ومجمع الأنهر ٥٧٠/٢ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٧/٨ ، ومغنى المحتاج للشربينى ١٨٧/١٨٦/٤ ، ونهاية المحتاج للرملى ١١/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٣٢٦/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، وفتح البارى ١٢٧/١٢ ، والزرقانى على الموطأ ١٣٢/٥ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٨ .

(٣) من الآية ٦٧ من سورة النحل .

« يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[1] .

٢ ـــ كان النص السابق غير قاطع بتحريمها عند بعض المسلمين . إذ لا يفهم من هذا النص طلب الكف والامتناع عن شرب الخمر إلا الخبير بسر التشريع ، لأن ما كثر إثمه وزاد على نفعه ، ينبغى تركه واجتنابه ويكون فعله محرما ، إذ العبرة فى الحل والحرمة بغلبة المصلحة أو المفسدة لأنه لا يوجد فى الأشياء ما هو شر محض ، ولا ما هو خير محض ، لكن المسلمين لم يفهموا التحريم من النص السابق وقالوا : ما دام فيها نفع فهى إذن جائزة لأن الله لا يحرم على عباده ما فيه نفع لهم وظلوا يشربونها ، حتى كانت وليمة عند أحدهم ـــ أو كانت عند عبد الرحمن بن عوف كما أخبر علىّ رضى الله عنه فى حديثه الذى سيأتى بمشيئة الله بعد قليل ـــ وفيها خمر فشربوا منها جميعا ثم قاموا للصلاة وقد أمَّهم علىّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه فقرأ فى الصلاة بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف « لا » أو قال ـــ على رواية أخرى ـــ « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » ونحن نعبد ما تعبدون . وبعد ذلك نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[2] .

٣ ـــ كان النص السابق قاطعا بتحريم الخمر فى أوقات الصلاة فقط ، فامتنعوا عن شربها ما بين أوقات الصلاة ، وظلوا يشربونها بعد صلاة العشاء ، حتى إذا ما جاء وقت صلاة الفجر يكونون قد زال عنهم السُّكْر مقتنعين أن النهى عنها إنما هو قاصر على الدخول فى الصلاة فى حال السكر فقط ، وبعد ذلك اجتمع الصحابة عند أحدهم لحضور طعام ، وبعد أن أكلوا وشربوا الخمر قام أحدهم على آخر فضربه بفك بعير شج رأسه ، وكان هذا الفعل نتيجة لشرب الخمر ، وعندئذ اتجه عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الله بقلبه وقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل النص القاطع بتحريمها فى كل وقت وعلى

---

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .   (١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

كل حال وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١) .

فقال عمر رضى الله عنه : انتهينا يا رب .

وبعد : فإنه قد وقع اختلاف فى الروايات فيمن صلّى بهم أهو علىّ بن أبى طالب أم عبد الرحمن بن عوف ؟ .

وهذا الاختلاف لا يضر مطلقا لا فى قليل ولا فى كثير حيث لم يرد اختلاف قط فى الحرمة ، وهذا هو الذى يعنينا وليس تحديد عين من صلّى بهم ، إذ لا يترتب على هذا نفى الحكم قط .

قال الشوكانى : فى كتاب أبى داود والترمذى : أن الذى صلّى بهم علىّ عليه السلام ، وفى كتاب النسائى أن الذى صلّى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفى كتاب أبى بكر البزار أمَّروا رجلا فصلى بهم ولم يسمّه . وفى حديث غيره فتقدم بعض القوم .

وأخرج الحاكم فى تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى الله عنه : دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ ــ قل يا أيها الكافرون ــ فألبس عليه فنزلت ــ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ــ ثم قال ــ الحاكم ــ صحيح ، وقال أيضا : وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السُّكْر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره ، وقد برَّأه الله منها فإنه راوى الحديث(٢)

---

(١) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة .

(٢) انظر فى مراحل التدرج والدليل عليه كلا من : نيل الأوطار للشوكانى ١٩٤/١٩٣/١٩٢/١٩١/٨ ، وسنن أبى داود ٢٩٢/٢٩١/٢ .

الحكمة من تحريم الخمر :

إن كل ما ذكرناه من : تحريم الخمر فى الإسلام ، وفى بيان وجه الدلالةلكل آية من الآيات الثلاث التى استدللنا بها على تحريم الخمر من الكتاب ، وما ذكر من أضرارها فى الدين وفى التعامل مع الناس وفى المال وما سنذكره بمشيئة الله خلال البحث عن أضرارها الصحية .

كل هذا فيه فضل بيان فى حكمة الشارع من تحريم الخمر . فارجع إليه ، ولا داعى لتكراره .

الفصل الثانى

فى

أسماء المسكرات من الخمر وأنواعها

وفيه ثلاثة عشر مبحثا :

الأول فى : النبيذ .
الثانى فى : السَّكَر .
الثالث فى : الفضيخ .
الرابع فى : النقيع .
الخامس فى : الطلاء .
السادس فى : الباذق .
السابع فى : المنصّف .
الثامن فى : المثلث .
التاسع فى : الجمهورى .
العاشر فى : الخليطان .
الحادى عشر فى : المِزْر .
الثانى عشر فى : الجِعَة .
الثالث عشر فى : البِتْع .

تمهيد :

سنذكر هنا بمشيئة الله أسماء المسكرات عند الفقهاء ، وهى أنواع كثيرة تكلم عنها الفقهاء ومنها :

١ ــ الخمر	٢ ــ النبيذ	٣ ــ السَّكَر
٤ ــ الفضيخ	٥ ــ نقيع الزبيب	٦ ــ الطلاء
٧ ــ الباذق	٨ ــ المنصف	٩ ــ المثلث
١٠ــ الجمهورى ويسمى أبو سقيا		١١ــ الخليطان
١٢ــ المِزْر	١٣ــ الجِعَة	١٤ــ البِتْع[1] .

هذه هى أسماء المسكرات من الخمر عند عامة الفقهاء .

والخمر قد سبق تعريفها فى اللغة وفى الاصطلاح عند جمهور الفقهاء مع بيان حكمها ودليلها ، وهذا أمر لا خلاف فيه لأحد من جماهير أهل العلم سلفا وخلفا .

أما بقية أنواع المسكرات فإليك بيان كل منها وحكمه[2] :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٣٤/٦ .

(٢) لقد آثرت أن أكتب أنواع المسكرات تفصيلا لسببين :

الأول : هو وقوع الخلاف الكبير بين الجمهور والحنفية فى تحديد ماهية الخمر : أهى المأخوذة من العنب أم هى كل مسكر من غير تحديد ؟ .

الثاني : أنني وجدت السُّنَّة النبوية المطهرة قد تكلمت على كل هذه الأنواع . حيث وردت أحاديث خاصة بكل نوع من حيث تحديد ماهيته وبيان حكمه .

لذلك آثرت ألا أجملها كلها فى نوع واحد أو فى نوعين محددين .

المبحث الأول

فى

النبيـذ

تعريف النبيذ فى اللغة :

النبيذ من النبذ وهو الترك والإلقاء ، يقال : نَبَذْتُهُ نَبْذًا من باب ضرب . ألقيتُه وطرحتُه فهو منبوذ ، ومنه سمِّى النبيذ لأنه يُنْبَذ أى يترك حتى يشتد .

جاء فى القاموس : والنبيذ المُلقَى وما نُبِذَ من عصير ونحوه وقد نَبَذَهُ وانْتَبَذَه وأَنْبَذَهُ ونَبَّذَه[1] .

تعريفه عند الفقهاء :

أولا : تعريف الحنفية :

عرَّف الحنفية النبيذ فقالوا : النبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر ، فنبيذ الزبيب هو الذى من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ ، ونبيذ التمر هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخ . جاء فى حاشية ابن عابدين : « والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البُر أو غيره » .

وفى مجمع الأنهر : أنَ النبيذ يكون من التمر والزبيب والعسل والتين والحنطة والشعير والذرة ـــ وستأتى بمشيئة الله تعالى أسماء هذه الأنبذة عند الحنفية[2] .

ثانيا : تعريف المالكية :

عرَّف المالكية النبيذ بأنه : « ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ٣٧٢/١ ، طبعة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م ـــ الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ٨١٠/٢ طبعة بولاق .

(٢) العناية للبابرتى مع فتح القدير للكمال ٣٠٥/٥ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٢/٦ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٧١/٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٥/٦-٤٦ ، والمبسوط للسرخسى ٢٤/٨ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٨/٨ .

النشدة المطربة »[1] .

ثالثا : تعريف الشافعية :

لا يفرق الشافعية بين الخمر والنبيذ من حيث حقيقة كل منهما فى التحريم والحد فهما فى ذلك سواء من جهة الحكم وإن اختلفوا فى إطلاق الاسم فقط ، أى إطلاق اسم الخمر على النبيذ هل هو حقيقة أم مجاز ؟ .

جاء فى مغنى المحتاج : « اختلف أصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة ، فقال المزنى[2] وجماعة بذلك ، لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم . وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ، ونسب الرافعى إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازا ، أما فى التحريم والحد فهو كالخمر » .

وجاء فى المهذب للشيرازى[3] : « واسم الخمر يقع على كل مسكر »[4]

رابعا : تعريف الحنابلة :

عرَّف الحنابلة النبيذ بأنه : « ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٠٨/٨ طبعة بولاق .

(٢) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ، نسبة إلى قبيلة : (مزنة) ، وهو شافعى المذهب ويعتبر من أكابر أصحاب الشافعى ، كان رحمه الله شديد الحياء والورع . منحه الله قدراً كبيرا من الذكاء والفطنة حتى لقد قال فيه الشافعى : « المزنى ناصر مذهبى ، ولو ناظر الشيطان لغلبه » ومصنَّفاته كثيرة وأهمها : الجامع الكبير والجامع الصغير ، ومختصر المختصر . كانت وفاته بالقاهرة سنة ٢٦٤ هـ وقد عمر ٨٩ سنة . وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، والأعلام ٣٢٧/١ .

(٣) الشيرازى هو : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، كانت ولادته بفيروزآباد ــ بلدة بفارس ــ سنة ٣٩٣ هـ ، له كتب كثيرة أشهرها : (المهذب ، والنكت ، واللمع والملخص) ــ طبقات الشافعية ٢١٥/٤ ، وشذرات الذهب ٢١/٥ .

(٤) مغنى المحتاج ١٨٦/٤ والمهذب ٢٨٧/٢ والتكملة الثانية للمجموع ٣٤٨/١٨ ونهاية المحتاج ١٢/١١/٨

الماء وتذهب ملوحته »[1]

ما ورد فى النبيذ :

وردت نصوص من السنة فى النبيذ تحله ونصوص أخرى تحرمه ، وبدهى أنه يكون حلالا إذا لم يحصل منه إسكار على الإطلاق ، بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة كما ذهب البعض . كما أنه يكون محرما إذا أسكر لعموم قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقوله ﷺ أيضا : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[2] .

أولا : النصوص الواردة فى النبيذ الحلال :

١ ــ ما رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال : « أتى أبو أُسَيْد الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عُرْسه ، وكانت امرأته خادمهم وهى العروس ، قال : أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنْقَعَتْ له تَمَرات من الليل فى تَوْر »[3] .

٢ ــ ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سِقاء يوكَى أعلاه ، وله عزلاء ؛ ننبذه غُدْوَةً فيشربه عشيا ، وننبذه عشيًّا فيشربه غُدْوَة » وروى ابن ماجه مثله : « عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سِقاء : فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فننبذه غُدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غُدْوَة »[4] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٣٤١/١٠ وكشاف القناع ١١٩/٦ .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/١٠٠/٦ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/١٩٥/٨ .

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٦٢/١٥٦/١٢ ، والجامع الصحيح لمسلم ١٠٣/٦ .

(٤) الرواية الأولى فى الجامع الصحيح لمسلم ١٠٣/١٠٢/٦ ونيل الأوطار ٢١٢/٦ . والرواية الثانية فى سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢ .

٣ ــ ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ ينتَبَذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإذا بقى منه شىء سقاه الخادم أو أمر به فصب » .

وفى رواية أخرى لابن ماجه والنسائى عن ابن عباس أيضا قال : « كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث ، فإن بقى منه شىء أهراقه أو أمر به فأهريق »[١] .

وجه الدلالة للأحاديث :

قد دلت الأحاديث السابقة باختلاف رواياتها على إباحة الانتباذ ، وإباحة شرب النبيذ ، لكن ذلك مشروط بأن يكون حلوًا لم يتغير بحموضة ، ولم يغل ويشتد إذ إنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغيير فى زمان الحر أكثر منه فى زمان البرد ، وهذا جائز لفعله ﷺ ، وإجماع الأمة عليه .

فقد دل الحديث الأول ــ وهو صحيح اتفق عليه البخارى ومسلم ــ على أن النبى ﷺ شرب نقيع التمر ، والنقيع يسمى النبيذ كما ذكر فى فتح البارى لأن النقيع عبارة عن زبيب أو تمر يلقى فى الماء ويترك مدة حتى يخرج طعمه إلى الماء ثم يشرب ، وهذا هو النبيذ كما أوضحته رواية ابن ماجه بعد سطور وقد شربه ﷺ فى (تَوْر) أى إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، وقد يكون من لحاء الشجر . فدل هذا وذاك على جوازه وإباحته .

وقد دل الحديث الثانى بروايتيه على ما دل عليه الحديث الأول أيضا ، وإن كان الحديث الثانى بروايتيه قد ذكر فيه لفظ النبيذ صراحة .

وأيضا فإن الحديث بروايتيه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد أخبرت أنها هى التى كانت تنبذ أى تصنع النبيذ لرسول الله ﷺ ، وإحدى هاتين الروايتين اتفق عليها الإمامان مسلم وأحمد بن حنبل ، وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة : « أنها كانت تنبذ للنبى ﷺ غدوة فإذا كان من العشى

---

(١) الرواية الأولى فى الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ ونيل الأوطار ٢١٢/٨ .
والرواية الثانية فى سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢ ونيل الأوطار ٢١٢/٨ .

تعشى فشرب على عشائه فإن فضل شيء صببته ثم ننبذ له بالليل فإذا أصبح وتغذى شرب على غذائه ، قالت نغسل السِّقاء غدوة وعشيَّة » .

ومعنى يوكى أعلاه أى يشد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة لأنه إذا ربط فمه أمنت مفسدة الإسكار لأنه إذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكأ ، وإذا لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدُّبَّاء ، ولما ينشق الجلد يعرف أنه بلغ الإسكار لغليانه واشتداده .

وقوله : « وله عزلاء » هو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة أو القربة .

كما أن الحديث الثالث بروايتيه قد دل أيضا على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ إلى اليوم الثالث بشرط ألا يشتد ويحصل منه سُكْر .

ولا تعارض بين حديث عائشة فى قولها : « ننبذه غدوة فيشربه عشيا ، وننبذه عشيا فيشربه غدوة » حيث التقييد باليوم والليلة ، وبين حديث ابن عباس فى قوله : « واليوم الثالث » .

قال النووى[1] : هذا ـــ حديث عائشة ـــ ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث لأن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة . وقيل : لعل حديث عائشة كان فى زمن الحر حيث يخشى فساده فى الزيادة على اليوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث ، وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه ، وحديث ابن عباس على كثير لا يفرغ فى يومه ، وعلى ذلك فلا تعارض بين الروايات . وقوله : « سقاه الخادم » محمول على أنه لم يغل ولم يشتد ، بل ولم يكن قد بلغ حد السُّكْر على الإطلاق ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ألبتة ، ولأنه بعد الثلاث لا يؤمن تغيره . وقوله : « أمر به فصب » أو « أهراقه » أو « أمر به فأهريق » لأنه بعد الثلاث يكون مسكرا ونجسا فيحرم شربه ولا سبيل إلا إراقته ، إذ أن تحديد إراقته بعد اليوم الثالث فى الحديث دليل على أن النبيذ بعد اليوم الثالث يكون مسكرا[2] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٨/٢١٥ .

(٢) انظر فتح البارى لابن حجر ١٢/١٥٦ ، والجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١/١٠٢ ونيل الأوطار ٨/٢١٥ .

ثانيا : النصوص الواردة فى النبيذ المحرم :

١ ـــ ما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دُبَّاء ، ثم أتيته به فإذا هو ينشّ فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »(١) .

٢ ـــ وروى ابن ماجه عن أبى هريرة أيضا قال : أُتىَ النبى ﷺ بنبيذ جَرٍ يَنِشّ فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

قد دل كل حديث من الحديثين على أن النبيذ يحرم شربه إذا بلغ حد الإسكار ، وقد أفاد هذا صراحة عبارة راوى الحديث الصحابى الجليل أبى هريرة رضى الله عنه حيث قال فى كل رواية واصفا النبيذ بأنه « ينشّ » ومعنى ينشّ أى غلا واشتد وصار مسكرا ، ولذلك قال ﷺ له لما رأى النبيذ « ينش » (اضرب بهذا الحائط) ، ثم بين ﷺ العلة فى ذلك بقوله : « فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » ، وهذه العبارة أبلغ دليل وأقوى دليل على تحريم النبيذ المشتد الذى وصل إلى حد الإسكار ، إذ إنه لا يكون شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر إلا إذا كان محرما . ويكفى فى تحريمه أن النبى ﷺ أمر بإراقته مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال ، فلو كان النبيذ المسكر مالًا متقوّما ما أمر ﷺ بإراقته »(٣) .

حكم شرب النبيذ :

بعد ما ذكرنا من نصوص فى شرب النبيذ ، وأن بعض هذه النصوص قد أباحه ، وبعضها الآخر قد حرمه ، وأن المباح منه قد شربه ﷺ وأن المحرم منه لم يشربه وأمر بإراقته ، وكما بيّنا أوصاف المباح وأوصاف المحرم ، نقول : إن النبيذ نوعان :

---

(١) سنن أبى داود ٢/٣٠١ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٢ . (٢) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٨ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٨/٢١٥ .

النوع الأول : هو الذى لم يتغير طعمه بحموضة أو غيرها ، ولم يصل إلى حد الإسكار ، ولم يتأت من شربه والإكثار منه سُكْر أو أدنى سُكْر على الإطلاق ، مهما كان الإكثار من شربه فهذا جائز وحلال ومباح لأنه قد فعله ﷺ ، وفِعْلُه ﷺ تشريع ، ويكون شرب هذا النوع من النبيذ كشرب الماء العادى أو اللبن أو أى نوع من أنواع الشراب أو الحلوى المباح .

وبتوضيح أكثر : فإن هذا النوع من النبيذ هو الذى اعتدنا شربه وفعله فى هذا الزمان فى شهر الصيام حيث يشربه الصائمون على إفطارهم أو سحورهم ، فإن ما نصنعه فى بيوتنا فى شهر رمضان هو هذا النوع من النبيذ الذى تكلمنا عنه أولا وهو الحلال المباح الذى كان يشربه ﷺ وهذا فعلٌ لا غبار عليه .

النوع الثانى : وأما النوع الثانى من نوعى النبيذ فهو الذى يصنع بنفس الطريقة السابقة أو بغيرها لكنه يترك مدة طويلة بحيث يشتد ويغلى ويتغير طعمه حيث يصير حامضا لطول مكثه ويتأتى من شربه الإسكار .

وهذا قد اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية فى حكم شربه .

فمذهب جمهور الفقهاء : من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وشيعة إمامية أن شربه محرم على الإطلاق . كثيره وقليله فهو الخمر بعينه ولا فرق ، فلو كان شرب الكثير منه يسكر والقليل لا يسكر حرم على أى إنسان شرْب قطرة منه ، وإذا شربها كان شاربا للخمر ، ويقام عليه الحد حتى إن لم يسكر(١) .

أما أبو حنيفة : (٢)فإنه أجاز شرب القليل الذى لا يسكر ، ولم يحرم إلا

---

(١) المدونة الكبرى ٢٦٢/٢٦١/١٦ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، والخرشى ١٠٨/٨ ، والمنتقى على الموطأ للباجى ١٤٨/١٤٧/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٢٨/١٢٥/٥ ، ونهاية المحتاج ١٢/٨ ، والتكملة الثانية للمجموع ٣٥٢/٣٤٨/١٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٧/١٨٦/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٨/٣٢٧/٣٢٦/١٠ ، وكشاف القناع ١١٦/٦ ، والمحلى لابن حزم ٤٧٩/٤٧٨/٧ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ٢٢٢/١ .

(٢) البدائع ٢٩٤٢/٦ ، والمبسوط للسرخسى ٨/٢٤ ، ومجمع الأنهر ٥٧١/٢ .

الكثير المسكر ، فلو كان إنسان يشرب أربعة أكواب ولم يسكر ، وإذا شرب خمسة أكواب سكر أبيح له أن يشرب أربعة أكواب ، ولم يحرم بالنسبة له سوى الكوب الخامس ، لأنه هو الذى حصل منه الإسكار ، كما أنه لا حد عند أبي حنيفة على شرب قليل النبيذ الذى لا يسكر وإنما الحد على شرب الكثير المسكر ، والحد فى هذه الحالة ليس على الشرب وإنما هو على السُّكْر فقط . ولذلك مهما شرب الإنسان من النبيذ عند أبي حنيفة ولم يسكر فلا حد عليه ، لأنه يكون بالنسبة لهذا الإنسان الشارب شاربا للقليل ، ما دام لم يسكر . هذا عند أبي حنيفة .

فضابط القليل والكثير عنده إذاً مداره على السُّكْر وعدمه فمن سكر يسمي شاربا للكثير ، ومن لم يسكر يسمى شاربا للقليل .

ووجهة أبي حنيفة فيما ذهب إليه :

أن الأكابر من الصحابة وأهل بدر كعمر وعلى وعبد الله بن مسعود ــ وينسب هذا المذهب إلى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ــ كانوا يحلّون النبيذ . وهو مذهب النخعي .

قال أبو حنيفة : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيقا لبعض الصحابة ، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه . وهذا غاية تقواه .

ثم قال الحنفية : وقد ورد فى حرمة النبيذ أحاديث ، وفى حلّه أحاديث ، وكلها أحاديث صحاح ، فدفعاً للتعارض وتوفيقا بين الأحاديث يحمل المحرم على النيء والحلال على المطبوخ »[1] .

الرأى الراجح فى حكم شرب النبيذ :

والذى يترجح عندى فى حكم شرب النبيذ هو مذهب جمهور الفقهاء

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٢/٤٥٣ ، والبدائع ٦/٢٩٤٢/٢٩٤٤ ، ومجمع الأنهر وبدر المتقى فى شرح الملتقى بهامشه ٢/٥٧١ ، وتكملة البحر الرائق ٨/٢٤٨ ، وتبيين الحقائق ٦/٤٥/٤٦ ، والمبسوط ٢٤/٨/١٦ ، وفتح القدير ٥/٣٠٥ .

وهو حرمة شرب النبيذ المسكر مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، لأن الله حرَّم القليل من الخمر والكثير لعلَّة هى الإسكار ، فكل ما يتأتى منه الإسكار كان خمرا وأخذ حكمها قليلا كان أم كثيرا .

يؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح قوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[1] . هكذا باللفظ الصريح ، وأيضا لما سئل ﷺ عن البِتْع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال ﷺ : « كل مسكر حرام »[2] هكذا على إطلاقه من غير أن يذكر ﷺ أو يفصل بين القليل والكثير ولو كان القليل غير محرم لبينه ﷺ وأوضحه خاصة وهو فى مقام التشريع .

وأيضا ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام وما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[3] .

وكذلك فإن الروايتين اللتين ذكرناهما عن أبى هريرة فى النبيذ المحرم ، أن النبى ﷺ لما رأى النبيذ « ينشّ » أى يغلى ويشتد قال : « اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »[4] . فلو كان يجوز شرب القليل منه لما أمر ﷺ بإراقته لأنه إضاعة للمال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال ، فكان يمكن أن يقول ﷺ مثلا : اشربوا منه ولا تكثروا حتى لا تسكروا . فلما لم يقله ﷺ ولا شيئا مثله كان حكم النبيذ المسكر أنه حرام على كل المسلمين . القليل منه والكثير ، لمن يسكر منه ولمن لا يسكر ، لأن الأحكام لا توضع لآحاد الناس وإنما لعامتهم .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر .
سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤/١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٢ .

(٢) فتح البارى ١٢/١٤٠ ، والجامع الصحيح لمسلم ٦/٩٩ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤/١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٨ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٢ .

وأما سقيه ﷺ للخدم ما تبقى بعد اليوم الثالث فلم يكن ذلك لأنه مسكر ، إد إنه لا يعقل أن النبى ﷺ يسقى الخدم مسكرا مع نهيه ﷺ عن شربه ، ولكن كان يسقيه لهم لأنه متغير الرائحة فقط ، وكان ﷺ أكره الخلق فى خبيث الرائحة .

والله أعلم بالصواب .

المبحث الثانى

فى

السَّــكَر

تعريف السكر فى اللغة :

السَّكَر : ــ بفتح السين المشددة مع فتح الكاف ــ من سَكِر ــ بكسر الكاف ــ كفرح سُكْرًا وسُكُرًا وسَكْرًا وسَكَرًا وسَكَرَانًا نقيض صَحا فهـو سَكِرٌ وسَكْرَانُ .

وهى سَكِرَةٌ وسَكْرَى وسَكْرانة وجمعها سُكَارَى وسَكَارَى وسَكْرَى .

والسِّكِّير والمِسْكِير والسَّكِر والسَّكور الكثير السُّكْر .

والسَّكَرُ مُحَرَّكة : الخمر ونبيذ يتخذ من التمر ، وكل ما يُسْكِر وما حُرِّمَ من ثَمَرَةٍ .

والسيكران : نَبْتٌ دائم الخُضْرة يُؤكل حبُّه .

والسَّكَّار : النَّبَّاذُ .

وجاء فى المصباح : السَّكَر : بفتحتين : يقال هو عصير الرطب إذا اشتد والسُّكْر اسم منه .

وأسكرَه الشراب : أزال عقله[1] .

تعريف السَّكَر عند الحنفية :

عرَّف الحنفية السَّكَر بأنه : «اسم للنىء من ماء الرطب ، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف به على الأختلاف »[2] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ٥٢/٢ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م ــ الحلبى .
والمصباح المنير للفيومى ٣٨٣/٣٨٢/١ طبعة ١٣٥٨هـ ــ ١٩٣٩م ــ بولاق .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩/٤ و ٤٥٢/٤٥١/٦ ، وفتح القدير ٣١١/٥ ، ونتائج الأفكار لقاضى زادة وهى تكملة فتح القدير ٩٨/٩٧/١٠ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٨/٢٤٧/٨ ، ومجمع الأنهر ٥٧٠/٢ ، والمبسوط ٣/٢٤ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٦

حكم شرب السَّكَر مع بيان ما ورد فيه :

اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء فى حكم شرب السَّكر على مذهبين :

المذهب الأول لجمهور الفقهاء :

لا يفرق جمهور الفقهاء ــ من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وشيعة إمامية[١] ــ بين الخمر والسَّكَر والنبيذ وغيرها ، فكلها خمر يحرم شرب قليلها وكثيرها ما دام المشروب مسكرا ، بحيث لو كان شرب الكثير يسكر ، والقليل لا يسكر حرم على أى إنسان شرب قطرة منه ، وإذا شربها كان شاربا للخمر ، ويقام عليه الحد وإن لم يسكر بالفعل :

أدلة مذهب الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بالكتاب وبالسنة وبالقياس :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرًا ورزقًا حسنا ، إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون »[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

النص الكريم يلمح أو يشير إلى أن الرزق الحسن غير الخمر ، وأن الخمر ليست رزقا حسنا ، وفى هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها .

وإنما كان هذا وصفا للواقع فى ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر من ثمرات النخيل والأعناب ، وليس فيه دلالة بحلها لا بالتصريح ولا بالتعريض ، بل فيه توطئة لتحريمها ، وكأن الله تبارك وتعالى يقول : ولكم أيضا أيها الناس عبرة فيما

---

(١) الزرقانى على الموطأ ٥/١٢٥/١٢٨ ، والمدونة الكبرى ١٦/٢٦١/٢٦٢ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٣١٣ ، والباجى على الموطأ ٣/١٤٧/١٤٨ ، والخرشى على خليل ٨/١٠٨ . ونهاية المحتاج للرملى ٨/١٢ ، ومغنى المحتاج للخطيب ٤/١٨٦/١٨٧ ، والتكملة الثانية للمجموع ١٨/٣٤٨/٣٥٢ تحقيق الأستاذ / محمد حسين العقبى ، والمغنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨ ، وكشاف القناع ٦/١١٦ ، والمحلى لابن حزم ٧/٤٧٨/٤٧٩ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية للمحلى ١/٢٢٢ .

(٢) الآية ٦٧ من سورة النحل .

نسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب ، ما تتخذون منه سَكَرًا ورزقا حسنا مع ما نسقيكم من بطون الأنعام من اللبن الخارج من بين الفرث والدم وذلك فى الآية السابقة على هذه الآية مباشرة وهى قوله تعالى : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين »[1] .

وقد اختلف فى تأويل السكر : فجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين على أن السَّكَر هو الخمر . روى هذا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد والشعبى والنخعى وأبى ثور [2] .

وقيل : إن السكر هو ما حرم من هذه الثمرات والرزق الحسن هو ما أحل منه ، وهذا مروى عن الحسن[3] أيضا . وهذا القول لا يختلف عن سابقه فإن ما حرم من هذه الثمرات إنما هو اتخاذ الخمر منها .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وأراد بالسَّكَر الخمر ، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من هاتين الشجرتين .

وروى عن ابن عباس أيضا : أن السكر هو الخل بلغة الحبشة ، كما روى أيضا عنه أنه قال : السَّكَر : النبيذ والرزق الحسن الزبيب .

وقد يقال : إن الخمر محرمة فكيف ذكرها الله فى معرض الإنعام ؟

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن هذه السورة ـــ سورة النحل ـــ مكية وتحريم الخمر نزل

---

(١) الآية ٦٦ من سورة النحل .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان. أبو ثور البغدادى الكلبى ، وهو واحد من أصحاب الرأى قبل قدوم الشافعى إلى بغداد . فلما قدم الشافعى إليها اختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأى إلى الحديث ، وصار ناقل الأقوال القديمة عن الشافعى ، توفى سنة ٢٤٦هـ . طبقات الشافعية ٧٤/٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ٨٢/٢ .

(٣) هو : الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد إمام أهل البصرة ، وهو من سادات التابعين كانت ولادته بالمدينة المنورة وشب فى كنف على بن أبى طالب وكان عالما ورعا ، من كتبه (تفسير القرآن) . توفى سنة ١١٠هـ . وفيات الأعيان ٣٦/١ ، وطبقات المفسرين للداودى ١٤٧/١ .

فى سورة المائدة وهى مدنية فكان نزول هذه الآيات فى الوقت الذى كانت الخمر فيه غير محرمة .

الوجه الثانى : لقد ذكر الله ما فى هذه الأشياء من المنافع ، وخاطب المشركين بها ، والخمر من أشربتهم فهى منفعة فى حقهم ، ثم إنه تعالى نبَّه فى هذه الآية أيضا على تحريمها ، وذلك لأنه سبحانه قد ميز بينها وبين الرزق الحسن فى الذكر ، فوجب ألا يكون السَّكَر رزقا حسنا ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة فوجب أن يقال : بالرجوع عن كونه حسنا بحسب الشريعة ، وهذا لا يكون كذلك إلا إذا كان السَّكَرُ محرما .

وبعد الاختلاف فى تفسير السكر قال ابن العربى : وأسَدُّ هذه الأقوال قول ابن عباس أن السكر الخمر ، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات . ويخرج ذلك على أحد معنيين :

المعنى الأول : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر .

المعنى الثانى : وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم ، ثم قال ــ ابن العربى ــ والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون ــ آية : « ومن ثمرات النخيل والأعناب » ــ منسوخة لأنها مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى .

وقيل : إن قوله تعالى : « تتخذون منه سَكَرًا » خبر معناه الاستفهام بمعنى الإنكار . أى : أتتخذون منه سَكَرًا وتتركون رزقا حسنا هو الزبيب والتمر والخل ؟ .. وهذا نظير قوله تعالى : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون »[1] . أى : أفهم الخالدون .

ولما ذكر تعالى هذه الوجوه التى هى دلائل من وجه وتعديد للنعم العظيمة من وجه آخر قال تعالى : « إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون » . والمعنى : أن من

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الأنبياء .

كان عاقلا علم بالضرورة أن هذه الأحوال والتصرفات لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فيحتج بحصولها على وجود الإله القادر الحكيم المتصرف في شئون خلقه وأحوال عباده[1] .

ثانيا : السُّنَّة :

أ ــ ما رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[2] .

٢ ــ ما رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3] .

٣ ــ ما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وروى مثله ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأبي داود وابن ماجه والترمذي من حديث جابر مثله .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام وما أسكر الفَرق منه فملء الكف منه حرام »[4] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠/٦٧/٦٨ طبعة ثانية ، وروح المعاني للألوسي ١٤/١٧٩ ــ ١٨١ طبعة ثانية، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠/١٤١ طبعة أولى ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م ــ الحلبي ، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٤ /٨٩ ــ ٩٣ طبعة أولى ١٣٢٨هـ بولاق ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٢٧ وما بعدها ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٥٧٤/٥٧٥ ، والكشاف للزمخشري ١/٦٨٨/٦٨٩ ، وفي ظلال القرآن لسيد قطب ١٤/٧٧/٧٨ طبعة أولى ــ الحلبي ، وتفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٥/١٢٥ ، وتفسير النسفي ٢/٢٩١/٢٩٢ .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ وهو برواية « كل مسكر حرام » ، ونيل الأوطار ٨/٢٩٥ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤ ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤/١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٢ ، وسنن أبي داود ٢/٢٩٥ طبعة أولى ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢ م الحلبي .

٤ ـــ قول عمر رضى الله عنه : « .... الخمر ما خامر العقل »[١] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

قد دلت الأحاديث السابقة كلها جملة وفرادى على حرمة المسكر عموما سواء اسمِّى خمرا أم سمِّى باسم آخر غير الخمر حيث دلّت الروايتان الأوليان على أن المسكر عامةً خمر ، من غير تفصيل لاسم هذا المسكر أنبيذ هو أم سَكَرٌ أم غيرهما ، فهذا على إطلاقه بهذه العبارة : « كل مسكر خمر » ، ولما كان لا فرق بين المسكر والخمر وأنهما شيء واحد ، فقد بيَّنه ﷺ فى الحكم فمرة قال : « وكل مسكر حرام » ومرة قال : « وكل خمر حرام » ، فقوله ﷺ : « وكل مسكر حرام » دليل على أن المسكر أنواع من حيث التسمية ، وأن كل هذه الأنواع محرمة لأن كلا منها يسمى مسكرا والمسكر حرام بنص الحديث الأول ، فلا أثر إذن للتسمية على الحكم وهو الحرمة .

كما أن قوله ﷺ : « وكل خمر حرام » دليل أيضا على أن الخمر أنواع من حيث التسمية كذلك ، وأن كل هذه الأنواع محرمة لانطباق اسم الخمر عليها ، والخمر حرام بنص الحديث الثانى وأيضا فإنه لا أثر للتسمية على الحكم وهو الحرمة . كما دل الحديث الثالث بروايتيه على أن قليل المسكر محرم ككثيره ، وقد تأكد هذا بأكثر من رواية ، وكثرة الروايات يعضد بعضها بعضا ، فمرة قال ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، هكذا على الإطلاق من غير تحديد لهذا القليل بكمية معينة ، والمطلق يحمل على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، والعام يحمل على عمومه ولا يخصص إلا بدليل ، ولا دليل هنا لا على التقييد ولا على التخصيص .

وكذلك فإن الرواية الثانية لنفس الحديث وهى صحيحة أيضا لأنها عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ... وما أسكر الفَرَق منه

---

(١) من حديث طويل متفق عليه ، رواه البخارى عن ابن عمر . فتح البارى ١٢/١٣٤/١٤٥ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

فملء الكف منه حرام » ـــ والفرق : تقرأ بفتح الراء وبسكونها ، وهو ـــ الفرق ـــ مكيال ، فإن قرئ بفتح الراء فيكون مكيالا يسع ستة عشر رطلا ، وإن قرئ بسكون الراء فيكون مكيالا يسع مائة وعشرين رطلا .

وسواء أكان على المعنى الأول أم الثانى ، فإن الحكم ، أن المادة المسكرة إذا كان منها مائة وعشرين رطلا مغيبا للعقل ومسكرا ، أو كان منها ستة عشر رطلا مغيبا للعقل ومسكرا . سواء كان هذا أو ذاك فإن ملء الكف منه حرام .

وملء الكف مظنَّة عدم الإسكار به لكنه ﷺ قاله هكذا من غير أن يقول سكر أو لم يسكر . فيحمل كما ورد ، إذ لو كان ملء الكف لا يحرم إلا إذا أسكر لبيَّنه ﷺ وهو فى مقام التشريع بأن قال مثلا ـــ والله أعلم ـــ فملء الكف منه حرام إذا أسكر ، لكنه لم يقله ﷺ فيحمل على إطلاقه من غير تقييد بسكر من عدمه ، وأيضا الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه وهو قوله : « ... والخمر ما خامر العقل » فبعد ثبوت اسم الخمر لكل مسكر يكون المعنى ـــ والله أعلم ـــ والمسكر ما خامر العقل .

ولما كانت الخمر محرمة لمخامرتها العقل والمسكر مخامر للعقل فيكون مثلها فى المخامرة فيأخذ حكمها وهو الحرمة ، والله أعلم .

ثالثا : القياس :

وهو أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر بالنص فى الكتاب الكريم بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[1] .

لما حرم الله الخمر بهذا النص المحكم ذكر فيه العلة فى التحريم وهى الإسكار الذى يترتب عليه ويتسبب عنه العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلَّة قد وجدت قائمة بعينها فى تناول أى مسكر تحت أية

---

(١) الآيتان ٩٠/٩١ من سورة المائدة .

تسمية كان هذا المسكر ، حيث الشدة المطربة .

ولما كانت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما أى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول والعلة فى تحريم الخمر هى الإسكار ، والمعلول هو الحكم بالتحريم ، فحيث وجدت هذه العلة فى أى مسكر يوجد إذن المعلول وهو الحكم بالتحريم »[1] .

المذهب الثاني للحنفية :

مذهب الحنفية أن شرب السَّكَر حرام ، لكن حرمته دون حرمة الخمر ــ ولذلك يفرقون بين الخمر والسَّكَر خلافا للجمهور ــ ومعنى دون حرمة الخمر عندهم ــ الحنفية ــ أن الخمر محرمة قليلها وكثيرها والحد واجب على شارب القطرة منها وإن لم يسكر . أما السَّكَر فشربه محرم كذلك ، لكن لا حد على شاربه إلا بالسُّكْر منه ، فمن شرب منه ولم يسكر لا حد عليه ، ولا حدَّ إلا بالسُّكْر مهماشرب، حتى فى قيام الحد تكون إقامته على السُّكْر لا على مجرد الشرب .

وهذا بعد اشتراط الإمام أبى حنيفة فى كونه يجب الحد بالسُّكر منه أن يشتد ويقذف بالزبد ، واشتراط الصاحبين اشتداده فقط وإن لم يقذف بالزبد كما مر ذلك فى التعريف .

فالذى يجب الحد بشربه عند أبى حنيفة هو القدح الأخير الذى تأتى منه الإسكار[2] .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على مذهبهم بالسنَّة :

(عن ابن عباس رضى الله عنه قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير

---

(١) انظر الباجى على الموطأ ١٤٨/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٢٨/٥ .

(٢) المبسوط للسرخسى ١٦/١٥/٤/٣/٢٤ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٨/٢٤٧/٨ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٥/٤٤/٦ ، ونتائج الأفكار لقاضى زاده وهى تكملة فتح القدير ٩٨/٩٧/١٠ ، ومجمع الأنهر ٥٧٠/٢ ، والبدائع ٢٩٤٢/٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٣/٦ .

والمسكر من كل شراب »[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الحنفية : بهذا تبين أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة ، لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق ، لأن الحديث ورد بلفظ : « حرمت الخمر بعينها والمسكر ... » وفي الرواية الأخرى : « ... والسَّكَر ... » فكان المسكر غير الخمر ، لأن العطف يقتضي المغايرة .

كما أننا قد بينا أن السَّكر يسمى خمرا لمعنى المخامرة بطريق المجاز لا الحقيقة ، لاتفاق أهل اللغة على أن اسم الخمر حقيقة للنيء من ماء العنب ، والمجاز لا يقوى على معارضة الحقيقة .

ثم وإن المراد بتشبيه المسكر بالخمر إنما هو في حكم خاص وهو الحد ، فقد بعث النبي ﷺ مبيِّنا للأحكام دون الأسماء ، ونحن ـــ الحنفية ـــ نقول : إن المسكر وهو القدح الأخير مشبه بالخمر في أنه يجب الحد بشربه[2] .

رأي شريك في شرب السَّكَر :

وقال شريك بن عبد الله : إن شرب السَّكَر حلال واستدل بقوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَرًا ورزقا حسنا »[3]

ووجهته في استدلاله بهذه الآية عنده ـــ عند شريك ـــ أن الرزق الحسن شرعا ما هو حلال ، ثم قال : وحكم المعطوف والمعطوف عليه سواء ، ولأن هذه الأشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمر ، فيبقى ما سوى الخمر بعد نزول تحريم الخمر على ما كان من قبل .

---

(١) وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضا قال : « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسَّكَر من كل شراب » . رواه البيهقي في سننه ٢٩٧/٨ طبعة أولى ١٣٥٤ هـ .

(٢) المبسوط ١٦/١٥/٢٤ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٤٤/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨ ، ومجمع الأنهر ٥٧١/٥٧٠/٢ ، ونتائج الأفكار وهي تكملة فتح القدير ٩٨/٩٧/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٣/٤٤٩/٦ ، والبدائع ٢٩٤٠/٦ ـــ ٢٩٤٥ .

(٣) من الآية ٦٧ من سورة النحل .

وقال أيضا : والدليل على إباحة شرب السَّكَر أيضا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم ، حيث ذكره سبحانه في معرض الإنعام والمنة[1]

الاعتراضـات

أولا : اعتراض الجمهور على الحنفية :

اعترض جمهور الفقهاء على الحنفية فيما استدلوا به من السنة بأن حديث : « حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب » حديث ضعيف ، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .

وقيل : إن هذا الخبر عن ابن عباس موقوف عليه ، لأنه يروى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » ، ثم وإن هذا الحديث قد عورض بمثله وهو قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وكل هذه أحاديث صحيحة متفق عليها بخلاف حديث : « حرمت الخمر بعينها .. إلخ » فليس بصحيح ولا متفق عليه .

ثم إن الزعم بأن اسم الخمر حقيقة في التي من ماء العنب مجاز في غيره .

فيرد عليه بالآتي : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من ماء العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا ما أطلقوه .

---

(١) انظر رأى شريك بن عبد الله في : المبسوط ٢٤/٣/٤ ، وتبيين الحقائق ٦/٤٥ ، وتكملة البحر الرائق ٨/٢٤٨ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ ، ونتائج الأفكار ١٠/٩٨ ، والبدائع ٦/٢٩٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٤١ ــ ١١٤٣ تحقيق على محمد البجاوى طبعة أولى ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م الحلبي .

كما أن عمر رضى الله عنه قال على منبر رسول الله ﷺ : « إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل » .

فقول عمر هذا إن كان قاله عن رسول الله ﷺ فهو شرع متبع ، وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها ولا سيما وقد نطق به على المنبر والصحابة حاضرون ولم يقم من ينكره عليه .

وأما القول بأن المسكر هو القدح الأخير فقط ، وهو المقصود من تشبيهه بالخمر لأنه هو المسكر كالخمر ، **فيرد عليه** : بأن القدح الأخير لم يكن هو المسكر وحده ، لأنه لم يسم أخيرا إلا لكونه مسبوقاً بغيره ، فالسكر الحاصل لم يتحقق به وحده وإنما تحقق به وبما كان قبله فيكون الكل محرما ، لأن ما قبله كان سببا فى أن يتحقق السكر بهذا الأخير .

ولذلك فإنه لو شرب هذا الأخير وحده ، أى شرب كأساً واحدة فإنه لا يسكر[١] .

ثانيا : اعتراض الحنفية على الجمهور :

رد الحنفية على جمهور الفقهاء فى استدلالهم بحديث « كل مسكر خمر » بأن يحيى بن معين طعن فيه ورده فقال : الأحاديث الثلاثة ليست بثابتة عن رسولَ الله ﷺ . أحدها : « لا نكاح إلا بولى وشاهدَى عدْل » والثانى : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » ، والثالث : « كل مسكر خمر » . وكان يحيى بن معين إماما حافظا متقنا حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث[٢] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١١٤١/٣ ــ ١١٤٣ تحقيق على محمد البجاوى ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٧/١٠/٣٢٨ ، والتكملة الثانية للمجموع ٣٥٥/١٨ تحقيق محمد حسين عقبى وفتح البارى ١٤٤/١٢ .

(٢) العناية للبابرتى مع نتائج الأفكار لقاضى زاده تكملة فتح القدير للكمال ٩٣/١٠ ، والمبسوط للسرخسى ١٦/٢٤ ، والبدائع للكاسانى ٢٩٤٤/٦/٢٩٤٥ .

ثالثا : رد جماهير أهل العلم على شريك بن عبد الله :

وقد رد جماهير أهل العلم بما فيهم الحنفية على شريك بن عبد الله فقالوا : إن الزعم بأن الله قد امتن على عباده ، ولا يكون الامتنان وتعديده إلا بما أحل لعباده فهذا صحيح ، بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد ذلك لأن آية : « ومن ثمرات النخيل والأعناب » مكية وتحريم الخمر كان بالمدينة فالآيات التى حرمتها فى سورة المائدة وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... إلخ » آيات مدنية فكان نزول آية « ومن ثمرات النخيل والأعناب » فى الوقت الذى كانت فيه الخمر غير محرمة ، ثم إن الله ذكرما فى هذه الأشياء وخاطب المشركين بها ، والخمر من أشربتهم فهى منفعة فى حقهم ، ثم إنه تعالى قد نبَّه فى هذه الآية ــ « ومن ثمرات النخيل والأعناب » ــ أيضا على تحريمها وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن فى الذكر فوجب ألا يكون السَّكَر رزقا حسنا ، ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة ، فوجب أن يقال : بوجوب الرجوع عن كونه جسنا بحسب الشريعة وهذا لا يكون إلا إذا كان محرما .

وقد قال ابن العربى : والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة فإن هذه الآية ــ « من ثمرات النخيل والأعناب » ــ مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى .

وقيل : إن فى الآية إضمار وهو مذكور على سبيل التوبيخ : أى تتخذون منه سَكَرًا وتدعون رزقا حسنا ، أى تتركون رزقا حسنا . أو يكون المعنى : تتخذون منه سكرًا وتَدَّعونه رزقا حسنا[1] . والله أعلم .

الرأى الراجح فى حكم شرب السَّكَر :

والذى يترجح عندى فى حكم شرب السَّكَر هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣/١١٤١ ــ ١١٤٣ ، والمبسوط للسرخسى ٢٤/٤ ، وتكملة البحر الرائق ٨/٢٤٨ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٠ ، وتبيين الحقائق ٦/٤٥ ، والبدائع ٦/٢٩٣٩/٢٩٤٠ ، ونتائج الأفكار ١٠/٩٨ ، وحاشية رد المحتار ٦/٤٥٢ .

حرمة شرب السَّكَر ـــ وغيره من كل ما يحصل منه إسكار ـــ لأن الله لما حرَّم الخمر حرَّمها لعلَّة هى الإسكار الذى يزيل العقل ، الذى يكون سببا فى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

هذه هى العلة فى تحريم الخمر ، فكلما وجدت هذه العلة فى شراب حرم هذا الشراب ، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما كما قال الأصوليون .

ثم إن الأحاديث التى أوردها الجمهور ، أحاديث صحيحة وهى قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[1] وحديث : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[2] وحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفى رواية أخرى : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[3] . فهذه كلها أحاديث صحيحة وقد ورد بعضها فى الصحاح ، ثم إن قول عمر رضى الله عنه : « .... والخمر ما خامر العقل » خبر صحيح فقد أورده البخارى فى صحيحه[4] ، وعمر لا يقول مثل هذا الحكم على منبر رسول الله ﷺ إلا إذا كان قد سمعه من النبى ﷺ ، وعلى فرض أنه لم يسمعه من النبى ﷺ فهو اجتهاد منه ، ولم يحدث نكير من أحد من الصحابة فكان إجماعا .

أما رأى شريك فقد انفرد به وحده دون سائر المسلمين سلفا وخلفا ، وليس عنده دليل معتبر صحيح على دعواه لا من الكتاب ولا من السنَّة ولا من إجماع ولا من قياس حتى يصلح رأيه للاحتجاج به .

لذلك : فإننى أرجح رأى جمهور الفقهاء وهو حرمة شرب السَّكَر قليله وكثيره حتى القطرة منه ، سواء أسكر الشارب أم لم يسكر ـــ ويحد على ذلك لا فرق بينه وبين الخمر فهما سواء . والله أعلم بالصواب[5] .

---

(١) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٦ وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٣ وهو برواية « كل مسكر حرام » ، ونيل الأوطار للشوكانى ١٩٥/٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢ /١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ ، وسنن أبى داود ٢٩٥/٢ طبعة أولى ١٣٧١ هـ ـــ ١٩٥٢ م ـــ الحلبى .

(٤) فتح البارى ١٤٥/١٣٤/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٧/١٣٦/٧ .

(٥) راجع جميع مراجع الجمهور وجميع مراجع الحنفية التى ذكرناها فى حكم شرب السَّكَر ، وأيضا انظر أحكام القران لابن العزبى ١١٤١/٣ ـــ ١١٤٣ .

المبحث الثالث
فى
الفضيخ

تعريف الفضيخ فى اللغة :

فَضَخَهُ : كَسَرَه ، والفضيخ عصير العِنب وشرابٌ يُتخذ من بُسْر مفضوخ ، ولَبَن غَلَبَهُ الماء . والفَضُوخ ــ كقَبُول ــ الشراب يَفْضَخُ شاربَه أى يكسِره ويُسْكِره ، وهو مشتق من الفضْخ وهو الكَسْر . يقال : انفضخَ سنام البعير ، أى انكسر من الحمل ، فلما كان البسر ينكسر لاستخراج الماء منه سمى الماء المستخرج بعد الفضخ بهذا الاسم[(١)] .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية الفضيخ بأنه : « اسم للنيىء من ماء البُسْر[(٢)] المفضوخ[(٣)] وهو المدقوق ، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولا على الاختلاف[(٤)] .

ما ورد فى الفضيخ :

١ ــ روى البخارى : « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أسقى

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ٢٧٦/١ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م ــ الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ٦٥٠/٢ طبعة بولاق .

(٢) البُسْر : ــ بضم الباء وسكون السين ــ هو التمر قبل إرطابه ، والبُسْرة واحدتها ، والبُسْر من ثمر النخيل ، قال ابن فارس : البُسْر من كل شيء الغض ، ونبات بُسْر أى طرى ، وابتسر الشيءَ أخذه طريًا ، والبُسْر أوله طَلْعٌ ، فإذا انعقد فسَياب ، فإذا اخضرَّ واستدار فَجَدَال وسراد وخَلال ، فإذا كبر شيئا فَبَغو ، فإذا عظُمَ فَبُسْر ثم مُخَطَّم ثم موكِّت ، ثم تُذْنُوب ، ثم جُمْسَة ثم ثَعْدَة وخَالِع وخَالِعة ، فإذا انتهى نُضْجُه فَرُطَبٌ ومَعْوٌ ثم تَمْرٌ .

القاموس المحيط ٣٨٦/٣٨٥/١ ، والمصباح المنير ٦٧/٦٦/١ .

(٣) المنضوخ : نَضَخَهُ كمَنَعَه رَشَّه ، والماء اشتدَّ فَوَرانه من ينبوعه ، ونَضَخْتُ الثوبَ نَضْخًا إذا بللته أكثر من النَّضح ــ بالحاء المهملة ــ فهو أبلغ منه ، وعين نضَّاخة أى فوَّارة غزيرة .

القاموس المحيط ٢٨١/١ ، والمصباح المنير ٨٣٧/٢ .

(٤) البدائع ٢٩٣٤/٦ ، وابن عابدين ٤٥٢/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، والمبسوط ٢٤/٦ .

أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبيّ بن كعب ، من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فنهرقها فهرقتها »[1] .

٢ — روى البخارى عن أنس بن مالك أيضا قال : « كنت قائما على الحى أسقيهم عمومتى وأنا أصغرهم الفضيخ ، فقيل حرمت الخمر ، فقالوا : إكفئها فكفأتها ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، فلم ينكر أنس »[2] .

٣ — روى مسلم فى صحيحه : « عن أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البُسْر والتمر ، فإذا منادٍ ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا : أوْ قال بعضهم : قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات »[3] .

٤ — روى مسلم فى صحيحه عن « عبد العزيز بن صهيب قال : سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ ، إنى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ فى بيتنا إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر قلنا لا ، قال : فإن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال . قال : فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل »[4] .

---

(١) فتح البارى ١٣٦/١٣٥/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٦/٧ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٢) فتح البارى ١٣٦/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٦/٧ ، والجامع الصحيح لمسلم ٨٨/٨٧/٦ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ٨٧/٦ وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٣/٦٦٢/٤ .

(٤) الجامع الصحيح لمسلم ٨٧/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٤/٦٦٣/٤

٥ ــ روى مسلم في صحيحه : « عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مِهراس[1] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت »[2] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة جملة وفرادى على تحريم شرب الفضيخ فقد وردت كل رواية بأن الشراب الذى كانوا يشربونه هو الفضيخ أو يسمى الفضيخ ، وقد اتفقت جميع الروايات على أن الفضيخ هذا متخذ من الزهو والبُسْر أو من التمر والبسر أو من الرطب والبُسْر، ثم وردت جميع الروايات بلفظ « إن الخمر قد حرمت » أو بلفظ « حرمت الخمر » .

وقد اتفقت جميع الروايات أيضا على إتلاف هذا الشراب وعدم الشرب منه بعد الإخبار بالتحريم ، فمرة فى إحدى الروايات بلفظ « أرِقْها » أى اسكبها ، وفى رواية أخرى بلفظ « اكفئها » أى اسكبها أيضا ، لأن أصل الإكفاء هو الإمالة ، ومرة ثالثة فى إحدى الروايات « قم إلى هذه الجره فاكسرها » .

وقد أفاد هذا الاتفاق فى كل هذه الأمور ودل على الآتى :

أولا : تعدد الروايات بالاتفاق على أن الفضيخ متخذ من زهو وبُسْر أو من ثمر وبسر أو من رطب وبُسْر فهذا دليل، بل هو من أقوى الأدلة ــ كما قال ابن حجر في فتح البارى ــ على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء أكان من العنب أم من نقيع الزبيب أو التمر او العسل أو غيرها ، وأما دعوى الحنفية أن الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب مجاز في غيره فإنْ سلم فى اللغة لزمهم جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

---

(١) المِهْراس : بكسر الميم وسكون الهاء ــ حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ،وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه . المصباح المنير ٦٣٧/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٥/٤ ، والجامع الصحيح لمسلم ٨٩/٨٨/٦ ، وتنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي ٥٧/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٣٢/٥ ، والباجى على الموطأ ١٥٥/٣ .

وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة فى الجميع لثبوت حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز فى هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه .

ثانيا : اتفاق جميع الروايات بعد ذلك على لفظ « إن الخمر قد حرمت » أو اتفاقهم على لفظ « حرمت الخمر » تأكيد لما ذكرناه أولا من أن الخمر يطلق على كل مسكر ، لأن عبارة « إن الخمر قد حرمت » وردت بعد عبارة « الفضيخ » فى نفس الحديث فكان ذلك دليلا على أن الفضيخ خمر ، لأن الأمر من أبى طلحة أو من غيره من جماعة الحاضرين بإراقتها أو كسر الجرة أو الجرار فهذا امتثال لنهى النبى ﷺ لأنه هو الذى أخبر بتحريمها عن ربه ، ولقد سئل ابن عمر عن الفضيخ فقال : المراد بذلك الفضوح ـ بالحاء المهملة ـ لأنه يفضح ـ بالحاء المهملة ـ شاربه فى الدنيا والآخرة لارتكابه ما هو محرم .

ثالثا : لو لم يكم الفضيخ عندهم يسمى خمرا لما أمروا بالإراقة أو الكسر لأن ذلك يكون إضاعة للمال المباح الحلال وهو منهى عنه ، ولأنهم لم يقتصروا على إراقتها وغسل الجرار ، ولعل ذلك لأن الشراب قد تمكن منها وسرى فى أجزائها ومسامها ، ولا يفيد فيه ولا فى تطهيره غسل .

وأما قول أنس : « فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت » مع قوله قبل ذلك « فأرقتها » ومرة ثالثة « فكفأتها » فهذا ليس تعارضا ولا ينافى تعدد الروايات ، بل يجمع بينها بأنه أراقها وكسر الأوانى ، أو أراق بعضها وكسر البعض الآخر .

وكون أنس رضى الله عنه كسر الجرة بالمهراس لعل ذلك لكونه لم يجد أمامه وقت التحريم غيره أو لم يكن حاضرا وقتها سواه عنده ، ولعله كسر بآلة المهراس التى يدق بها فيه كالهاون ، فأطلق اسمه عليه مجازا[1] .

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٣٦/١٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/٦٦٢ ـ ٦٦٥ ، والجامع الصحيح لمسلم ٦/٨٧/٨٨ ، والمنتقى على موطأ مالك للباجى ٣/١٥٥ ، والزرقانى على الموطأ ٥/١٣٢/١٣٣ ، والمحلى لابن حزم ٧/٥٠٩ ، والمبسوط للسرخسى ٢٤/٦ .

حكم شرب الفضيخ :

بعد ما تقدم من استدلال بأحاديث صحيحة ثابتة تدل على دلالة قاطعة على أن الفضيخ مسكر يكون رأى جمهور الفقهاء هو حرمة شربه قليلا كان أو كثيرا سواء أسكر الشارب أم لم يسكر ، وفى مجرد شرب القطرة منه يجب الحد ، لإطلاق اسم الخمر عندهم على كل مسكر[1] ، ولعموم الأحاديث « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[2] ، « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[3] ، و « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[4]، خلافا للحنفية الذين يرون حرمة شربه لكنهم لا يوجبون الحدَّ إلا بالسُّكْر منه ، بناء على أصلهم وهو أن الخمر هو المتخذ من ماء العنب حقيقة وفى غير مجاز ، وبناء على تعليلهم بأن المسكر هو القدح الأخير فقط فوه الذى يوجب الحد[5] .

الرأى الراجح فى حكم شرب الفضيخ :

والذى أرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة شرب الفضيخ قليله وكثيره وإيجاب الحد بشرب القليل منه كالكثير ، ما دام قد ثبت أنه مسكر ولما قدمناه من استدلال فارجع إليه .

---

(١) انظر جميع مراجع الجمهور التى ذكرناها فى حكم شرب النبيذ وفى حكم شرب السَّكَر .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٦ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ وهو برواية : « كل مسكر حرام » .

(٤) انظر فى هذا الحديث والذى قبله سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٥٢/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، والمبسوط ٦/٢٤ ، والبدائع ٢٩٣٩/٦ .

المبحث الرابع
فى
النقيــع

تعريف النقيع فى اللغة :

النَّقُوع ـ بفتح النون المشددة ـ ما يُنقَعْ من السَّحُور ـ بفتح السِّين ـ لما يُتَسَحَّر به ، فقبل أن يُنقَهْ هو نَقُوع وبعده هو نقوع ونقيع ، ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك فيقال : نقيع التمر والزبيب ، وغيرهما إذا ترك فى الماء حتى ينتقعِ من غير طبخ .

وجاء فى القاموس : النقيع ما يُنقَع فى الماء من الدواء والنبيذ ... والنقيع شراب من زبيب أو كل ما يُنقَع تمرًا أو زبيبا أو غيرهما[1] .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية النقيع بأنه : « اسم للنيىء من ماء الزبيب المنقوع فى الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أولا على الخلاف »[2] .

ما ورد فى النقيع :

١ ـ روى البخارى فى صحيحه عن « سهل بن سعد أن أبا أُسَيْد الساعدى دعا النبى ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت هل تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تور »[3]

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ٣/٩٣ طبعة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ٢/٨٥٥ طبعة بولاق .

(٢) البدائع ٦/٢٩٣٤ ، وتبيين الحقائق ٦/٤٥ ، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/٩٨ ، وحاشية رد المحتار ٦/٤٥٢ ، وتكملة البحر الرائق ٨/٢٤٨ ، ومجمع ٢/٥٧٠ .

(٣) فتح البارى ١٢/١٦٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ٧/١٣٩ .

٢ ــ روى مسلم فى صحيحه : « عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق »(١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

قد دل كل حديث من الحديثين السابقين على أن النبى ﷺ كان يشرب النقيع ، وبدهى أنه ﷺ كان يشربه لأنه حلو لا يسكر ، وهذا شيء لا يحتاج إلى تدليل عليه لأن شرب المسكر لا يجوز على الخلق عامة فكيف يفعله ﷺ وهو الذى بلَّغ إلى الأمة عن ربه تحريم الخمر ؟ . وكونه ﷺ كان يشربه إلى مساء الثالثة دليل على أن التغير لم يكن قد بدا فيه ، إذ لو بدا فيه تغيُّر لأراقه ، كما يدل على ذلك عجز الحديث من أنه ﷺ كان بعد الثالثة يأمر به فيسقى أو يراق . معناه : تارة كان يسقيه للخدم ، وتارة كان يريقه ، وذلك لاختلاف حال النقيع ، فإن كان لم يظهر فيه تغيير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه للخدم ولا يريقه لأنه قال بحرمة إضاعة المال ، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار أراقه ، لأنه إذا أسكر يكون حراما ونجسا فيراق ، لأن المسكر لا يجوز سقيه للخدم كما لا يجوز شربه . وهاتان الروايتان صحيحتان حيث وردت كل منهما فى أحد الصحيحين ، وفى رواية البخارى دليل على أن النقيع قد يكون من التمر كما يكون من الزبيب ، وليس بلازم أن النقيع لا يسمى نقيعا إلا إذا كان من الزبيب كما حدده بذلك الحنفية فى تعريفهم له ، وإن كان قد ورد فى بعض كتب الحنفية أن النقيع يكون من الزبيب ومن العنب ومن البُسْر ومن التمر ومن الرطب .

جاء فى تكملة البحر الرائق(٢) : ونقيع الزبيب نوعان :

الأول : هو أن ينقع الزبيب فى الماء حتى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم اشتد وغلا وقذف بالـ‍بد .

---

(١) الجامع الصحيح لمسلم ١٠٢/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٨/٤ ، ونيل الأوطار ٢١٢/٨ .

(٢) للطورى ٢٤٨/٨ طبعة ثانية .

الثانى : هو النيىء من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد .

وجاء فى حاشية رد المحتار لابن عابدين[1] : قال ابن الأثير : إنه ــ النقيع ــ شراب يتخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ ... فالأولى أن يقال : نقيع البُسْر والرطب والتمر والزبيب .

حكم شرب النقيع :

النقيع لا يختلف فى طريقة عمله عن النبيذ الذى بيَّنا من قبل أنه ما نصنعه فى شهر رمضان لتناوله على الفطور أو السحور من تمر أو زبيب أو هما معاً أو هما مع غيرهما ، حيث ورد تعريفه فى اللغة بذلك ، ثم إن الروايات التى تعددت بهذا الخصوص قد ورد بعضها بلفظ النبيذ وبعضها الآخر بلفظ النقيع ، وكل منهما كان يشربه النبى ﷺ ، وعلى ذلك فيكون حكم شرب النقيع كالآتى : إذا كان حلوا لا يسكر ألبتة كما جرت به عادتنا فى شهر الصيام ، فهو حلال عند الجميع مهما أكثر الإنسان من شربه .

أما إذا أسكر بأن مضى عليه وقت بحيث تغير طعمه إلى الحموضة وتأتى الإسكار نتيجة ذلك فجمهور الفقهاء على أنه حرام قليله وكثيره وهو الخمر بعينها ولا فرق ، ووجب الحد بشرب القطرة منه وإن لم يسكر الشارب ، وذلك لإطلاق إسم الخمر على كل مسكر[2] .

وذلك خلافا للشيخين ــ أبى حنيفة وأبى يوسف[3] ــ اللذين يريان حرمة شرب النقيع لكنهما لا يوجبان الحد إلا بالسُّكْر منه لا على مجرد الشرب .

---

(١) ٦/٤٥٢ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦ م الحلبى .

(٢) انظر جميع مراجع جمهور الفقهاء التى ذكرناها فى حكم شرب النبيذ وفى حكم شرب السَّكَر .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، ثم البغدادى . صاحب أبى حنيفة ، وكان صاحب رأى فى المذهب فقيها حافظا ، وكنيته بأبى يوسف نسبة لولده يوسف ، عاش بعد أبى حنيفة ٣٢ عاما ، ومن كتبه : كتاب الآثار ، اختلاف ابن أبى ليلى ، الرد على سير الأوزاعى . توفى سنة ١٨٢هـ . الجواهر المضيئة ٣/٢٢٠ .

مع أن الإمام محمد بن الحسن[1] الحنفى صاحب أبى حنيفة مع جمهور الفقهاء فى حرمة قليله وكثيره وإيجاب الحد بذلك ، أى على مجرد شرب القطرة منه وإن لم يحصل منه سُكْر .

جاء فى تكملة البحر الرائق : وفى الخانية : نقيع الزبيب ما دام حلواً يحل شربه ، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو قول محمد .

وفى السراجية : وإذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ أو يشرب السَّكَر فأول قدح منه حرام. ... والمشى إليه حرام[2] .

الرأى الراجح فى حكم شرب النقيع :

والذى أرى ترجيحه فى حكم شرب النقيع المسكر هو رأى جمهور الفقهاء وهو حرمة شربه مطلقا ، أى سواء كان من التمر أو من الزبيب أو من غيرهما ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ، وإيجاب الحد بذلك ما دام يتأتى منه الإسكار وإن لم يسكر الشارب بالفعل لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[3] ، « وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »[4] ، وقوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[5] ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[6] .

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى بالولاء ، ولد عام ١٣٢هـ وهو صاحب أبى حنيفة وكان جحة فى المذهب الحنفى وصاحب رأى فيه ، له مؤلفات كثيرة منها وأشهرها : الجامع الكبير والجامع الصغير . كانت وفاته بالرى عام ١٨٩هـ . الأعلام ٣٠٩/٦ والفواكه البهية ١٦٣ .

(٢) تكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٦ ، والبدائع ٢٩٣٩/٦ ، وحاشية رد المحتار ٤٥٢/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٧٠/٢ ، والهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/٩٨/١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨

(٦) المراجع السابقة .

المبحث الخامس

فى

الطِّــلاء

الطلاء ويقال له المثلث .

تعريفه فى اللغة :

الطِّلاء ــ بكسر الطاء المشدَّدة ــ الخمر وهو القَطِران ــ بفتح التاء وكسر الطاء ــ وكل ما يُطْلَى به وهو خاثر المُنَصَّف[(١)] .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية الطلاء بأنه : « اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا »[(٢)] .

ما ورد فى الطلاء :

١ ــ روى البخارى فى صحيحه أن عمر قال : « وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلَدْته »[(٣)] .

٢ ــ روى مالك فى الموطأ « عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلَده عمر الحدَّ تاما »[(٤)] .

---

(١) القاموس المحيط ٣٥٩/٤ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م الحلبى .

(٢) البدائع ٢٩٣٤/٦ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٥٥/٤٥١/٦ ، ونتائج الأفكار ٨٩/١٠ ، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨ .
وسبب تسميته بالطلاء على سبيل التشبيه بطلاء الإبل وهو القطران الذى تطلى به الإبل حينما يصيبها الجرب .

(٣) فتح البارى ١٦٥/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٩/٧ ، ونيل الأوطار ٢١٣/٨ .

(٤) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى ٥٥/٣ ، والمنتقى للباجى على الموطأ ١٤٢/١٤١/٣ . وشرح موطأ مالك للزرقانى ١٢٣/٥

٣ ـــ روى مالك فى الموطأ عن « ابن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض ، هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يُسْكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلا ، هذا مثل طلاء الإبل . فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحْلَلْتَها والله فقال عمر : كلا والله ، اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمتَه عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللتَه لهم »[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أولا : وجه الدلالة من الحديثين الأولين :

دل كل من الحديثين الأول والثانى على أن شراب الطلاء مسكر وموجب للحد ، فالحديث الأول وهو برواية البخارى قد أفاد ذلك .

وعبيد الله المذكور فى الحديث هو ابن عمر ، وفى السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده .

وأما الحديث الثانى ، فقد وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم .... إلى آخر الحديث .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[2] : وسنده ـــ أى حديث مالك عن الزهرى ـــ صحيح .

والحديث الثانى الذى روى بصيغة « فلان » قال عنه الباجى فى المنتقى : والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط[3] .

---

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى ٥٨/٥٧/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٣٤/١٣٣/٥ ، والمنتقى للباجى على الموطأ ١٥٦/١٥٥/٣ ، ونيل الأوطار ٢١٣/٨ .

(٢) ١٦٥/١٢ .

(٣) كان لعمر ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن . أكبرهم يقال أنه أدرك النبى ﷺ =

وقول عمر فى الروايتين : « فإن كان يسكر جلدته » دليل على أن الحد يجب به مجرد كون الشراب يسكر لا كون الشارب سكر منه أم لا ، ولذلك أقام عمر الحد من غير أن يستفصل هل شرب منه قليلا أم كثيرا ، ولا سأل هل سكر منه أم لم يسكر وهذا مفاد الحديثين صراحة وهو أن الطلاء مسكر وشربه موجب للحد(١) .

ثانيا : وجه الدلالة من الحديث الثالث :

أفاد الحديث الثالث إباحة شرب الطلاء حيث أمر عمر بشربه ، وذلك لأن أهل الأرض — أرض الشام — شكوا إليه ثقل الأرض وأمراضها المعتادة عندهم وأنه لا يزيل عنهم وباء الأرض ووخامتها إلا هذا الشراب ، فنهاهم عن شربه لعلمه بأنه مسكر ، فلما قال رجل هل لك أن نجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال له عمر نعم ، وهنا يجب أن نقف وقفة وهى : أن عمر أباحه لهم وأمرهم بشربه ، لكن متى حدث هذا ؟ بعد قول الرجل : « ... شيئا لا يسكر » وهنا زالت العلة وهى الإسكار فبدهى أن يرتفع الحكم بالتحريم ، إذ أنه لما كان لا يسكر كان شأنه شأن الماء واللبن ، وكل ما هو مباح شرعا ، إذ أنه ليس من المعقول ولا من المقبول شرعا ولا عقلا أن يقول عمر للرجل لا بعد قول الرجل « لا يُسْكر » أى لا تشربوه بعد أن قال الرجل إنه لا يسكر .

وطبخهم للعصير حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث معنى ذلك أنه ذهبت منه المائية التى تحدث إفساده ويسرع بها تغيره ، وبقيت عسليته خالصة .

وروى عن عمر أيضا قال : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد . وعنه أيضا أنه وصف الثلثين الذاهبين بأنهما الأخبثان :

= والثانى هو أبو شَحْمة المجلود فى الخمر ، والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجبر . المنتقى للباجى ٣/١٤٢/١٤٣ .

(١) فتح البارى ١٢/١٦٥ ، والمنتقى ٣/١٤٢/١٤٣ ، والزرقانى على الموطأ ٥/١٢٣ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٤ .

ثلث بزيحه وثلث ببغيه[1] .

وليست العلة فى حله ذهاب الثلثين ، بل العلة هى ألا يتأتى منه إسكار ، فلو ذهب أكثر من الثلثين وبقى مسكرا فهو محرم .

ولماذا أدخل عمر أصبعه فيه ؟ أدخل عمر أصبعه فى الشراب ليختبر ثخانته وهى التى تمنع التغير ، ولما أدخل أصبعه فى الشراب ثم رفعها تبعها الطلاء يتمطط أى يتمدد لثخانته ، ولو كان رقيقا كأى شراب عادى ما علق بيده ولا بأصبعه منه شيء ، بل كان ينقط ما تعلق بأصبعه ، إن كان تعلق به شيء .

وقول عبادة بن الصامت : « أحْلَلْتها » أى الخمر ، ورد عمر عليه « كلا والله » إنكار على عبادة ، وهذا ردع له أى : انزجر عن هذا القول ، فأنا لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله لعباده[2] .

دفع التعارض بين الأحاديث :

قد دل كل من الحديثين الأول والثانى على حرمة شرب الطلاء وأنه خمر موجب للحد قليله وكثيره ، لأن عمر جلد على شربه بمجرد أن عرف أنه مسكر من غير أن يستفصل هل شرب قليلا أم كثيرا ، وهذا هو مفاد ذلك من كل من الحديثين صراحة .

وقد دل الحديث الثالث صراحة أيضا على إباحة شرب الطلاء حيث أمر عمر بشربه ، بينما هو الذى جلد فيه من قبل ، وتوفيقا بين الأحاديث ودفعا للتعارض الواقع بينها فى الظاهر نقول :

---

(١) فى ذلك قصة أوردها ابن حجر فى فتح البارى ١٢/١٦٣/١٦٤ ، قال : « وكأنه ــ عمر ــ أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائى من طريق ابن سيرين فى قصة نوح عليه السلام قال : لما ركب السفينة فقد الحَبْلَة ــ بفتح الحاء وسكون الباء وهى الكرمة ــ فقال له الملَك : إن الشيطان أخذها ، ثم أحضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك : إنه شريكك فيها فأحسن الشركة ، قال : له النصف ، قال : أحسن ، قال : له الثلثان ولى الثلث ، قال : أحسنت وأنت محسان إن تأكله عنبا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان » نقلا عن فتح البارى .

(٢) المنتقى على الموطأ للباجى ٣/١٥٦/١٥٧ والزرقانى على الموطأ ٥/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٣ .

المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فإن بلغه ــ أى حد الإسكار ــ لم يحل عنده ــ عمر ــ ولذلك جلد فيه ولم يستفصل هل شرب منه قليلا أم كثيرا ، لأنه قد ثبت عنده قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

وفى الحالة التى جلد فيها على شرب الطلاء قال : « وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته » هكذا على العموم والشمول بلفظ : « يسكر » ولم يقل إن كان الشارب سكر جلدته . فإذن العلة فى التحريم وفى إيجاب الحد هنا هو الإسكار لا غير ، أى كونه مسكراً فى حد ذاته وإن لم يسكر منه الشارب .

يؤيده ما أخرجه أبو داود فى سننه[1] :

(عن دَيْلَم الحميرى قال : سألت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله : إنَّا بأرض باردة ، نعالج فيها عملا شديدا ، وإنَّا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال : « هل يسكر ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « فاجتنبوه » قال : قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم ») .

وأما فى الحالة التى أباحه ــ الطلاء ــ فيها كان السياق والحوار بينه وبين أهل أرض الشام واضحا ، فإنه فى بداية الأمر نهاهم عن شربه لما يكون فيه من الإسكار وأمرهم بشرب العسل .

فلما قال الرجل : « .... شيئا لا يسكر » قال عمر : « نعم » أى نعم اشربوا ما لا يسكر ، ولذلك لما اختبره بأصبعه ووجده كذلك أباحه ، إذ أن كل شيء لا يسكر يكون مباحا بحكم أن الأصل فى الأشياء الإباحة وليس ثمة اجتهاد هنا .

وأما ما استدل به النسائى على أنه نقل عن عمر أنه كسر النبيذ بالماء ، لما شرب منه فقطب وجهه ، يقال : إن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ،

---

(١) ٢٩٤/٢ طبعة أولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ــ الحلبى .

لأنه لو كان مشتدا بالغا حد الإسكار ما كسره بالماء وما شربه على الإطلاق إذ ليس ثمة دليل على إباحة الخمر إذا خلطت بالماء فضلا عن أن مثل هذا الصنيع لا يصدر عن عمر ، وما أدراك ما عمر [(١)] .

حكم شرب الطلاء :

بعد الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها يتبين لنا أن الطلاء نوعان : نوع يسكر ونوع لا يسكر .

فالذى لا يسكر من الطلاء هو مباح عند جماهير أهل العلم دون خلاف ، ما دام لم يتحقق منه إسكار ألبتة مهما أكثر الإنسان من شربه ، وذلك بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ولذلك أباحه عمر وأمر بشربه ، ولا التفات إلى ذهاب الثلثين أو أكثر أو أقل فالمدار كله على الإسكار وعدمه ، ولذلك لما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه قال : لا بأس به . قيل لأحمد : إنهم يقولون إنه يسكر ، قال : لا يسكر ، ولو كان يسكر ما أحلَّه عمر .

أما إذا تحقق الإسكار من شربه ففيه الخلاف المعروف بين جمهور الفقهاء والحنفية .

فجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وشيعة إمامية ومعهم الإمام محمد بن الحسن[(٢)] الحنفى على تحريم الطلاء قليله وكثيره ، حتى لو كان قليله لا يسكر ، ويجب الحد بشرب القطرة منه . وهذا هو الخمر بعينه[(٣)] . وذلك بناء على أصلهم ــ جمهور الفقهاء ــ من قوله ﷺ :

---

(١) فتح البارى ١٦٥/١٢ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٢١٣/٨ .

(٢) وبرأيه يفتى فى المذهب الحنفى . انظر . تبيين الحقائق ٤٦/٦ ، وابن عابدين ٤٥٥/٤٥١/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، والمبسوط ١٥/٢٤ ، والبدائع ٢٩٤٣/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٧٢/٢ .

(٣) المدوَّنة الكبرى ٢٦١/١٦ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ والخرشى على خليل ١٠٨/٨ ، والمنتقى للباجى ١٤٧/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٢٥/٥ ، والتكملة الثانية للمجموع ٣٤٨/١٨ تحقيق محمد حسين العقبى ، ومغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج ١٢/٨ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٧/٣٢٦/١٠ ، وكشاف القناع ١١٦/٦ ، والمحلى لابن حزم ٤٧٨/٧ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية ٢٢٢/١ طبعة وزارة الأوقاف .

« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[1] .

خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف اللذين يريان حرمة شرب الطلاء المسكر أيضا ، لكنهما لا يوجبان الحد على مجرد الشرب وإنما لا حد عندهما إلا بالسكر[2] .

الرأى الراجح فى حكم شرب الطلاء :

والذى يترجح هو رأى جمهور الفقهاء وهو حرمة شرب الطلاء المسكر قليله وكثيره وإيجاب الحد بذلك وإن لم يسكر الشارب بالفعل وذلك لقوة أدلتهم من السنة[3] وأخذاً بالأحوط .

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٢) البدائع ٢٩٤٣/٦ ، والمبسوط ١٥/٢٤ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٥/٤٥١/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٧/٤٦/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢ .

(٣) وهى الأحاديث التى ذكرت قبل سطور فى حكم شرب الطلاء عند الجمهور .

المبحث السادس
فى
البــاذق

تعريف الباذق فى اللغة :

البَاذِق ــ كسر الذال وفتحها ــ ما طُبِخَ من عصير العنب أدنى طَبخَة فصار شديدا وهو مسكر(١) .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية الباذق بأنه : « المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب »(٢) .

ما ورد فى الباذق :

روى البخارى فى صحيحه « عن أبى الجُوَيرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد ﷺ البادَق ، فما أسكر فهـو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث »(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الباذق إذا كان مسكرا فهو حرام من غير استفصال لشرب قليل منه أو كثير ما دام كان مسكرا فى حد ذاته . دل على هذا قول ابن عباس فى الحديث : « فما أسكر فهو حرام » .

---

(١) القاموس المحيط ٢١٨/٣ طبعة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م ـــ الحلبى ، والمصباح المنير ٥٦/١ طبعة بولاق .

(٢) البدائع ٢٩٣٤/٦ ، والمبسوط ١٤/٢٤ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨ ، وحاشية رد المحتار ٤٥١/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٦ ، ونتائج الأفكار ٦٩/١٠ ، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢ .

(٣) فتح البارى ١٦٦/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٤٠/١٣٩/٧ ورواه أحمد عن أبى الجويرية أيضا بلفظ : « عن أبى الجويرية الجرمى قال : سئل ابن عباس عن الباذق فقال : سبق النبى الباذق » انظر رواية أحمد فى كتاب الأشربة ص ٤٤ حديث رقم ٢٢٩ تحقيق وتخريج عبد الله بن حجاج طبعة ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م .

وإن لم يكن مسكراً فهو مباح أى حلال طيب .

وقوله : « سبق محمدٌ ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام » أى سبق محمد بتحريم الخمرالتى يسمونها الباذق ، ويحتمل أن يكون المعنى : سبق حكم محمد بتحريم تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر ، وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال فحسم الأمر وقطع رجاءه ، وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية ، ويحتمل أن يكون المراد بقول ابن عباس : « سبق محمد ﷺ الباذَق » أى أن الباذق لم يكن موجوداً فى زمن النبى ﷺ .

وقال أبو الليث السمرقندى[1] : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا .

وقد روى عن ابن عباس[2] أنه قال : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه . وروى عنه أيضا أنه حينما سئل عن الباذق قال : أيسكر ؟ قيل له : إذا أكثر منه أسكر ، قال : كل مسكر حرام .

قال بعض الشعراء فى أول المائة الثالثة يعرض ببعض من كان يفتى بإباحة المطبوخ من الخمر :

وأَشْرَبُهــا وأَزْعُمُهــا حرامــا وأرجـو عفـو رَبِّـى ذى امتنـانِ
ويَشْرَبُهــا ويَزْعُمُهــا حَلالًا وتلك علـى المُسِىءِ خطيئَتـانِ[3]

حكم شرب الباذق :

والأمر واضح فى حكم شرب الباذق ، فإذا كان لا يتأتى منه إسكار ألبتة لا بقليله ولا بكثيره فهو حلال عند الجميع ولا كلام فى هذا ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، أما إذا كان شرب الكثير منه مسكر دون القليل فهو محرم على الإطلاق قليله وكثيره ، ويجب الحد بشرب القطرة منه عند جمهور الفقهاء

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٢/١٦٦ . (٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ١٢/١٦٦/١٦٧

من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وشيعة إمامية ، وذلك لإطلاقهم لفظ الخمر على كل مسكر .

ومع الجمهور فى هذا الرأى الإمام محمد بن الحسن الحنفى صاحب أبى حنيفة(١)

ودليلهم على هذا هو ما تعدد من روايات صحيحة ثابتة عن النبى ﷺ وهى :

« كل مسكر خمر وكل خمر حرام »(٢) ، « وكل مسكر خمر وكل مسكر حرام »(٣) و « ما أسكر كثيره فقليله حرام » و « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »(٤) .

أما رأى الشيخين (أبى حنيفة وأبى يوسف) فهو حرمة شرب الباذق ، لكن لا حد عندهما على مجرد الشرب بل الحد على السُّكْر ، فمن شرب قدراً لا يسكر منه لا حد عليه فإذا سكر حُد . فالحد إذن عندهما ــ أبو حنيفة وأبو يوسف ــ على السُّكْر لا على الشرب .

لكن المعمول به والمفتى به فى المذهب الحنفى هو رأى الإمام محمد بن الحسن من حرمة كل مسكر قليله وكثيره ، حصل سكر أم لا ، ويقام الحد بمجرد الشرب ، وذلك لأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره ، وذلك لأن الفسّاق يجتمعون على شربه بقصد السُّكر منه واللهو والطرب(٥) .

---

(١) انظر جميع مراجع الجمهور التى أوردناها فى بيان حكم شرب الطلاء ، وانظر أيضا المراجع الآتية للحنفية للاستدلال بها على رأى الإمام محمد بن الحسن : تكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٨/٨ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥١/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢ ، والمبسوط ١٥/٢٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٥/٦ .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٣) المراجع السابقة ورواية ابن ماجه « كل مسكر حرام » .

(٤) انظر فى هذا الحديث والذى قبله : سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

(٥) مجمع الأنهر ٥٧٠/٥٦٩/٢ ، ونتائج الأفكار ٩٧/٩٦/١٠ ، وتبيين الحقائق ٤٦/٤٥/٦ ، والمبسوط ١٤/٢٤ ، وحاشية رد المحتار ٤٥٥/٤٥١/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٢٤٧/٨ .

الرأى الراجح فى حكم شرب الباذق :

والذى أرى ترجيحه فى حكم شرب الباذق هو رأى جمهور الفقهاء من حرمة شرب قليله وكثيره وإيجاب الحد بشرب القطرة منه وإن لم يحصل سُكر ، وذلك لقوة أدلتهم من السنَّة وعملا بالأحوط[٦] .

والله أعلم .

---

(١) انظر الأحاديث التى ذكرت لجمهور الفقهاء فى حكم شرب الباذق ، وقد بيَّنا فيها سبب ترجيحنا فارجع إليه ولا داعى لتكراره .

المبحث السابع
في
المُنَصَّف

تعريف المنصف في اللغة :

المُنصَّف ــ بضم الميم وفتح النون مع فتح الصاد المشددة ــ هو العصير أو الشراب يُطبخ حتى يذهب نصفه ويبقى على النصف[1] .

تعريفه عند الحنفية :

عرف الحنفية المنصف بأنه : « المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف »[2] .

ما ورد في المنصف :

روى البخارى فى صحيحه قال : « شرب البراء وأبو جحيفة على النصف ، وقال ابن عباس : اشْرَبِ العصيرَ ما دام طريا»[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

معنى الشرب على النصف أى أنه يطبخ حتى يذهب نصفه ويبقى نصفه . وقد وافق البراء وأبا جحيفة على هذا جريرٌ وأنسٌ ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، واتفق الجميع على حرمته إذا أسكر . وقال أبو عبيدة فى الأشربة : بلغنى أن المنصف مسكر ، فإن كان كذلك فهو حرام .

---

(١) القاموس المحيط ٢٠٦/٣ ، والمصباح المنير ٨٣٥/٢ .

(٢) البدائع ٢٩٣٤/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨ ، وحاشية رد المحتار ٤٥١/٦ ، والمبسوط ١٤/٢٤ ، وتبيين الحقائق ٤٥/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٦٩/٢ ، ونتائج الأفكار ٩٧/٩٦/١٠ .

وعرَّف الشافعية المنصف بأنه : « ما يعمل من تمر ورطب » انظر مغنى المحتاج ١٨٧/٤ .

(٣) فتح البارى ١٦٤/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٩/٧ .

والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم : أنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال إنه شاهد منه ما يصير رُبا خاثرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يختر ، ومع ذلك فإنه يسكر قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ ، وقد ثبت عن ابن عباس أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وقيل إن الطلاء الذى بقى على النصف هو الذى يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . ومعنى قول ابن عباس : « اشْرَبِ العصير ما دام طريا » أنه حينما جاءه سائل يسأله عن العصير فقال : « اشربه ما كان طريا ، قال ــ أى الرجل ــ إنى طبخت شرابا وفى نفسى منه شيء قال : ــ ابن عباس ــ أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم »[1] .

حكم شرب المنصف :

يكون المنصف مباحا وحلالا عند الجميع إذا لم يتأت منه إسكار على الإطلاق مهما أكثر الإنسان من شربه .

ويكون محرما عند جمهور الفقهاء ــ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ــ إذا كان يسكر بشرب الكثير منه ، وحينئذ يحرم قليله وكثيره ، ويجب الحد بشرب القطرة منه ، لأنه خمر ، لإطلاق لفظ الخمر على كل مسكر عند جمهور الفقهاء[2] .

ودليلهم على ذلك ما ورد من أحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ كقوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3] ، وقوله : « كل مسكر

---

(١) فتح البارى ١٢/١٦٤ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٤ .

(٢) انظر جميع مراجع الجمهور التى ذكرناها فى حكم شرب النبيذ وحكم شرب السَّكَر وحكم شرب الطلاء .

(٣) سبق تخريجه .

خمر وكل مسكر حرام »[1] ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[2] ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[3] .

أما مذهب الحنفية [4] : فهو أن شرب المنصف حرام ، لكن لا حد على مجرد شربه ، وإنما الحد على السُّكْر منه ، فمهما شرب الإنسان منه ولم يسكر لا حد عليه ، وإن كان ذلك محرما ، وفى حالة إقامة الحد تكون إقامته على السُّكْر لا على مجرد الشرب .

خلافا للأوزاعى الذى حكى عنه ـ والله أعلم ـ أنه أباحه لأنه ـ عنده ـ مشروب طيب ليس بخمر ، وهذا هو رأى بعض المعتزلة .

رد الحنفية على الأوزاعى :

وقد رد الحنفية على الأوزاعى فقالوا[5] : إنه ـ المنصف ـ ليس بحلال لأنه شراب رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره ، ولهذا يجتمع عليه الفسّاق ، فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر ، بخلاف المثلث فإنه ثخين وليس برقيق فلا يدعو قليله إلى كثيره .

الرأى الراجح فى حكم شرب المنصف :

والذى أرى ترجيحه فى حكم شرب المنصف هو مذهب جمهور الفقهاء وهو حرمة شرب المنصف قليله وكثيره حتى القطرة منه وإيجاب الحد بذلك ما دام يتأتى منه الإسكار ، حتى إن لم يسكر الشارب بالفعل ، وذلك لقوة أدلتهم التى استدلوا بها من السنّة[6] وأخذاً بالأحوط .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريج الحديث . (٢) سبق تخريج الحديث . (٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) تبيين الحقائق ٦/٤٥ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٦٩/٥٧٠ .

(٥) الهداية مع نتائج الأفكار لقاضى زادة ١٠/٩٦/٩٧ ، والمبسوط ٢٤/١٤ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٦٩/٥٧٠ ، وحاشية رد المحتار ٦/٤٥١ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٨/٢٤٧/٢٤٨ ، وتبيين الحقائق ٦/٤٥ .

(٦) انظر الأحاديث التى ذكرت لجمهور الفقهاء فى حكم شرب المنصف ، والتى سبق تخريجها .

المبحث الثامن

فى

المثلث

المثلث ، ويقال هو الطلاء .

تعريف المثلث فى اللغة :

جاء فى القاموس المحيط[1] : المُثَلَّث : شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وثَلَّثَ البُسْرُ تثليثا أرطَبَ ثُلُثُه .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية المثلث بأنه : « المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وبقى معتقا وصار مسكرا »[2] .

ما ورد فى المثلث :

١ ــ روى البخارى فى صحيحه قال : « رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث »[3] .

٢ ــ روى مالك فى الموطأ عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ،

---

(١) ١٦٨/١ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م ــ الحلبى .

(٢) البدائع ٢٩٣٤/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٦/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٥٣/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٧٢/٥٦٩/٢ ، ونتائج الأفكار لقاضى زادة ١٠٢/١٠١/١٠ .

(٣) فتح البارى ١٦٣/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٩/٧ ، ونيل الأوطار ٢١٣/٨ .

فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحْلَلْتَها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحْلَلْتَه لهم »[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أولا : دل الأثر الذى رواه البخارى على جواز شرب المثلث حيث قال : « ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث » أى رأوا جواز شرب العصير إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وقد قال عمر فى الثلثين الذاهبين إنهما الثلثان الأخبثان ، ثلث بريحه وثلث ببغيه ، وقال أيضا : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحد .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٢] : وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحظور منه السكر فمتى أسكر لم يحل .

ثانيا : وأما الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ فقد دل دلالة واضحة وصريحة على أن ما ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فهو مباح ، وقد أذن عمر بشربه ، لكن هذا مقيد بكونه غير مسكر ، وهذا أمر لا يحتاج إلى تأكيده أو التدليل عليه ، وإلا ما أذن فيه عمر ، ولذلك لما سئل الإمام أحمد بن حنبل[٣] عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه قال : لا بأس به . قيل لأحمد إنهم يقولون إنه يسكر قال : لا يسكر ، ولو كان يسكر ما أحلَّه عمر .

والحديث الذى معنا برواية مالك واضح ، فقد قال الرجل لعمر : « هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ » فقال عمر : نعم . أى نعم على قوله « شيئا لا يسكر » ، ولما اختبره عمر ووجده يتمطط ، أى أنه ثخين خاثر أى لا يسكر فعلًا أذن لهم بشربه .

---

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى ٥٨/٥٧/٣ ، والمنتقى للباجى على الموطأ ١٥٦/١٥٥/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٣٤/١٣٣/٥ ، وانظى نيل الأوطار ٢١٣/٨ .

(٢) ١٦٣/١٢ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٢١٣/٨ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣٤١/١٠ .

ومعنى ذهاب الثلثين وبقاء الثلث ، أى ذهاب المائية التى تحدث إفساده ويسرع بها تغييره وبقيت عسليته خالصة[1] .

حكم شرب الثلث :

شراب المثلث قد يكون مسكرا وقد يكون غير مسكر وذلك يختلف باختلاف أنواع العنب الذى يصنع منه ، فإذا كان غير مسكر على الإطلاق فهو حلال ومباح عند الجميع ولا خلاف عليه ، بشرط ألا يسكر أبدا مهما أكثر الإنسان من شربه .

أما إذا يتأتى منه الإسكار بالكثير فهو محرم قليله وكثيره عند جمهور الفقهاء ــ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ــ ومعهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى[2] .

والحرمة هنا على القليل والكثير ، حتى القطرة منه لأنه ما دام يسكر فهو خمر ، وفى شرب القطرة منه يجب الحد ، سواء أُسكِرَ الشارب بالفعل أم لم يسكر ، وذلك لإطلاقهم ــ جمهور الفقهاء ــ اسم الخمر على كل مسكر[3] .

ودليل الجمهور والإمام محمد بن الحسن على ما قالوا : هو الأحاديث التى وردت عن النبى ﷺ وهى :

« كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[4] ، و « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[5] ، و « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[6] ، و « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[7] .

---

(١) المنتقى للباجى على موطأ مالك ١٥٦/٣ ، والزرقانى على الموطأ أيضا ١٣٤/٥ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٤١/١٠ .

(٢) برأى الإمام محمد يفتى فى المذهب الحنفى . انظر : البدائع ٢٩٤٣/٦، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، وتبيين الحقائق ٤٦/٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٥/٤٥٤/٦ ، والمبسوط ١٥/٤/٢٤ ، ومجمع الأنهر ٥٧٢/٥٦٩/٢ ، ونتائج الأفكار ١٠٣/١٠٢/١٠ .

(٣) انظر جميع مراجع الجمهور التى ذكرناها فى حكم شرب النبيذ وفى حكم شرب السكر وفى حكم شرب الطلاء . (٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) سبق تخريج الحديث . (٦) سبق تخريج الحديث . (٧) سبق تخريج الحديث .

وأيضا إذا اشتد وصار مسكرا فإنه لا يحل شربه بقصد التلهى والطرب قليله وكثيره وذلك بالاتفاق فى المذهب الحنفى ، أما إذا كان للتداوى أو لاستمراء الطعام أو للتقوّى على الطاعة فإنه يحل شربه عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، بينما حرمه محمد ، وبرأيه يفتى فى المذهب الحنفى[1] .

دليل الشيخين :

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على ما ذهبا إليه من رأى بالسنة وبآثار الصحابة .

أولا : السُّنَّة :

١ ـــ ما رواه الطحاوى (عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله ﷺ أُتِىَ بشراب فأدناه إلى فيه ، فقطَّب فردَّه ، فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ، ذكر مرتين أو ثلاثا ثم قال : « إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء »[2] .

٢ ـــ (عن أبى مسعود قال : عطش النبى ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأُتِىَ بنبيذ من نبيذ السقاية فشمَّه فقطَّب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال : لا)[3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل كل حديث من الحديثين على جواز شرب المثلث غير المسكر ، أفاد ذلك الحديث الأول لأن النبى ﷺ « أُتِى بشراب » هكذا على الإطلاق من غير تحديد لاسم هذا الشراب ، ثم قال ﷺ بعد ذلك : « إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء » هكذا على الإطلاق أيضا فى قوله ﷺ « هذه الأسقية » .

---

(١) انظر مراجع الحنفية السابقة .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٢١٩ . تحقيق محمد زهرى النجار .

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٢١٩ تحقيق محمد زهرى النجار ، وروى عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان فى سفر .... وذكر مثل الحديث . شرح معانى الآثار ٤/٢١٨ .

وقد دل على هذا أيضا الحديث الثانى حيث شرب ﷺ من نبيذ السقاية مع كسره بالماء والنبيذ قريب الشبه بالمثلث .

وأما كونه ﷺ قطَّب منه وصب عليه الماء فإن هذا لا يفيد ولا يدل لا من قريب ولا من بعيد على كون الشراب كان مسكرا ، إذ لو كان كذلك لما شربه ﷺ مطلقا ، بل كان ألقاه على الأرض كما حدث منه ﷺ ذلك فى مواقف أخرى حيث قال عن النبيذ لما قدم إليه : اضرب بهذا عرض الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . ولكن يحمل كونه ﷺ قطَّب منه وصب عليه الماء أنه كان حامضا حموضة لا تصل إلى حد الإسكار بحال ، بل عافته نفسه لا غير ، وهذا هو المعنى الذى لا يصح بغيره مع مقام النبى ﷺ .

ثانيا : الآثار :

منها : ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنا لننحر الجزور وأن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد .

ومنها ما روى عن عمر أيضا أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : إنى أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ثلثاه وبقى ثلثه ، يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم .

قالوا ــ الحنفية ــ قد نص على الحل ونبه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه ، وندب إلى الشرب بقوله : « فليتوسعوا من أشربتهم » .

ومن هذه الآثار أيضا : ما روى عن على كرَّم الله وجهه أنه أضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقينى ثم تحدنى ؟ فقال على رضى الله عنه : إنما أحدُّك للسُّكر .

وهذا المذهب مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وأن عمر لما سئل عن النبيذ قال : اشرب الواحد والاثنين والثلاثة فإذا خفت السكر فدع

قالوا : ــ الحنفية ــ وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكبار رضى الله عنهم فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم .

ولهذا فقد عد أبو حنيفة رضى الله عنه إحلال المثلث من شرائط مذهب

السنة والجماعة ، وأنه لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن فى القول بتحريم تفسيق كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، والكف عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنّة والجماعة ، ولأن المثلث لغلظه لا يدعو قليله إلى كثيره وهو فى نفسه غذاء فبقى على الإباحة ولأن المسكر عندنا ــ الحنفية ــ هو القدح الأخير ، إذ هو المسكر حقيقة فيحرم وحده قليله وكثيره والحد لا يكون إلا عليه[1] .

الرأى الراجح فى حكم شرب المثلث :

والذى أرى ترجيحه فى حكم شرب المثلث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة شرب المثلث قليله وكثيره وإيجاب الحد بشرب القطرة منه وإن لم يحصل سكر وذلك دفعا للفساد ، ولأن الفسّاق يجتمعون عليه بقصد التلهى والطرب ، ولوجود معنى الخمرية فيه ، وذلك بالأدلة القوية التى استدل بها الجمهور على حرمة المسكر عموما[2] .

والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦/٢٩٤٣/٢٩٤٤ ، ونتائج الأفكار لقاضى زادة ١٠/١٠١ ــ ١٠٥ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧٢ ، والمبسوط ٢٤/٤/١٥ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٥٣ ــ ٤٥٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/٤٦/٤٧ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٨/٢٤٨ .

(٢) انظر أحاديث تحريم المسكر عند الجمهور والتى سبق تخريجها .

المبحث التاسع
فى
الجمهورى

الجمهورى ويسمى أبو سقيا .

تعريف الجمهورى فى اللغة :

جاء فى القاموس المحيط(١) :

الجُمْهُورِىّ : شراب مسكر أو نبيذ العنب أتت عليه ثلاث سنين .

تعريفه عند الحنفية :

الجمهورى عند الحنفية هو : « المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا »(٢) .

حكم شرب الجمهورى :

بعد تعريف الحنفية للجمهورى يثبت أنه يكون مسكرا كما هو منطوق التعريف ، وعلى ذلك فيكون حكم شربه عند جمهور الفقهاء ــ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ومعهم الإمام محمد بن الحسن الحنفى صاحب أبى حنيفة ــ أنه محرم قليله وكثيره ويجب الحد بشرب القطرة منه وإن لم يسكر الشارب بالفعل ، وذلك لإطلاقهم ــ جمهور الفقهاء ــ اسم الخمر على كل مسكر(٣)

---

(١) ٤٠٨/١ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م ــ الحلبى .

(٢) البدائع ٢٩٣٤/٦ ، وجاء فى تذكرة داود الأنطاكى ١٥٣/١ طبعة أولى ١٣٠٢هـ ما نصّه : « الجمهورى : المغلى غليات خفيفة من عصير العنب » .

(٣) انظر جميع مراجع الجمهور التى ذكرناها عند الكلام على حكم شرب النبيذ وحكم شرب السَّكَر وحكم شرب الطلاء ، وانظر فى الاستدلال على رأى الإمام محمد بن الحسن الحنفى جميع مراجع الحنفية التى ذكرت فى حكم شرب الباذق .

أما عند الشيخين ــ أبي حنيفة وأبي يوسف ــ فحكم شرب الجمهوري عندهم هو حكم شرب المثلث فارجع إليه . وقد ذكر قبل الكلام على الجمهوري مباشرة[1] .

الرأى الراجح فى حكم شرب الجمهورى :

والرأى الراجح فى حكم شرب الجمهورى هو رأى جمهور الفقهاء من حرمة شربه قليله وكثيره حتى القطرة منه وإن لم يحصل سكر وإيجاب الحد بذلك وذلك لقوة أدلتهم من السنة وهى قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[2] ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[3] ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[4] ، وهذه كلها أحاديث صحيحة ثابتة .

والله أعلم .

---

(١) البدائع ٦/٢٩٤٥ ، وانظر حكم شرب المثلث عند الحنفية ، وانظر أيضا مراجعهم فى ذلك .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم٦/١٠٠ ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ وهو برواية : « كل مسكر حرام » .

(٤) انظر فى هذا الحديث والذى قبله سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤/١١٢٥ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٢ .

المبحث العاشر

فى

الخليطان

تعريف الخليطين فى اللغة :

الخَلْط فى اللغة المزج . جاء فى القاموس المحيط(1) : خَلَطَه يَخْلِطُه وخَلَّطَه مَزَجَه فاخْتَلَطَ ، وخَالَطَه مُخَالَطة وخِلاطا مازَجَه ، ومن التمر المُخْتَلِط من أنواع شتى ، ونهى عن الخَلِيطَين أن يُنْبَذَا أى ما يُنْتَبَذُ من البُسْر والتمر معا أو من العنب والزبيب ، أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما يُنبَذُ مُخْتَلِطا لأنه يُسْرِع إليه التَّغَيُّر والإسكار .

تعريفه عند الحنفية :

الخليطان عند الحنفية هو : « التمر والزبيب أو البُسْروالرطب إذا خلطا ونُبِذا حتى غليا واشتدا »(2) .

ما ورد فى الخليطين :

١ ــ ما رواه البخارى (عن أنس قال : إنى لأسقى أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهَيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأناساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر)(3) .

٢ ــ ما رواه البخارى أيضا (عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء أنه سمع جابراً يقول : نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسْر والرطب)(4) .

---

(1) ٢/٣٧١/٣٧٢ ، والمصباح المنير ١/٢٤٢ .

(2) البدائع ٦/٢٩٣٥ ، وتكملة البحر الرائق ٨/٢٤٨ ، والمبسوط ٢٤/١٧ ، وابن عابدين ٦/٤٥٣ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٧١ .

وعرف الشافعية الخليطين بأنه : « ما يعمل من بُسْر ورطب » مغنى المحتاج ٤/١٨٧ .

(3) فتح البارى ١٢/١٦٧ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ٧/١٤٠ .

(4) فتح البارى ١٢/١٦٨ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ٧/١٤٠ ، وسنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ ، وسنن أبى داود ٢/٢٩٨ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٨ .

٣ ـــ ما رواه البخارى ومسلم (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : نهى النبى ﷺ أن يُجمع بين التمر والزبيب ولْيُنْبَذ كل واحد منهما على حدة)[١] .

٤ ـــ ما رواه مسلم فى صحيحه (عن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما) .

(وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرداً أو تمراً فردا أو بُسْرا فردا)[٢] .

٥ ـــ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب) ، وعنها أنها سئلت : (عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمْرُسُه ثم أسقيه النبى ﷺ)[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت بعض الأحاديث السابقة على النهى عن اتخاذ الخليطين وحرمة شربهما، كما دلت بعض الأحاديث الأخرى على جواز اتخاذ الخليطين وإباحة شربهما .

فالحديث الأول عن أنس ، وهو دال على التحريم ، يقول فيه أنس : « وإنا لنعدها يومئذ الخمر » ، فهذا دليل على أنه كان مسكرا ، لأن كل مسكر خمر .

والحديث الثانى عن جابر وهو دال على التحريم كذلك وقد ورد بلفظ « نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » وهو وإن كان ليس

---

(١) فتح البارى ١٦٩/١٢ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٤٠/٧ ، والجامع الصحيح لمسلم ٩١/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٧٠/٤ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٦/٢ ، وسنن أبى داود ٢٩٩/٢٩٨/٢ ، وتنوير الحوالك ٥٦/٣ ، والموطأ بشرح الزرقانى ١٢٦/٥ ، والموطأ بشرح الباجى ١٥٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٨/٨ .

(٢) الروايتان لمسلم عن أبى سعيد الخدرى ، الجامع الصحيح لمسلم ٩٠/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٩/٤ ، ونيل الأوطار ٢٠٨/٨ .

(٣) الروايتان فى سنن أبى داود ٢٩٩/٢ ، وانظر نيل الأوطار ٢٠٩/٨ .

صريحا فى النهى عن الخليط لكن قد بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان عن ابن جريج بلفظ : « لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر وبين الزبيب والتمر نبذا » .

والحديث الثالث عن أبى قتادة وهو دال على التحريم أيضا وقد ورد بلفظ النهى كذلك ، والنهى هنا عن الخليطين لأن منطوق الحديث دال على ذلك حيث قال بعد لفظ النهى « أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب » فهذا دليل على أن النهى إنما هو عن الخلط ، وقوله بعد ذلك : « ولينبذ كل واحد منهما على حدة » أى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين أكثر من اثنين منهى عنه بطريق الأولى ، وقوله : « على حدة » أى وحده[1] .

والحديث الرابع بروايتيه عن أبى سعيد ، والنهى فيه واضح ومؤكد حيث ذكر مرتين فى الرواية الأولى ، وهو واضح فى النهى عن الخلط حيث قال : « نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبُسْر أن يخلط بينهما » . وليس أوضح ولا أدل على النهى من هذا ، وكذلك الرواية الثانية أثبتت أيضا أن من أراد أن يشرب النبيذ فليشربه فردا ، إما زبيبا فردا ، وإما تمراً فرداً ، وإما بُسْراً فردا . ومعنى فردًا أى منفردا ، من غير أن يخلط أو يجمع بغيره .

قال النووى : « (إن النبى ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبُسْر والتمر) وفى رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْر جميعا . وفى رواية : (لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر ، وبين الزبيب والتمر بنبيذ) وفى رواية : (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمراً فردا أو بُسْراً فردا) وفى رواية : (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) .

هذه الأحاديث فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما : تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك .

---

(١) انظر فتح البارى ١٢/١٦٧ ـــ ١٦٩ .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا »[1] .

وأما الحديث الخامس فهو بروايتيه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهو دال على الإباحة والجواز ، فقد فعلته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ .

وليس أدل ولا آكد على إباحة الشيء وجوازه من فعله ﷺ له ، أما وقد فعله ﷺ فيكون مباحا وجائزا ، ولكن لما كانت بعض الأحاديث دالة على الجواز وبعضها الآخر دالا على النهى فيمكن التوفيق بينها بالآتى :

التوفيق بين الأحاديث :

وللتوفيق بين الأحاديث السابقة حيث إن كلا منها صحيح ، وبعضها دال على الجواز ، وبعضها الآخر دال على النهى فإنه تحمل أحاديث النهى على الخليط المسكر وتحمل أحاديث الإباحة على غير المسكر ، وذلك لأن المسكر عموما منهى عنه وهو خمر محرم خليطا كان أو غيره .

وغير المسكر على أصله وهو الإباحة والجواز ، خليطا كان أو غيره ، مهما كان وصفه بدليل فعله ﷺ ، لأنه ﷺ لا يفعل إلا الحلال المباح .

وهذا الكلام يجرنا بدوره إلى حكم شرب الخليطين عند الفقهاء **فنقول :**

حكم شرب الخليطين :

لا شك أن شراب الخليطين ، إذا كان مسكرا فهو خمر محرم . وفى شرابه يجب الحد ، وذلك لإطلاق لفظ الخمر على كل مسكر عند جمهور الفقهاء ، ولا كلام فى هذا .

وإنما الكلام فيما لو كان حلواً لا يسكر .

فالشافعية والحنابلة : على أنه مكروه[2] للنهى عنه .

---

(١) انتهى كلام النووى : صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٦٦٨ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٨٧ ، والمغنى والشرح الكبير ١٠/٣٤٢ ، وكشاف القناع ٦/١٢٠ .

وعلة النهى عندهم ــ الشافعية والحنابلة ــ أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط ، قبل أن يتغير ، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا ، وذلك لأنه بالخلط يشتد أحد الخليطين بصاحبه فيسرع السكر .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها من أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ قبضة من تمر وقبضة من زبيب غدوة فيشربه عشية ، وعشية فيشربه غدوة ، فإن مدة الانتباذ لما كانت قريبة باليوم والليلة ، كان لا يتوهم فى هذه المدة القصيرة حصول الاشتداد والإسكار ولذلك لم يكره ، ولو كان مكروها لما فعل هذا فى بيت النبى ﷺ[1] .

أما الإمام مالك :[1] فقد منع شرب الخليطين ، واختلف أئمة المذهب المالكى فى تأويل منع مالك من شربه ، فقال قوم : هو منع تحريم ، وقال قوم : منع كراهة .

ووجهة القول بالتحريم : أنه نهى ﷺ أن ينبَذ البُسر والرطب جميعا ، والنهى يقتضى التحريم ، كما أن الخلط يعجل إحداث الشدة المطربة فى الشراب ، فوجب أن يكون محرما .

ووجهة القول بالكراهية : قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية ، فانتبذوا وكل مسكر حرام)[3] كما وأن هذا الشراب لم تحدث فيه شدة مطربة فلم يحرم بالخلط[4] .

وعند الظاهرية : شرب الخليط محرم قولا واحدا ، أسكر أم لم يسكر ــ وهذا قول للإمام أحمد بن حنبل[6] ــ وذلك لأن الظاهرية يأخذون النهى للتحريم قولا واحدا ، وقد نهى عنه ﷺ فى أحاديث صحيحة ثابتة .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المنتقى للباجى على الموطأ ٣/١٤٩/١٥٠ ، والزرقانى على الموطأ أيضا ٥/١٢٦/١٢٧ .

(١) المرجعان السابقان .

(٤) المرجعان السابقان والمدونة الكبرى ١٦/٢٦١/٢٦٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٧/٥٠٨ . (٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٤٢ .

وأما عند الحنفية : فإن شراب الخليطين حلال لا شيء فيه ، بل صرحت بعض كتبهم ــ الحنفية ــ بحله وإباحته وإن كان مشتدا : يؤولون الأحاديث الواردة فى النهى عن شرب الخليطين بأن ذلك كان فى زمن الجدب والقحط ، فكره الأغنياء الجمع بين النعمتين ، والجار محتاج ، بل يؤثر بإحداهما جاره .

والدليل ــ عندهم ــ على أنه لا بأس بشرب الخليطين فى غير زمن الجدب والقحط حديث عائشة رضى الله عنها والذى قالت فيه : « إن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب » ، وكذلك الرواية الأخرى عنها أيضا حينما سئلت عن (التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأَمْرُسُه ثم أسقيه النبى ﷺ »[٢] .

واستدل الحنفية[٣] على جواز شرب الخليطين المشتد بقول ابن زياد : سقانى ابن عمر رضى الله عنه شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت عليه من الغد فأخبرته بذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب .

قالوا ــ الحنفية ــ وابن عمر رضى الله عنه كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة ، فلا يظن به أن يسقى غيره ما لا يشربه هو ، ولا يظن بابن عمر أنه كان يشرب ما يتناوله نص التحريم . وفى هذا دليل على جواز شرب المشتد ، وقد قال ابن زياد ما قاله على سبيل المبالغة فى بيان التأثير فى الخليط لا حقيقة السُّكْر ، فإن ذلك لا يحل ، كما أن فى قول ابن عمر : « ما زدناك على عجوة وزبيب » دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وإن كان مشتدا ، لأن المروى عن ابن عمر حرمة النقيع الزبيب النيىء وأنه لا بأس بشراب الخليطين لأن ما حلَّ منفرداً حلَّ مخلوطا ، بخلاف ما يقوله المتقشفة أنه لا يحل شراب الخليطين وإن كان حلواً لنهى النبى ﷺ عنه[٤] .

---

(١) تبيين الحقائق ٤٦/٦ ، ونتائج الأفكار ١٠٠/١٠ .

(٢) الروايتان فى سنن أبى داود ٢٩٩/٢ ، وانظر نيل الأوطار ٢٠٩/٨ .

(٣) المبسوط ٥/٢٤ ، والبدائع ٢٩٤٥/٦ .

(٤) المرجعان السابقان وتبيين الحقائق ٤٦/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٧١/٢ ، وحاشية رد المحتار ٤٥٣/٦ ، ونتائج الأفكار ١٠٠/١٠ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ .

الرد على الحنفية :

وقد رد جمهور الفقهاء على الحنفية[1] في زعمهم بأن ما حلَّ منفرداً حلَّ مخلوطا بأن هذه منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عن الخليط فإن لم يكن محرما فيكون مكروها .

وقال الحافظ ابن حجر[2] : وحمل علة النهى لخوف الإسراع والاشتداد المؤديان إلى الإسكار أظهر من حملها على الإسراف ، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بُسْر إذا خلطا مثلا ، وبين رطل من زبيب صِرْف ، بل الرطل من الزبيب أولى بالمنع للإسراف لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب ، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، فلو كانت العلّة الإسراف لما أطلق ذلك .

وحكى الطحاوى في اختلاف العلماء عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه[3] .

الرأى الراجح فى حكم شرب الخليطين :

والذى أرى ترجيحه في حكم شرب الخليط غير المسكر هو القول بالكراهية لأن هذا القول أخذ بالأحوط ، لأنه غير مسكر ، وما دام كذلك فهو على الأصل والأصل فى الأشياء الإباحة كما ذهب البعض لكن قد رجحنا القول بكراهيته ، ولم نقل بإباحته أو بحرمته قولا واحداً لسببين :

أولهما : لورود النهى عنه فما استطعنا إطلاق القول بإباحته .

ثانيهما : لفعله ﷺ فما استطعنا إطلاق القول بحرمته .

فتوفيقا بين الأحاديث الدالة على الإباحة والأحاديث الدالة على النهى والتحريم . يكون القول بالكراهية وسطا بين الأمرين ــ الإباحة والتحريم ــ وأخذاً بالأحوط وخروجا من باب الخلاف[4] .   والله أعلم بالصواب .

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/٥٠٩ ــ ٥١٤ .   (٢) فتح البارى ١٢/١٦٨

(٣) المرجعان السابقان وصحيح مسلم بشرح النووى ٤ /٦٦٨ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٠ .

(٤) انظر سبب الترجيح فى حكم شرب النبيذ .

المبحث الحادى عشر
فى
المِـزْر

تعريف المزر فى اللغة :

المِزْر ـ بكسر الميم وسكون الزاى ـ نبيذ الذرة والشعير[(١)] .

تعريفه عند الحنفية :

عرَّف الحنفية المزر بأنه : « اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا »[(٢)] .

ما ورد فى المزر :

١ ـ روى مسلم فى صحيحه (عن سعيد بن أبى بُرْدَة حدثنا أبو بُرْدَة عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال : ادْعُوَا الناس وبشِّرا ولا تُنَفِّرا ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا . قال : فقلت يا رسول الله : أفتِنَا فى شرابَين كنَّا نصنعهما بأليمن . البِتْع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)[(٣)] .

٢ ـ روى مسلم فى صحيحه (عن جابر أن رجلا قدم من جَيشَان ، وجيشَان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى ﷺ : أَوَمُسْكِرٌ هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام . إن على الله عز وجلَّ عهداً لِمَن يشرب المسكر أن يسْقِيَه من

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ١٣٨/٢ طبعة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م ـ الحلبى .

(٢) البدائع للكاسانى ٢٩٣٥/٦ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٧/٦ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٨٥/٤ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ ، وانظر سنن أبى داود ١٩٦/٢ .

طِينة الخَبَال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخَبال ؟ قال : عَرَق أهلِ النار أو عصارة أهل النار)[1] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل كل حديث من الحديثين على حرمة شرب المزر إذا اشتد وتأتى من شربه الإسكار ، حيث إنه فى الحديث الأول لما سئل ﷺ عن شربه لم يقل ابتداء هو حلال أو حرام ، وإنما قال ﷺ قولا جامعا مانعا هو : « أُنْهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » . فمعنى هذا أن المزر إذا اشتد وتأتى من شربه الإسكار فهو خمر محرم ، وإلا فلا .

وأما الحديث الثانى فقد أفاد ما أفاده الحديث الأول وزيادة حيث ورد فيه صراحة تحريم شراب المزر ، ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد سؤاله ﷺ للرجل الذى جاءه يسأله عن حكمه . قال ﷺ للرجل : « أَوَمُسكرٌ هو ؟ » فلما قال الرجل « نعم » أصدر ﷺ حكمه وهو : « كل مسكر حرام » هكذا على العموم والشمول ليشمل كل مسكر سواء كان المزر أو غيره .

حكم شرب المزر :

لا شك أن شراب المزر إذا كان مسكراً فهو خمر محرم شرب قليله وكثيره عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وشيعة إمامية — ومعهم الإمام محمد بن الحسن الحنفى[2] وفى شرب القطرة منه يجب الحد ، وذلك لإطلاقهم — الجمهور — لفظ الخمر على كل مسكر[3] .

ودليلهم على ذلك ما ورد من أحاديث صحيحة ثابتة عن النبى ﷺ وهى

---

(١) الجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٨٥/٤ ، ونيل الأوطار ١٩٦/١٩٥/٨ .

(٢) وبرأيه يفتى فى المذهب الحنفى . انظر جميع مراجع الحنفية التى ذكرت فى حكم شرب الباذق وفى حكم شرب المثلث .

(٣) انظر جميع مراجع الجمهور التى أوردناها فى حكم شرب النبيذ وفى حكم شرب السَّكَر وفى حكم شرب الطلاء

قوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[1]ظ

قوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[1] ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[2] ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حر،م » ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[3] .

أما عند أبى حنيفة وأبى يوسف ففى حكم شرب المزر تفصيل نذكره مع وجهته :

فعند أبى حنيفة[4] : يحل شرب المزر قليلا كان أو كثيرا مطبوخا كان أو نيئا ، ولا يحد شاربه وإن سكر .

وعند أبى يوسف قال : [5] ما كان من شراب المزر يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإنى أكرهه ، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبى حنيفة رضى الله عنهما .

وهذا القول عندهما. بشرط أن يكون شربه بلا لهو وطرب وإلا حرم .

ووجهة أبى حنيفة فى قوله : إن الحرمة متعلقة بالخمرية ، ولا تثبت إلا بشدة ، والشدة لا توجد فى شراب المزر فلا تثبت الحرمة .

والدليل عند أبى حنيفة على انعدام الخمرية ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة »[6] . فقد ذكر عليه الصلاة والسلام الخمر بلام الجنس ، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من الشجرتين . وهذا تعليل أبى حنيفة على ما يتخذ من الشجرتين . وهذا تعليل أبى حنيفة على انعدام الخمرية فى شراب المزر .

---

(١) الجامع الصحيح لمسلم ١٠١/٦ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٨ ، ورواية ابن ماجه « كل مسكر حرام » . (٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر فى هذا الحديث والذى قبله : سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

(٤) البدائع ٢٩٤٦/٦ ، ونتائج الأفكار ١٠٠/١٠ ، ومجمع الأنهر ٥٧١/٢ ، وابن عابدين ٤٥٣/٦ ــ ٤٥٥ ، وتبيين الحقائق ٤٧/٦ . (٥) المراجع السابقة .

(٦) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة . الجامع الصحيح لمسلم ٨٩/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٧/٤ ، وسنن أبى داود ٢٩٣/٢ ، وسنن ابن ماجه ١١٢١/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٤/٨ .

أما تعليله على عدم إيجاب الحد حتى وإن سكر الشارب منه ، فلأن السُّكْر حصل بتناول شيء مباح ، ولذلك لا يجب الحد كالسُّكْر الحاصل من تناول البنج والخبز فى بعض البلاد ، وذلك بخلاف السُكْر الحاصل من شرب المثلث ، فإنه يجب الحد لأن السكر هناك ــ أى فى شرب المثلث ــ حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير .

هذا هو مذهب الشيخين ــ أبى حنيفة وأبى يوسف ــ فى شرب المزر ، أما مذهب الإمام محمد فهو مذهب جمهور الفقهاء كما ذكرنا وهو حرمة شراب المزر وإيجاب الحد بشرب القليل منه ، وبرأى الإمام محمد يفتَى فى المذهب الحنفى .

وتعليل الإمام محمد على ما ذهب إليه من رأى هو أن الفُسَّاق يجتمعون على شربه بقصد اللهو والطرب والسُكْر وما كان كذلك فهو محرم[١] .

الرأى الراجح فى حكم شرب المزر :

والذى يترجح عندى فى حكم شرب المزر هو مذهب جمهور الفقهاء ومعهم الإمام محمد بن الحسن الحنفى وهو حرمة شرب المزر وإيجاب الحد بشرب القليل منه والكثير ، وإن لم يسكر الشارب ، ما دام يتأتى الإسكار من شربه ولو بالقليل منه ، وذلك لأنه قد حرمه ﷺ حينما قال : « أَنْهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » ، والمزر مسكر وذلك ظاهر من الحوار التشريعى الذى كان من رسول الله ﷺ فيما دار بينه وبين الرجل ، حينما استفسر الرجل منه ﷺ عن حكم شرب المزر ، وعدم إصداره ﷺ الجواب والحكم حتى سأل الرجل : « أَوَمُسْكِرٌ هو ؟ » فلما قال الرجل نعم : أصدر ﷺ الحكم بالتحريم الشامل بقوله : « كل مسكر حرام » هكذا دل على العموم والشمول للمزر وغيره .

---

(١) البدائع للكاسانى ٢٩٤٦/٦ ، ونتائج الأفكار لقاضى زادة ١٠١/١٠٠/١٠ ، ومجمع الأنهر ٥٧١/٢ ، وحاشية رد المحتار ٤٥٣/٦ ــ ٤٥٥ ، وتبيين الحقائق ٤٧/٦ .

والدليل على ترجيحنا لمذهب الجمهور هو الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ ، وهى قوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[1] ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[2] ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقوله : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »[3]

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الثانى عشر
فى
الجعـة

تعريف الجعة فى اللغة :

جاء فى لسان العرب[1] : (الجِعَة هى النبيذ المتخذ من الشعير ، والجعة من الأشربة) .

وجاء في محيط المحيط[2] : (الجعة : نبيذ الشعير) .

وجاء فى المنجد[3] : (الجعة ما يسمونه البيرة وهى نبيذ الشعير) .

تعريفها عند الحنفية :

عرف الحنفية الجعة بأنها : (اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا[4] .

ما ورد فى الجعة :

١ ـــ روى البخارى فى صحيحه : (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل : والخمر ما خامر العقل[5] .

٢ ـــ روى النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا[6] » .

---

(١) لابن منظور ٤٨٥/١٣ طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

(٢) للمعلم بطرس البستانى ص ١١٢ طبعة ١٩٧٧ م بيروت .

(٣) فى اللغة والأدب والعلوم للأب لويس معلوف الساعى ص ٩٣ الطبعة الجديدة (التاسعة عشرة) المطبعة الكاثوليكية) ـــ بيروت .

(٤) البدائع للكاسانى ٢٩٣٥/٦ .

(٥) فتح البارى ١٤٤/١٢ وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٧/٧ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ١١٢١/٢ ، وسنن أبى داود ٢٩٣/٢ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

وجه الدلالة من الحديثين :

ثبت بكل حديث من الحديثين أن الخمر كما تكون من العنب والتمر والعسل تكون أيضا من الحنطة[1] ةالشعير .

والجعة بما أنها تكون من القمح ومن الشعير فهى إذن خمر . يؤيده أيضا قول عمر : « والخمر ما خامر العقل » .

فإذا اشتد ماء القمح أو ماء الشعير وصار مسكرا فهو خمر ، ولا فرق بين كون الإسكار يتأتى بشرب القليل منه أو الكثير .

حكم شرب الجعة :

وحكم شرب الجعة غند كل من الجمهور والحنفية كحكم شرب المزر . وقد سبق الكلام عنه قبل الكلام عن الجعة مباشرة فارجع إليه .

الرأى الراجح فى حكم شرب الجعة :

والذى يترجح عندى فى حكم شرب الجعة هو رأى جمهور الفقهاء وهو حرمة شربها قليلها وكثيرها ، ما دام يتأتى الإسكار بشربها ، حتى ولو كان الإسكار لا يحدث إلا بشرب الكثير منها . فالحد واجب بشرب القطرة إذن وإن لم يسكر الشارب ، وذلك لأنها مأخوذة من الشعير أو من القمح ، والمأخوذ من الشعير والقمح خمر بنص الحديثين . وكل خمر حرام . قال ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام[2] » وقال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[3] » وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام[4] » وقال : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام[5] » .

شبهة والرد عليها ـــ حكم شرب البيرة[6] .

البيرة التى يتناولها الناس فى هذه الأيام ، هى الجعة التى تكلمنا عنها الآن .

---

(١) الحنطة هى : القمح أو البُرّ . المصباح المنير ١/١٥٤ .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه . والفَرَق ـــ بفَتح الفاء والراء ـــ مكيال يسع ستة عشر رطلا ، والفَرْق ـــ بفتح الفاء وسكون الراء ـــ مكيال يسع مائة وعشرين رطلا . المصباح المنير ٢/٤٧١ .

(٦) (البيرة) مشروب يصنع من نقيع الشعير المختمر ونقيع نبات الذئب ، وهى كلمة إيطالية معرّبها (جِعَة) انظر : المنجد فى اللغة والأدب والعلوم للأب لويس معلوف الساعى ص ٥٦ الطبعة الجديدة (التاسعة عشرة) المطبعة الكاثوليكية ـــ بيروت .

لأنها ــ البيرة ــ تؤخذ من الشعير . والجعة هى نبيذ الشعير كذلك.

والبيرة التى يشربها الناس فى هذه الأيام ليست ماء الشعير الخالص . بل مضاف إليها الغَوْل (الكحول) الذى هو الأصل فى مادة الإسكار .

ونبيذ الشعير ــ الجعة ــ محرم بالأحاديث التى ذكرناها لأنها يتأتى منها الإسكار . وقد سميت الجعة خمرا بقول الرسول ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ......[1] » وأيضا بقول عمر رضى الله عنه وقد خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : « إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : ....والحنطة والشعير .... والخمر ما خامر العقل[2] » .

فقد ثبت بكل حديث من الحديثين على استقلال أن الخمر تكون من الشعير ، ولما كانت البيرة من ماء الشعير المخمَّر كانت خمرا ، وثبت لها حكم الخمر وهو التحريم .

قد يقول قائل : إن البيرة مأخوذة من الشعير الخالص وليس بها شيء من الكحول على الإطلاق .

وللرد على هذا الزعم نقول : إن هذا الادعاء كذب ، ومحض افتراء واختلاق من عشاق الخمر ومحبيها ممن طبع الله على قلوبهم فإن الثابت والواقع أن البيرة بها كحول تتراوح نسبته بين ٤ ٪ إلى ٨ ٪ وهذا أمر واقع باعتراف الأطباء[3] ، وليس ثمة مجال للكلام أو المناقشة فى هذا الموضوع .

شبهة :قد يقول قائل : إن نسبة الكحول التى فى البيرة قليلة ولا تسبب إسكارا ، وقد ينتصر لهذا القول وهذه الشبهة مدمنو الخمر والبيرة ، فقد يقول أحدهم : بإمكانى أن أشرب عشر زجاجات من البيرة من غير أن تؤثر فىَّ أو يحدث لى سُكْر على الإطلاق ، وعلى هذا فتكون البيرة ليست من الخمر ولا يكون شربها محرما .

---

(١) سنن ابن ماجه ١١٢١/٢ وسنن أبى داود ٢٩٣/٢ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٢) فتح البارى ١٤٤/١٢ وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٧/٧ ونيل الأوطار ١٩٥/٨ .

(٣) الخمر والإدمان الكحولى للدكتور/نبيل صبحى الطويل ص ١٥ والخمر وسائر المسكرات للدكتور/حجر بن أحمد ص ١٠٤ .

الرد على الشبهة :وللرد على هذه الشبهة نقول :

لقد ثبت أن البيرة بها نسبة كحول تبدأ من ٤٪ حتى ٨٪(١)والكحول بطبيعته مادة مسكرة يدخل فى جميع أنواع الخمور التى تصنع حديثا فى هذه الأيام مثل : الويسكى والكونياك والنبيذ والشمبانيا والروم والعرقى والفودكا والبوظة وشراب المحيا عند المغاربة والمريسة عند السودانيين والكينا والبراندى .... الخ والمسكر كله محرم قليله وكثيره حتى القطرة منه ، وذلك لأن التشريع من حيث الحل والحرمة يوضع لعامة الناس وليس لآحادهم ، بدليل أن بعض الناس لو شرب جرعة بسيطة من البيرة أسكرته ، وعلى هذا فتكون محرمة عليه وعلى جميع الناس . إذ أن العلة فى التحريم وهى الإسكار قد وجدت .

ودليل ذلك :

١ ــ أن الله تعالى لما حرم الخمر بقوله سبحانه « فاجتنبوه » أطلق الخطاب هكذا بواو الجمع لكافة الناس . ولم يقل سبحانه فليجتنبه من يسكر دون غيره . ولما كان الخطاب هكذا مطلقا على العموم لكافة البشر كانت الخمر محرمة على الجميع إذ لا دليل على التقييد أو التخصيص . سبحانه لا يضل ربى ولا ينسى .

٢ ــ ما رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام(٢) » .

٣ ــ فى رواية أخرى لمسلم وابن ماجه عن ابن عمر كذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام(٣) »

٤ ــ ما رواه ابن ماجة وأحمد عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وقد روى مثله ابن ماجه وأحمد والنسائى من حديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأبى داود وابن ماجه والترمذى من حديث جابر مثله . وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام »(٤) .

---

(١) المرجعان السابقان . (٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

قد ثبت بكل هذه الأحاديث تحريم شرب البيرة ، لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وأيضا فكل مسكر خمر وكل مسكر حرام .

كما ثبتت الحرمة بالقليل من المسكر كما هي ثابتة بالكثير ، ويكفى فى هذا بلاغة قوله ﷺ فى الحديث الأخير والذى بين فيه ﷺ أن الإسكار لو حصل وتأتى بشرب ستة عشر رطلا أو بشرب مائة وعشرين رطلا من الخمر ، لو تأتى الإسكار بشرب هذا القدر كله دون سواه فإن قليل هذا الشراب محرم ككثيره ، بل وملء الكف منه حرام .

هل هناك دليل يحتاجه المسلم بعد هذه الأدلة ليقتنع بتحريم شرب البيرة شرعا [1] ؟

إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

---

(١) راجع : تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للإمام محمد عبده ـــ تأليف السيد محمد رشيد رضا ٦٨/٧ طبعة ثانية ١٣٣٧هـ و (الخمر والإدمان الكحولى) للدكتور / نبيل صبحى الطويل ص ١٥ طبعة أولى ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠ م و (الخمر ومضارها على الجسم والعقل) للمؤلف السابق ص ٥ الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م وبحث فى (أدلة تحريم المسكرات) للشيخ محمد عبد الله الجزار ص ١١/١٠ و (الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين) للأستاذ أحمد بن حجر والدكتور / حجر بن أحمد ص ١٠٤/١٠٣ طبعة سادسة ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م .

المبحث الثالث عشر
فى
البتع

تعريف البتع فى اللغة :

البِتْع ـــ بكسر الباء وسكون التاء ـــ نبيذ العسل المشتد ويجيء على وزن عِنَب ، والنبيذ يَبْتِع اتخذه وصنعه[١] .

تعريفه عند الحنفية :

عرف الحنفية البِتْع بأنه : « اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا[٢] »

ما ورد فى البِتْع :

١ ـــ روى البخارى فى صحيحه عن (عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتْع وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام) .

وعنها أيضا قالت : (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام[٣]) .

٢ ـــ روى مسلم فى صحيحه « عن أبى موسى قال : بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المِزر من الشعير وشراب يقال له البِتْع من العسل فقال كل مسكر حرام[٤] » .

---

(١) القاموس المحيط ٢/٣ طبعة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م الحلبى .

(٢) البدائع ٢٩٣٥/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٧/٦ .

(٣) الروايتان عن عائشة ، رواهما البخارى . فتح البارى ١٤٠/١٢ ـــ ١٤٣ وصحيح البخارى طبعة الشعب ١٣٧/٧ . والرواية الثانية رواها كذلك مسلم وأبو داود . الجامع الصحيح لمسلم ٩٩/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٨٣/٤ ، وسنن أبى داود ٢٩٤/٢ ، وانظر نيل الأوطار ١٩٥/٨ ، وتنوير الحوالك للسيوطى ٥٦/٣ ، والمنتقى للباجى ١٥١/٣ ، والزرقانى على الموطأ ١٢٧/٥ .

(٤) الجامع الصحيح لمسلم ٩٩/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٨٤/٤ ، وانظر سنن أبى داود ٢٩٥/٢ ، وانظر تنوير الحوالك للسيوطى ٥٦/٣ .

٣ ـــ عن سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبي بُرْدَة عن أبيه « قال بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال أُدْعُوَا النّاس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال : فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أُنْهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة(١) » .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة جملة وفرادى على حرمة شرب البتع إذا كان مسكرا ، وذلك لأن النبي ﷺ كان في كل مرة يسأل فيها عن البتع يقول : « كل شراب أسكر فهو حرام » أو يقول : « كل مسكر حرام » أو يقول : « أُنْهَى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن شراب البتع قد يكون مسكرا ، وإذا كان كذلك فهو خمر محرم .

حكم شرب البتع :

وحكم شرب البتع عند كل من الجمهور والحنفية كحكم شرب المزر فارجع إليه(٢) .

الرأى الراجح في حكم شرب البتع :

والذى يترجح عندى في حكم شرب البتع هو رأى جمهور الفقهاء وهو حرمة شربه قليلا كان أم كثيرا إذا كان مشتداً يتأتى منه الإسكار ، والحد يكون واجبا بشرب القطرة منه ، وإن لم يسكر الشارب ، وذلك لأن النبي ﷺ حينما سئل عنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » هكذا على العموم والشمول من

---

(١) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/٦٨٥ ، وانظر سنن أبي داود ٢/٢٩٥ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

(٢) انظر حكم شرب المزر .

غير أن يفصل بين القليل والكثير ، ولقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام[1]ولقوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام[2] » ولقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[3] » ولقوله : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام[4] » .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

الفصل الثالث

فى

الخلاف بين الجمهور والحنفية فى تحديد معنى الخمر التى تثبت لها الحرمة ويجب فيها الحد

الخلاف بين الجمهور والحنفية فى تحديد معنى الخمر

تمهيد :

وسبب الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية فى ثبوت الحرمة وإيجاب الحد ، إنما هو فى تحديد معنى الخمر التى تكون محرمة ويكون شربها معصية . أهى كل مسكر من أى نوع كان ؟ أم هى نوع خاص من المسكرات ؟

فمذهب جمهور الفقهاء :

أن كل مسكر خمر ـــ كما بينا ـــ وأن شرب أى مسكر معصيته موجبة للحد ، وذلك لأن الخمر ما خَمَرَ العقل وستره ، أى أغفل تفكيره السليم ، أو لأنها تخامر العقل وتخالطه ، وسواء كان هذا أو ذاك فهو متحقق فى كل مسكر ـــ وليس فى نوع بخصوصه كالمتخذ من ماء العنب أو النيىء منه كما حدده الحنفية ـــ لقوله ﷺ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام(١) » وفى رواية أخرى : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام(٢) » .

وأيضا لما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ : عن البتع وهو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام(٣) » .

وأيضا فإنه عندما نزلت اية التحريم القاطعة به جاء الصحابة ـــ وهم أعرف الناس باللسان واللغة ـــ إلى كل الأنبذة فأراقوها ولم يكن بينها عصير العنب .

أما مذهب الحنفية ـــ باستثناء الإمام محمد بن الحسن فقد وافق جمهور

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وهو عن ابن عمر . الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، ورواية ابن ماجه « كل مسكر حرام » سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والدارقطنى . الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

(٣) متفق عليه . فتح البارى ١٢/١٤٠ ، والجامع الصحيح لمسلم ٦/٩٩ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وسنن أبى داود ٢/٢٩٤ .

الفقهاء فى كثير من الأمور ــ فهو أن الخمر لا تطلق إلا على النيىء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ــ وهذا القيد « قذف بالزبد ».عند الإمام أبى حنيفة وحده دون صاحبيه ــ ولا تطلق الخمر فى الشرع على غير هذا من المسكرات . وهذه يحد شاربها لمجرد شربها سواء سكر منها أم لم يسكر .

وما عدا هذا النوع من الشراب ــ النيىء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ــ فقد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى خمراً ولا يشمله النص ، ولكن يدخل شربه فى عقوبة الخمر بالقياس عليها ، ولأنه يتحقق فيه معناها غالبا ، وذلك مثل نقيع الزبيب والمطبوخ من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ومثل ذلك ما من شأنه الإسكار ، وهذه الأنواع يحد شاربها لا لمجرد الشرب ، ولكن بالسُكْر منها بالفعل ، فلو شربها ولم يسكر منها فلا حد على شربها .

هذا : وهناك بعض الأنبذة تؤخذ من المطعومات الحلال التى لم تكن معتادة للإسكار ، ولم يكن من شأنها هذا عند العرب ابتداء مثل نبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين .

فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد فيها ، لأن الأصل فيها الحل ، والسكر طارىء عليها ولا عبرة بالطارىء .

وقال الإمام محمد بن الحسن : أنها ما دامت قد اتخذت للإسكار فهى حرام ، ولكن لشبهة الحل باعتبار أصلها لا يقام بسببها الحد ، وذلك لما ادرءوا (عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة(١) » .

وقد فهم بعض الناس أن أبا حنيفة يبيح هذه المشروبات إذا اتخذها شاربوها للسكر ، وهذا فهم مجانب للصواب إذ أن الحقيقة أن أبا حنيفة وأصحابه يحرمون السُّكْر بكل صوره وألوانه ، غير أنهم وجدوا أن بعض المسكرات ثابتة بالنص فى نظرهم ، وقد ثبت الإسكار فيها بالفعل فحق عليها التحريم .

---

(١) صحيح الترمذى بشرح الإمام محمد بن العربى المالكى ١٩٨/٦ طبعة أولى ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣١م وسنن البيهقى ٢٣٨/٨ طبعة أولى ١٣٥٤هـ .

وبعضها الإسكار فيها احتمالى بواقع الحال فى زمانهم ، ولا تزول الإباحة الأصلية باحتمال وجود سبب التحريم ، فإن قطع الاحتمال باتخاذه للإسكار بالفعل كما يصنع الآن فى أنبذة القمح والشعير وعصير القصب (قصب السكر) فإن التحريم يكون ثابتا .

وبهذا يتبين أن الأمر فى القضية هو أمر الزمان والقصد وأن السبب فى تعليل أبى حنيفة لوجهته ورأيه هو أنه ثبت بالرواية عنده أن بعض الصحابة تناول بعض هذه الأشربة ، فلذلك امتنع عن تحريمها ، حتى لا يتهم بعض الصحابة الأفاضل بالمعصية ، وله فى ذلك قولته المشهورة : (ولو غرقونى فى الفرات لأقول إنها حرام ما فعلت ، حتى لا أفسق بعض الصحابة ، ولو غرقونى فى الفرات على أن أتناول قطرة منها ما فعلت لعدم الحاجة إليها) .

فالأمر بالنسبة لأبى حنيفة إذن ، إنما هو احتياط لكرامة الصحابة واحتفاظ بفضلهم وقدرهم ، كما أنه أيضا احتياط لدينه هو(١) .

جوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور

ومنشأ الخلاف وجوهره بين الحنفية والجمهور ليس هو فى أصل تحريم المسكر فهذا قدر متفق عليه بين الجميع من أهل الملة حنفية وغير حنفية ، وإنما الخلاف فى دخول أصناف فى النص القرآنى ، فقصروا التحريم القطعى على صنف واحد أوجبوا الحد بمجرد تناوله ، لأن مجرد التناول داخل فى عموم النص بالتحريم ، أما الأصناف الأخرى فإنها لا تدخل فى عموم النص إلا بالمعنى وهو الإسكار ، فلا يكون الحد لمجرد تناولها ، ولكن لما فيها من إسكار .

أما الأنبذة التى أخذت من مواد هى من المطعومات التى لم تكن مواد إسكار عند العرب ، فقد منعوا إقامة الحد فيها ولم يمنعوا التعزير ، وذلك لأن شرب المسكر حرام كيفما كان (٢)

---

(١) الجريمة والعقوبة (العقوبة) للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٣ ــ ١٦٥ بتصرف ــ دار الفكر العربى .

(٢) المرجع السابق .

الرأى الراجح فى تحديد معنى الخمر

والذى يترجح عندى فى تحديد معنى الخمر هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو إطلاق لفظ الخمر على كل مسكر ، وإيجاب الحد على تناوله مهما كان اسمه وصفته وطريقة عمله وصناعته . ما دام يتأتى منه الإسكار فى حد ذاته ، سكر الشارب بالفعل أم لم يسكر ، شرب قليلا منه أم كثيرا .

وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأول :أن الله لما حرم الخمر فى القرآن الكريم لم يحدد ماهيتها ، ولم يذكر من أى نوع هى تكون ، بل ذكر أن الخمر محرمة ، هكذا على الإطلاق فى قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه(١) » .

وقد قال الأصوليون : إن المطلق يحمل على إطلاقه ولا يخصص إلا بدليل ، ولا دليل فى تحريم الخمر على تخصيص نوع دون نوع .

الأمر الثانى :إن السنة المطهرة لم تفرق بين الخمر والمسكر فقد كان ﷺ يستعمل أحد اللفظين مكان الآخر فمرة قال ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام(٢) » ومرة قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام(٣) » وفى ثالثة يقول : « كل شراب أسكر فهو حرام(٤) » .

فالرواية الأولى ذكرت أن كل مسكر خمر ، أى أن كل مسكر يصدق عليه اسم الخمر ، ولما كان لا فرق بين المسكر والخمر قال ﷺ : « كل مسكر حرام » أى أن كل خمر حرام . وهذا المعنى أفادته الرواية الثانية تماما ، فهى مؤكدة للرواية الأولى حيث ذكر ﷺ ذلك نصا بعبارته حيث قال : « كل

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح البارى ١٢/١٤٠ ــ ١٤٣ ، وصحيح البخارى طبعة الشعب ٧/١٣٧ ، والجامع الصحيح لمسلم ٦/٩٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/٦٨٣ ، وسنن أبى داود ٢/٢٩٤ ، وانظر نيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وتنوير الحوالك للسيوطى ٣/٥٦ ، والمنتقى للباجى ٣/١٥١ ، والزرقانى على الموطأ ٥/١٢٧ .

مسكر خمر وكل خمر حرام » وعبارته ﷺ : « ...... وكل خمر حرام » تفيد وتدل على أن الخمر أنواع متعددة وليست نوعا واحدا ، وأن كل نوع من هذه الأنواع محرم ، وليس المحرم نوعا واحداً كما حدده الحنفية .

ثم إنَ الرواية الثالثة تقطع الأمر فى الحكم بالتحريم وتلغى الجدل والاختلاف ، حيث ذكر ﷺ الحكم جامعا مانعا بقوله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » هكذا على العموم والشمول ، فكل ما يتحقق الإسكار بشربه يكون خمرا محرما ، وما لا يكون مسكرا ، لا يكون خمرا ولا يكون محرما .

والحكم هنا هو الحرمة ، وهى لا تتجزأ ، وبناءً عليه يكون الواجب هو الحد بشرب المسكر قولا واحدا ، وليس التعزير كما ذهب الحنفية فى شرب بعض الأنبذة المسكرة .

الأمر الثالث :أن الله لما حرم الخمر ، حرمها لأنها توقع بين الناس العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكرالله وعن الصلاة وهذا يحدث عند ستر العقل وحجب تفكيره السليم . فإن السكران لا يعى ما يقول . وصدق الله العظيم إذ يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون[(١)] » . فأى شراب ستر العقل وغيبه ، ومنع إدراكه الكامل وحجب تفكيره السليم فهو خمر محرم ، وموجب شربه الحد .

ولأن عمر بن الخطاب وهو أعرف الناس باللسان واللغة قال على منبر رسول الله ﷺ : « .... والخمر ما خامر العقل [(٢)] » وكان هذا بمشهد من الصحابة الأفاضل ولم ينكر عليه أحد .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) من الآية٤٣ من سورة النساء .

(٢) من حديث طويل متفق عليه رواه ابن عمر عن عمر .
فتح البارى ١٢/١٣٤/١٤٥ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

الفصل الرابع
فى
استعمالات الخمر فى حالات الضرورة والجهل

وفيه أربعة عشر مبحثا :

الأول فى : حكم التداوى بالخمر .

الثانى فى : حكم شرب الخمر للعطش .

الثالث فى : حكم الإكراه على شرب الخمر .

الرابع فى : حكم أخذ الخمر عن طريق الحقنة أو الوجور أو السعوط .

الخامس فى : حكم خلط الخمر بالماء أو بالطعام .

السادس فى : حكم تمليك الخمر وتملكها .

السابع فى : حكم ضمان الخمر على متلفها .

الثامن فى : حكم عينها — (أى من حيث الطهارة والنجاسة) .

التاسع فى : حكم استعمال الخل المتحول عن خمر .

العاشر فى : حكم شرب الخمر مع الجهل بها أو بتحريمها أو

الحادى عشر فى : حكم شرب رزدِىّ الخمر .

الثانى عشر فى : حكم تناول المخدر لإجراء العمليات الجراحية .

الثالث عشر فى : تعريف السكران .

الرابع عشر فى : حكم من شرب الخمر فى نهار رمضان .

المبحث الأول
فى
حكم التداوى بالخمر

اختلف الفقهاء فى حكم التداوى بالخمر إلى مذهبين :

المذهب الأول لجمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية ـ على الأصح عندهم ـ والحنابلة والشيعة الإمامية ـ ومعهم الإمام محمد بن الحسن الحنفى إلى أنه لا يجوز شرب الخمر للتداوى بها ، وفى التداوى بها شربا يجب الحد . بل ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أيضا التداوى بها شربا حتى ولو خاف على نفسه الموت ، وكذا المنع عندهم ـ المالكية ـ فى التداوى بها بغير الشرب بأن كانت لطلاء الجسد والجرح والجرح من الخارج . لكن فى التداوى بها طلاء يسقط الحد عندهم ـ المالكية ـ وهو كذلك عند الحنابلة(١) .

---

(١) الخرشى على مختصر على خليل ١٠٩/٨ طبعة ثانية ١٣١٧هـ بولاق ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣١٤/٤ المكتبة التجارية ، ومغنى المحتاج للشربينى ١٨٨/٤ طبعة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ، ونهاية المحتاج للرملى ١٤/٨ طبعة أخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م ـ الحلبى ، والمجموع للنووى ٥١/٩ « كتاب الأطعمة » طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، وكشاف القناع للبهوتى ١١٦/٦/١١٨ مراجعة الشيخ هلال مصيلحى ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/١٠/٣٣١ طبعة أولى . المنار ـ ١٣٤٨هـ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ٢٢٢/١ طبعة وزارة الأوقاف ، والبدائع للكاسانى ٢٩٤٣/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٠/٦ ومجمع الأنهر للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ٥٧٣/٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٩/٦ ، والمبسوط للسرخسى ٩/٢٤ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٩/٨ .

المذهب الثانى لأبى حنيفة وأبى يوسف :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز شرب المسكر (المثلث [(1)]) للتداوى ، وهذا قول عند الشافعى .

وعلى قولهم هذا يسقط الحد عمن تناوله شربا للتداوى به مراعاة لحال الضرورة [(2)] .

الأدلة

أولا : دليل الجمهور :

إستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التداوى بالخمر بالسنة المطهرة :

١ ـــ « رُوى أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرِه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء [(3)] » .

٢ ـــ (عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » وقال ابن مسعود فى المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخارى [(4)]) .

---

(١) سبق تعريف المثلث بأنه ـــ عند الحنفية ـــ « المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وبقى معتقا وصار مسكرا » البدائع ٢٩٣٤/٦ ، وتبيين الحقائق ٤٦/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٣/٦ ، ومجمع الأنهر ٥٧٢/٥٦٩/٢ ، ونتائج الأفكار لقاضى زادة وهى تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠١/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٩٤٣/٦ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٤٩/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٩/١٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج ١٤/٨ .

(٣) رواية مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه . الجامع الصحيح لمسلم ٨٩/٦ ، وسنن أبى داود ٣٣٤/٢ طبعة أولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م . الحلبى ، ونيل الأوطار ٢٢٩/٨ طبعة أخيرة . الحلبى ، وورد نحوه فى سنن ابن ماجه ١١٥٧/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ..

(٤) رواه أبو داود بهذا الإسناد : سنن أبى داود ٣٣٥/٢ طبعة أولى ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م . الحلبى ، ونيل الأوطار ٢٢٩/٨ طبعة أخيرة . الحلبى ، وانظر قول ابن مسعود فى فتح البارى ٢٤٠/١٨٠/١٢ طبعة أخيرة ـــ الحلبى .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديث الأول : دل دلالة صريحة على عدم جواز التداوى بالخمر وأن ذلك محرم شرعا ، وأن القول أو الزعم بأنها تكون دواءً مردود بصريح قوله ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » والداء هو المرض والعلة .

وذلك لأن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، وما يدل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة ، فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، والمظنون لا يقوى على إزالة المقطوع به وهو الحكم بالتحريم .

الحديث الثانى : دل الحديث الثانى على ما دل عليه الحديث الأول ، وهو عدم جواز التداوى بالخمر ، وذلك فى قوله ﷺ : « .... فتداووا ولا تتداووا بحرام » والخمر محرمة شرعا بالاتفاق فلا يجوز التداوى بها ، كما أن قوله ﷺ : « .... ولا تتداووا بحرام » صريح الدلالة فى عدم جواز التداوى بكل ما حرمه الله من النجاسات ، وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : والصحيح من مذهبنا ــ يعنى مذهب الشافعية ــ جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوى .

وأما ما روى عن ابن مسعود فقد قال فيه ابن حجر فى فتح البارى :

قد رويت الأثر المذكور عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داءً ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ــ أى وصف له ــ فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد فى كتاب الأشربة ، والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه .

وروينا فى نسخة داود بن نصير الطائى بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه

آخر عن ابن مسعود كذلك ، وأخرج إبراهيم الحربى فى غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله فى مُجَدَّرِيْن أو مُحَصَّبِيْن(١) نعت ــ أى وصف ــ لِهم السكر فذكر مثله .

ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : « اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى ﷺ وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

ثم حكى ابن التين عن الداودى قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة ، وأباح الميتة وأخواتها للضرورة (٢) .

هذا : وقد استدل الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى على عدم جواز التداوى بالخمر بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرامْ » وقال : كل مسكر من عصير العنب إنما سمى خمرا لكونه مخامراً للعقل ، ومعنى المخامرة يوجد فى سائر الأشربة المسكرة (٣) .

---

(١) مُجَدَّرِيْنَ : أى مصابين بمرض الجدرى . جاء فى المصباح المنير للفيومى ٩٣/١ (الجُدَرِيُّ) بفتح الجيم وضمِّها وفتح الدال قُروح تَنْفَطُ عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح . وصاحبها (جَدِيرٌ مُجَدَّرٌ) . ومُحَصَّبِيَنَ : أى مصابين بمرض الحصبة . جاء فى المصباح أيضا ١٣٨/١ . (الحَصِبَةُ) وزان كلمة وإسكان الصاد لغة بَثْرٌ يخرج بالجسد ويقال : هى الجُدَرِيُّ .

(٢) فتح البارى ١٨١/١٢ طبعة أخيرة ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٩م . الحلبى ، ونيل الأوطار ٢٢٩/٨ طبعة أخيرة ــ الحلبى .

وحديث العرنيين أباح فيه ﷺ لأناس بالمدينة أن يشربوا أبوال الإبل للتداوى . انظر الحديث فى فتح البارى ٢٤٨/١٢ طبعة أخيرة . الحلبى ، وسنن ابن ماجه ١١٥٨/٢ طبعة ١٩٥٤ م .

(٣) البدائع ٢٩٤٣/٦ ، والحديث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه ، ولأبى داود وابن ماجه والترمذى مثله ، سواء من حديث جابر ، وكذا لأحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذا للدلرقطنى من حديث الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه . نيل الأوطار ٢٠٢/٨ ، وسنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ .

ثانيا : دليل أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي في قوله الآخر :

استدل الشيخان على جواز شرب الخمر للتداوي بها مراعاة لحال الضرورة بحديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة .

أولا : الحديث :

ذكر الطحاوي (عن عبد الله بن عمر واين مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه [1]) .

ثانيا : الآثار :

١ ــ روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إننا لننحر الجزور ، وأن العتق منها لآل عمر ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد .

٢ ــ روى أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قِبَلَك فليتوسعوا من أشربتهم .

فهنا قد نص عمر على الحل ونبَّه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب حرامه وريح جنونه ، وندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم .

٣ ــ روى عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه أضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحدَّه ، فقال الرجل : تسقيني ثم تحدني ؟ فقال عليّ رضي الله عنه : إنما أحدُّك للسُكْر .

وروى هذا المذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر .

يقول أبو حنيفة وأبو يوسف : فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكبار رضي الله عنهم فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم .

ولهذا فقد أعدَّ أبو حنيفة إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة فقال في بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختنين أنه يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم النبيذ لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٩/٤ تحقيق محمد زهري النجار .

رضى الله عنهم ، والكف عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة .

هذا وقد رد الكاسانى الحنفى فى البدائع على هذه الآثار فقال :

إن ما ورد من الأخبار فيها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها . أما الطعن : فإن يحيى بن معين قد ردها وقال : لا تصح عن النبى ﷺ ، وهو من نقلة الأحاديث فطعنه يوجب جرحا فى الحديث .

وأما التأويل : فهو أنها محمولة على الشرب للتلهى توفيقا بين الدلائل ، وصيانة لها من التناقض .

وأما القول بالموجب: فهو أن المسكر عندنا ــ الحنفية ــ حرام وهو القدح الأخير ، لأن المسكر هو ما يحصل به الإسكار ، وأن الإسكار يحصل بالقدح الأخير وهو حرام قليله وكثيره .

وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت(١) .

الرأى الراجح فى حكم التداوى بالخمر :

والذى يترجح عندى فى حكم التداوى بالخمر ، هو مذهب جمهور الفقهاء وهو التحريم ، وذلك لقوة أدلتهم من السنة ، فما استدلوا به منها فهى أحاديث صحيحة ، وردت فى الصحيحين وغيرهما .

ولا يقوى ما استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف على مناهضة أدلة الجمهور ، لورود الاعتراضات السالفة ذكرها عليها ، والتى ذكرها الكاسانى وهو علم من أعلام المذهب الحنفى .

ثم وإننى ــ الباحث ــ لا أرى فيما استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف من السنة ولا من الآثار دليلا يصلح للاحتجاج لهما على دعواهما ، فإن ما استدلا به من السنة ومن الآثار بعيد كل البعد عن الدعوى وعن محل النزاع اللذين هما فى التداوى بالخمر ، وما ذكرا لا علاقة له بهذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد .

---

(١) البدائع للكاسانى ٦/٢٩٤٣/٢٩٤٤/٢٩٤٥ .

كما أن الخمر محرمة لعينها ، فلا يجوز التداوى بها ، كما لا يجوز اكل لحم الخنزير ، لأنه محرم لعينه كذلك .

وقولهما ــ أبو حنيفة وأبو يوسف ــ يجوز التداوى بالخمر نظراً لحال الضرورة ، فإنه لا ضرورة فى التداوى بها ، لأن الضرورة لا تسمى بهذا الاسم إلا إذا تعينت فى شىء واحد بعينه ولا يوجد سواه ، ولا يتعين التداوى بالخمر وحدها دون سواها ، فإن هناك غيرها من الدواء غير المسكر ما هو أنجع وأطهر .

وما قال طبيب قط منذ نشأة الطب إلى اليوم ، إن فى الخمر فائدة طبية لا توجد فى غيرها .

فقد ظهر فى هذا الزمان أنواع كثيرة لا تحصى من الأدوية والعقاقير الطبية خالية من المواد المسكرة ، كما أن أخذها للتداوى قد يؤدى إلى حبها واعتيادها ، وتجاوز حد التداوى ــ وذلك بعد الشفاء ــ إلى حبها وطلبها لذاتها وللنشوة منها والطرب بها . إذ أن التداوى بما يذهب العقل يستلزم أن يتداوى الإنسان من شىء فيقع فى شىء أشد منه وأضر[1]

---

(١) انظر العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٩ . دار الفكر .

المبحث الثانى
فى
حكم شرب الخمر للعطش

شارب الخمر للعطش لا يخلو حاله عن واحد من أمرين : إما أن يكون عطشه مهلكا ، وإما أم يكون غير مهلك .

فإن كان غير مهلك ، أى لا يسبب لصاحبه موتا ولا ضعفا قاتلا فلا يجوز شربها بحال، فإن شربها وجب عليه الحد لعدم الاضطرار المبيح لها .

وأما إن كان عطشه مهلكا مميتا ، ووجد ما يزيل به العطش من غير الخمر ، فلا يجوز شربها ألبتة أيضا ، وفى شربها يجب الحد كذلك لعدم الاضطرار إليها ..

وإنما الكلام والخلاف فيما لو كان عطشه مهلكا قاتلا ولم يجد ما يزيله به إلا الخمر فما الحكم ؟

فى المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

للحنفية والظاهرية وكذا الشافعية على غير الأصح عندهم أنه يجوز له شرب الخمر لهذا العطش المهلك بقدر ما تندفع به الضرورة ولا حد عليه[1] .

المذهب الثانى :

للمالكية والشيعة الإمامية ومعهم الشافعية على الأصح عندهم وهو عدم الجواز . فهم لا يرون العطش المهلك ضرورة لشرب الخمر[2] .

---

(١) البدائع للكاسانى ٢٩٣٥/٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٧/٤ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م و ج ٣٣٨/٦ ، والمحلى لابن حزم ٤٢٦/٧/ ٤٢٧ ، ومغنى المحتاج للشربينى ١٨٨/٤ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤/ ٣١٤ ، والخرشى على مختصر خليل ١٠٩/٨ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ٢٢٢/١ طبعة وزارة الأوقاف ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

المذهب الثالث :

للحنابلة : وفيه تفصيل :

أولا : إن كانت الخمر ممزوجة بما يروى من العطش عادة كالماء ونحوه فقد أبيحت لدفع العطش إذن للضرورة .

ثانيا : إما إن كانت خمرا صرفا ، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحد(١) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول : (مذهب المجيزين) :

استدل اصحاب المذهب الأول ــ الحنفية والظاهرية والشافعية على غير الأصح في مذهبهم ــ على جواز وإباحة شرب الخمر للعطش المهلك **بالكتاب والمعقول :**

أما الكتاب : فقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

قال العلماء في تفسير الآية : إن المضطر هو الذى أصابه الضرر ، والضرر هو الألم الذى لا نفع فيه يوازيه أو يزيد عليه .

وقال ابن العربى : (١) والمراد فى كتاب الله تعالى بقوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ » أى خاف التلف ، فسماه مضطرا وهو قادر على التناول .

والدليل على جواز شرب الخمر للعطش قياسها على الخنزير فقد سماه الله رجسا ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى فى الخمر أيضا إنها رجس فتدخل فى إباحة ضرورة الخنزير .

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٣٠ ، وكشاف القناع ٦/١١٧ .

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٤ ــ ٥٧ تحقيق على محمد البجاوى الطبعة الجديدة (الثالثة) ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢ م .

وقوله تعالى « غير باغ ولا عادٍ » إن الباغى هو طالب الشر والعادى هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز ، وعلى ذلك فشارب الخمر للعطش المهلك لا يكون باغيا ولا عاديا نظراً لاضطراره .

وأما المعقول :

فهو أن حرمة القليل من الخمر ثبتت بالشرع ، فتسقط عند الضرورة بالشرع كذلك ، وتكون الإباحة ، كما أبيح بالشرع عند الضرورة الميتة للمضطر ، وهذا مضطر لأنه عطش مهلك ، ولذلك فإن الذى يباح من الخمر للعطش المهلك هو بقدر ما تندفع به الضرورة لا غير[1] .

دليل المذهب الثاني : (مذهب المانعين) :

استدل أصحاب المذهب الثانى ـــ المالكية والإمامية والشافعية على الأصح عندهم ـــ على عدم جواز شرب الخمر للعطش المهلك بأن شرب الخمر لا يزيل العطش ، بل يزيده ، لأن طبعها حار يابس ، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد ، فلا يتحقق المقصود بشربها ، ولذلك فإنها لا تحل . قال المالكية : ولا يجوز شرب الخمر لخوف موت بجوع أو عطش . وقد استدرك الشيخ الخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج فقال : ومحله فى شربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك فإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر[2] .

دليل المذهب الثالث : (مذهب التفصيل) :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من تفصيل ، بأنه إذا كانت الخمر ممزوجة بماء أو غيره مما يروى من العطش جازت وأبيحت للضرورة ، كما أبيحت الميتة للمضطر عند المخمصة ، وكما أبيحت الخمر أيضا لإزالة الغصة ، لأن حفظ النفس مطلوب ، والاضطرار موجود هنا .

---

(١) البدائع للكاسانى ٢٩٣٥/٦ ، والمحلى لابن حزم ٢٤٦/٧ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤/٣١٤ ، والخرشى على خليل ١٠٩/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤/١٨٩ . والمختصر النافع للحلى ٢٢٢/١ .

وبما رووا من حديث عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم فحبسه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ، ليأكله ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته ، فقال : والله لقد كان الله أحله لى فإنى مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام .

فهذا دليل عندهم ــ الحنابلة ــ على جواز شرب الخمر للعطش المهلك ، إذا كانت ممزوجة بما يروى منه ، لحصول المقصود وهو الرِّىّ ، أما إذا كانت صرفا ، أى خمراً خالصة أو ممزوجة بشيء لا يروى من العطش كماء قليل ونحوه بحيث تتغلب الخمر على ما هو ممزوج بها ، فلا تباح فى هذه الحالة لعدم حصول المقصود من شربها وهو الرِّىّ وزوال العطش ، ولذلك لو شربها والحال كذلك كان عاصيا ووجب عليه الحد[1] .

رد ابن حزم على المانعين[2] :

وقد رد الإمام ابن حزم الظاهرى على المانعين لشربها حال الضرورة بالعطش المهلك فقال :

لما قال الله تعالى : « وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »[3] . فقد أسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص ، فلا يجوز تخصيص شيء من شيء فللمضطر أن يشرب الخمر ويتزود حتى يجد حلالا ، فإذا وجده عاد الحلال حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة .

أما القول بأنها لا تروى من العطش بل تزيده ، فهذا مردود عليه ، فقد صح عندنا أن كثيرا من المدمنين عليها لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر .

ثم إن شربها لإزالة الغصة جائز عند الجميع لضرورة الاختناق ، ولا فرق بين ضرورة الاختناق وضرورة العطش ، كما أن القول بحرمتها لضرورة العطش المهلك أمر للإنسان بقتل نفسه ، وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٣٣٠/١٠ ، وكشاف القناع ١١٧/٦ .

(٢) المحلى ٤٢٦/٧/٤٢٧ .

(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

للنفس التى حرَّم الله قتلها إلا بالحق[1] .

حكم شرب الخمر لإزالة الغصَّة[2]

أجمع جمهور الفقهاء وأهل العلم من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية ومالكية على الراجح عندهم[3] على جواز وإباحة شرب الخمر لإزالة الغصة[4] .

ودليل الجمهور على ذلك : الكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه »[5] .

وجه الدلالة من الآية :

سبق قبل سطور بيان وجه الدلالة من هذه الآية فارجع إليه[6] .

وأما المعقول :

فهو أن حفظ النفس وإنقاذها من الهلاك مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها ، وهو موجود في حالة الغصة كما أن الخمر حرمت بالشرع ، فتباح للضرورة بالشرع كذلك وهو بما سبق أن ذكرناه من قوله تعالى :

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/٤٢٦/٤٢٧ . الموسوعات الإسلامية .

(٢) الغُصَّة : ـــ بضم الغين وتشديد الصاد المفتوحة ـــ ما غَصَّ به الإنسان من طعام ، أو غيظ على التشبيه . والجمع غُصَصٌ مثل غرفة وغرف . المصباح المنير ٣/٤٤٨ .

(٣) فى المذهب قول آخر لابن عرفة بعدم جواز شرب الخمر لإزالة الغصة ، وهو قول ضعيف فى المذهب كما نص على ذلك المالكية فى كتبهم . حاشية الدسوقى ٤/٣١٣/٣١٤ ، والخرشى على خليل ٨/١٠٩ .

(٤) البدائع ٦/٢٩٣٥ ، ومغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، والمغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٠ ، وكشاف القناع ٦/١١٧ ، والمحلى ٧/٤٢٦ ، وحاشية الدسوقى ٤/٣١٣/٣١٤ ، والخرشى ٨/١٠٩ .

(٥) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٦) انظر ص ١٦٢ .

« وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »[١] ، وقوله سبحانه : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[٢] .

والسلامة بذلك قطعية أو احتمالها ظن قوى ، وإذا لم يفعل فمات كان قاتلا لنفسه التى حرم الله قتلها إلا بالحق .

وقد ذكر المالكية فى جواز شرب الخمر لإزالة الغصة دون العطش المهلك عندهم أى فى الموت بسبب الغصة تعذيب زائد على الموت ، لذلك أبيحت عندهم[٣] .

الرأى الراجح فى حكم شرب الخمر للعطش :

والذى يترجح عندى فى حكم شرب الخمر للعطش المهلك القاتل هو ما ذهب إليه المجيزون (الحنفية والظاهرية والشافعية على قول عندهم) وهو جواز شربها لذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العطش مهلكا قاتلا مميتا ، أو مؤديا إلى ضعف شديد فى الصحة لا تبقى الحياة معه .

الشرط الثانى : أن يشرب منها بقدر ما تندفع به الضرورة لا غير ولا يزيد على ذلك .

وقد ترجح عندى هذا المذهب لقوة أدلته من الكتاب ومن المعقول ولعدم الفرق بين شربها لإزالة الغصة ــ وهى محل اتفاق من الجميع ــ وشربها لهذا العطش المهلك القاتل . فهذه ضرورة مثل تلك ، ولا فرق بين ضرورة وضرورة .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر : البدائع ٢٩٣٥/٦٠ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٣٠/١ ، وكشاف القناع ١١٧/٦ ، والمحلى ٤٢٧/٧ ، وحاشية الدسوقى ٣١٤/٣١٣/٤ ، والخرشى على خليل ١٠٩/٨ .

المبحث الثالث
فى
حكم شرب الخمر بالإكراه[1]

أجمع جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية على أن تناول الخمر للمكرَه ـــ بفتح الراء ـــ على شربها مسقط للحد ، إذا هدد بموت ، أو ضرب يفضي إليه ، أو إتلاف عضو أو ضرب يفضي إليه ، أو تعذيب أو سجن شديدين إذا لم يشربها .

ففى هذه الحالة يكون شربها جائزا .

والمراد بالجواز هنا ـــ كما عبر المالكية ـــ لازمه وهو عدم الحد إذ المكرَه ـــ بفتح الراء ـــ غير مكلف ، ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكلفين ، فيكون قد عبر بالملزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد .

والأوْلى فى عدم الحرمة وفى سقوط الحد لو ألجىء إلى شربها بأن يُفْتَح فوه وتصب فيه الخمر .

---

(١) الإكراه فى اللغة : القهر . جاء فى المصباح المنير ٢/٥٣٢ (أكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا . يقال : فعلته كَرْها : بالفتح أى إكراها ، وعليه قوله تعالى : « طوعا أو كرها ») أما الإكراه فى الاصطلاح فهو : « فعل ما يوجد من المكرِه ـــ بالكسر ـــ فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذى طلب منه » وهو نوعان : تام وهو الملجىء بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح ، وإلا فناقص وهو غير الملجىء . حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/١٢٨/١٢٩ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦م .

وإن كان الفقهاء قد ذكروا أن صبره على الأذى أولى[1]

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بالسنة :

وهو ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2] » .

وجه الدلالة من الحديث :

قد بين ﷺ فى الحديث أن الإثم مرفوع عن ثلاثة :

الأول : المخطىء : أى الذى وقع منه الفعل الذى يعد معصية فى حد ذاته ويعاقب عليه شرعا ، لكن لما وقع منه بطريق الخطأ كان الإثم مرفوعا وذلك كالقتل خطأ ، أو من زفت إليه غير زوجته وهو يظنها زوجته .

الثانى : الناسى : أى الذى فعل فعلا يعد معصية فى حد ذاته ، ويعاقب عليه شرعا ، لكن وقع منه الفعل وهو ناسٍ ، كمن تناول طعاما أو ماء فى نهار رمضان وهو ناسٍ .

الثالث : المكرَه ــ بفتح الراء ــ أى شخص وقع منه فعل بطريق الإكراه بأن أجبر على فعله ، بغير اختيار منه له .

وفى الحالة التى معنا هى الإكراه على شرب الخمر .

ومعنى (الرفع) فى قوله ﷺ : « رفع عن أمتى ... الخ » إنما هو بالنسبة للإثم فى الآخرة ، أما ما يكون من الضمان للمتلف أو الدية للمقتول أو إعادة لصيام اليوم ــ عند بعض المذاهب[3] فهذا بالنسبة للدنيا ، أما فى الآخرة فلا جناح عليه ولا إثم .

---

(١) البدائع ٢٩٣٥/٦ ، وابن عابدين ٣٧/٤ ، وحاشية الدسوقى ٣١٤/٣١٣/٤ ، والخرشى ١٠٩/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٣٠/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/١١٧/٦ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية ٢٢٢/١ .

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم . سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، وسنن أبى داود ٣٤٨/٢ .

(٣) ليست المناسبة هنا لتفصيل هذا الأمر فليرجع إليه فى كتب الفقه لدى كل مذهب .

المبحث الرابع

فى

حكم أخذ الخمر عن طريق الحقنة أو الوجور أو السعوط

أولا : الحقنة[1] :

إذا أخذ الشخص الخمر عن طريق الحقنة فما الحكم ؟ فى المسألة مذهبان :

المذهب الأول :للمالكية وهو قول للشافعية على الأصح عندهم أنه لا يحد[2] .

المذهب الثانى :للحنابلة وهو قول للشافعية على غير الأصح عندهم أنه يحد[3] .

وجهة أصحاب المذهب الأول :

قال أصحاب المذهب الأول فى تعليلهم لعدم إيجاب الحد ، أن الأخذ بالحقنة ليس شربا ، فيكون هذا شبهة دارئة للحد ، وكون الفطر يحصل بها فى الصيام ، إنما هو للاحتياط الواجب مراعاته فى الصيام . ثم إن الحد يكون

---

(١) المراد بالحقنة هنا هى التى تكون عن طريق الدبر : أى الحقنة الشرجية ، أما غيرها التى تكون فى الوريد ــ الشريان ــ أو غيره فلا كلام فيها . إذ أن آخذها يجب عليه الحد لأنه يطرب بهذه الطريقة فيتحقق بذلك الهذيان الذى من أجله حرم الله الخمر .

وقد جاء فى المصباح المنير ١/١٤٤/١٤٥ . حَقَنْتُ المَرِيضَ إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمِحْقَنة ــ بالكسر ــ والاسم الحُقْنة ، ثم أطلقت على ما يتداوى به ، والجمع حُقَن كغرفة وغرف .

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٠٨/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

للزجر ولا حاجة إليه هنا ، لأن النفس لا تدعو إليه لأن الشخص لا يطرب بهذا عادة[1] .

وجهة أصحاب المذهب الثانى :

قال أصحاب المذهب الثانى فى تعليلهم لإيجاب الحد على من احتقن بالخمر أن الفطر في الصيام يحصل بالحقنة ، فكذا هنا يجب الحد على متناول الخمر بها لأنه أوصلها إلى جوفه .

هذا هو المروى عن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو القول الثانى للشافعية على غير الأصح عندهم .

لكن ابن قدامة[2] الحنبلي : ذكر فى كتابه المغنى أنه لا حد عليه فقال : « ومن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا أكل ، ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه ما لو داوى به جرحه .... وحكى عن أحمد أن على من احتقن به الحد لأنه أوصله إلى جوفه . والأول أولى لما ذكرناه[3] » .

ثانيا : الوجور[4] :

أجمع الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أن من يتناول الخمر وجورا ، أى بصبها فى حلقه فإنه يكون شاربا للخمر ويجب عليه الحد . بشرط أن يفعل به هذا باختياره ، فإن كان جبراً عليه وقهرا بأن فتح أحد فاه ، وصب فيه الخمر ، فإنه فى هذه الحالة يكون مكرها ولا شيء عليه ، كما بيناه قبل قليل فى حكم شرب الخمر بالإكراه . وقد وجب الحد بالوجور لأنه أوصل الخمر إلى جوفه عن طريق حلقه ، كما نص الحنابلة على ذلك فى حالة أخذ الخمر عن طريق الأنف . قالوا : ـــ الحنابلة ـــ يكون شاربا ويجب عليه الحد

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٠٨/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

(٢) هو الإمام موفق الدين . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . كانت ولادته بقرية جماعيل فى جبل نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ ذهب إلى مكة وبغداد طلبا للعلم ، وكان حافظا لمختصر الخرقى . له مؤلفات كثيرة منها : المغنى وروضة الناظر والكافى والمقنع . كانت وفاته بدمشق عام ٦٢٠هـ . انظر : فوات الوفيات ٤٣٣/١ ، وشذرات الذهب ٨٩/٥ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤

(٤) الوَجُور ـــ بفتح الواو على وزن رسول ـــ الدواء يصب في الحلق يقال : أَوْجَرْتُ المريض إيجَارًا صَبَبْتُ له الدواء فى حلقه . المصباح المنير ٦٤٨/٢ . وهذا هو المعنى عند الفقهاء .

لأنه قد أوصل الخمر إلى بطنه من حلقه ، فمن باب أولى عندهم تناولها عن طريق الحلق مباشرة .

بل ذهب المالكية إلى أنه لو أخذها عن طريق حلقه ، ثم ردها قبل أن تصل لجوفه فإن فيه الحد كذلك[1] .

ثالثا : السعوط[2] :

إذا تناول الشخص الخمر عن طريق الأنف ، أى بصبها فى انفه فما الحكم ؟

فى المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

للمالكية وهو مذهب الشافعية على الأصح عندهم ، أنه لا يكون شاربا للخمر ولا حد عليه ، حتى لو وصل لجوفه عند المالكية .

ووجهتهم فى هذا : أن هذا لا يكون شربا ، إذ الشرب لا يكون إلا عن طريق الحلق ، والحد لا يجب إلا بالشرب ، كما علل الشافعية لعدم الحد أيضا فقالوا : إن الحد يكون للزجر ، ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعو إليه[3] .

المذهب الثانى :

للحنابلة وهو قول عند الشافعية أيضا أنه يكون شاربا للخمر ويجب عليه الحد . هذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية على غير الأصح فى مذهبهم .

ووجهة الحنابلة فى هذا : أنه أوصله إلى بطنه من حلقه ، ولذلك نشر الحرمة فى الرضاع دون الحقنة .

---

(١) حاشية الدسوقى ٣١٣/٤ ، والخرشى ١٠٨/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ .

(٢) السَّعُوط : ـــ بفتح السين مثل رسول ـــ دواء يصب فى الأنف . المصباح المنير للفيومى ٢٧٧/١ ، وهذا هو المعنى عند الفقهاء .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، والخرشى ١٠٨/٨ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

ووجهة الشافعية فى قولهم الثانى : أنه يحد كما يحصل الإفطار بذلك للصائم ، كما وأنه قد يطرب بأخذ الخمر عن طريق أنفه . لذلك وجب الحد[1] .

الرأى الراجح فى حكم تناول الخمر بالحقنة والسعوط :

والذى أرى ترجيحه فى حكم تناول الخمر بكل من الحقنة والسعوط هو مذهب الحنابلة والشافعية وهو وجوب الحد فى الأمرين ــ الحقنة والسعوط ــ وذلك لأن كلامنا فى هاتين المسألتين فى حالة التعمد ، فلو لم يجب الحد لعمد بعض الناس ممن يطربون بهاتين الطريقتين أو بإحداهما[2]إلى استعمالهما وهم فى مأمن من تناول الحد لهم ، كما أن الله سبحانه لما حرم الخمر تحريما قاطعا فى القرآن الكريم لم يذكر أن التحريم قاصر على الشرب عن طريق الفم وحده وما عداه فهو حلال مباح ، بل ورد التحريم على إطلاقه وعمومه . يتمثل ذلك فى قوله سبحانه : « فاجتنبوه » فوجب حمل المطلق على إطلاقه دون تقييد .

هذا : وأما تناول الخمر وجورا أى عن طريق صبها فى الحلق فهى محل اتفاق بين العلماء على إيجاب الحد فيها . ومن ثم فلا مجال للترجيح .

وكل هذا : مما هو محل اتفاق ومما هو محل اختلاف فيما كان التناول بالاختيار دون إكراه ، فإن كان بالإكراه فلا شيء . أى لا حرمة ولا حد .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ .

(٢) سنتكلم بمشيئة الله فى الباب الثانى على حكم تناول المسكر عن طريق الحقنة وأن الحد يجب فى ذلك حتى ولو كان المسكر من غير الخمر ، وسنفصل القول في كل هذه الأمور إن شاء الله .

المبحث الخامس
فى
حكم خلط الخمر بالماء أو بالطعام

أولا : خلط الخمر بالماء :

أجمع جمهور الفقهاء ـــ الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن من شرب خمراً مخلوطا بالماء لا يعد شاربا للخمر ولا حد عليه .

لكن هذا مقيد بشرط أن يكون الماء أكثر والغلبة له ، حتى يزول طعم الخمر وريحها ولونها ، وذلك لأن الغلبة إذا كانت للخمر ، فقد بقى اسمها ومعناها فيجب الحد ، وإن لم يحصل سُكْر ، لبقاء اسم الخمر لها . أما إذا كانت الغلبة للماء ، حتى زال طعم الخمر وريحها ، ولم يحصل سُكر فقد زال اسم الخمر ومعناها ، وبقى اسم الماء ومعناه باستهلاك الخمر فيه . وإن كان يحرم ذلك لما فيه من أجزاء الخمر فعلا لكن يسقط الحد[1] .

ثانيا : خلط الخمر بالطعام :

إذا طبخ الإنسان لحماً بخمر فأكل منه فلا حد عليه ، بخلاف مرقه إذا شرب منه أو ثرد فيه أو غَمَسَ فيه ففيه الحد لبقاء عين الخمر فى المرق . هذا عند الشافعية والحنابلة .

أما إذا أكل خبزا عجن بها دقيقه فلا حد عند الحنابلة ، وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية ، لأن عين الخمر أكلتها النار وبقى الخبز نجسا[2] .

وقال الحنفية : لو بل الحنطة بالخمر فغسلت وجففت وطحنت فإن لم يوجد فيها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله ، وإن وجد لا يحل ، لأن قيام الطعم والرائحة دليل على بقاء أجزاء الخمر ، وزوال الطعم والرائحة دليل على زوال الخمر وأجزائها .

---

(١) البدائع ٢٩٣٦/٢٩٣٥/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ ، والمحلى ٤٢٢/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ .

ولو سقيت بهيمة بالخمر . ثم ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة ، لأنها فى أمعائها فتطهر بالغسل ، وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت فى العروق والأعصاب(١) .

أما عند الظاهرية والإمامية : فإنه لا يجوز ولا يحل أكل ما عجن بالخمر ولا ما طبخ بها .

غير أن الظاهرية نصوا على أنه إذا كان ما رمى فى الطعام من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام فى ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ(٢) .

الرأى الراجح فى حكم خلط الخمر بالطعام :

والذى يترجح عندى فى حكم خلط واستعمال الخمر فى الطعام هو القول بأنه إذا كانت الغلبة للخمر بحيث يبقى طعمها وريحها ولونها فيكون متناول الطعام عاصيا ، ويجب عليه الحد كمن تناول خمراً صرفا ، لأنه بغلبة الطعم والريح واللون يتحقق الإسكار الذى حرمُت الخمر من أجله .

أما إذا كانت الغلبة للطعام بحيث فقد فيه الطعم واللون والريح للخمر فلا شىء فى تناوله ولا حد ، كمن تناول طعاما صرفا أو ماء صرفا ، لعدم تحقق الإسكار حينئذ .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) البدائع ٢٩٣٧/٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٤١/٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٢٢/٧ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية ٢٢٢/١ طبعة وزارة الأوقاف .

المبحث السادس
فى
حكم تمليك الخمر وتملكها

ذهب الفقهاء وأهل العلم من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية وإمامية على أن الخمر لا يباح تمليكها ولا تملكها بأى نوع كان كالبيع والشراء ونحوهما لأن ذلك انتفاع بالخمر ، والانتفاع بالخمر محرم على المسلم ، وأن ذلك الحكم شامل لكل أنواع المسكرات عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة حيث قصر التحريم على الخمر وحدها[1] ، كما سنبينه بمشيئة الله بعد قليل .

واستدلوا على ذلك بالسنة :

١ ــ روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : « إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ ، قال فسارّ إنسانا ، فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ فقال : أمرته ببيعها فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[2] » .

٢ ــ روى ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر أن النبى ﷺ : قال : لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومتباعها وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها وشاربها وساقيها[3] » .

وجه الدلالة من الحديثين :

قد دل كل حديث من الحديثين السابقين على حرمة بيع الخمر نصا ، والبيع يستلزم التمليك من البائع للمشترى ، والتملك للمشترى من البائع ، فلو لم يكن بيعها حراما لما منعه ﷺ لأن فى إراقتها إضاعة للمال ، وإضاعة المال

---

(١) البدائع ٢٩٣٦/٦ ، ومغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٢٥/١٠ ، والمحلى ٥١٦/٤٧٨/٧ ، والمختصر النافع للحلي ٢٢٣/١ .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ٤٠/٥ ، ونيل الأوطار للشوكانى ١٩١/٨ .

() سنن ابن ماجه ١١٢٢/١١٢١/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

منهى عنها فى الشرع الحكيم .

حكم التجارة فى الخمر :

التجارة فى الخمر هى إحدى المنافع التى ورد ذكرها فى القرآن فى الخمر ، فى قوله تعالى : « قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس[1] » ، وليس معنى هذا أن الشرع يؤيد منفعة التجارة فى الخمر ، وإنما هو إخبار عن حال الناس ، وأنهم يرغبون استعمال الخمر لما فيها من تجارة تجلب عليهم مالا وربحا وفيرا .

هذا : وإن التجارة فى الخمر محرمة بنص السنة النبوية المطهرة .

فقد روى مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قالت خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة فى الخمر[2] » .

مسألتان :

الأولى فى توريث الخمر :

ذكر الحنفية أن الخمر تورث ، وعللوا ذلك بأن الملك فى الموروث ثبت شرعا من غير صنع العبد وإرادته ، وعلى ذلك فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك . وقالوا ــ الحنفية ــ والخمر وإن لم تكن متقومة فهى مال عندنا ، فكانت قابلة للملك فى الجملة[3] .

الثانية فى بيع المسكر من غير الخمر عند أبى حنيفة[4] :

أجاز أبو حنيفة وحده ــ مخالفا بذلك صاحبيه ــ بيع المسكر من غير الخمر مع الكراهة ، بينما منع ذلك أبو يوسف ومحمد .

---

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) الجامع الصحيح لمسلم ٥/٤٠/٤١ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٦/٢٩٣٦ .

(٤) وهذا لأن أبا حنيفة لا يعتبر الخمر إلا إذا كانت من عصير العنب كما سبق بيانه فى تعريفها عنده ، أما غيرها من المسكرات فإنه لا يسميها خمرا وإنما يسميها مسكرا . وأسماء المسكرات عنده كثيرة ، وقد سبق بيانها مفصلة ، كل منها فى مبحث خاص .

وجهة الإمام أبى حنيفة :قال أبو حنيفة معللا وجهته فى الإباحة : إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه . قال الله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين[١] » . وقد وجد ههنا لأن الأشربة مرغوب فيها ، والمال اسم لشيء مرغوب فيه ، إلا أن الخمر مع كونها مرغوب فيها لا يجوز بيعها بالنص الذى روينا ، والنص ورد باسم الخمر فيقتصر على مورد النص[٢] .

وجهة الصاحبين :قال أبو يوسف ومحمد[٣]معللين وجهتهم فى عدم جواز وإباحة بيع أى مسكر : إن محل البيع هو المال ، وأنه اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا ، ولم يوجد إباحة الانتفاع شرعا ببيع المسكرات فلا يكون مالا ولا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الخمر .

---

(١) الآية ١٦ من سورة البقرة ..

(٢) البدائع للكاسانى ٦/٢٩٤٠/٢٩٤١ .

(٣) البدائع ٦/٢٩٤٠ .

المبحث السابع
فى
حكم ضمان الخمر على متلفها

إذا أتلف إنسان لآخر خمرا فهل يضمنها ويدفع قيمتها أم لا ؟ .

قال الحنفية فى هذه الحالة[1] : إما أن تكون الخمر مملوكة لمسلم أو لغير مسلم (كتابى) ، فإن كانت ملكا لمسلم فلا ضمان على متلفها ، وذلك لأنها ليست متقومة فى حق المسلم ، وإن كانت مالا فى حقه ، لكن إتلاف مال غير متقوم لا يوجب الضمان .

أما إن كانت الخمر ملكا لغير مسلم (كتابى ـــ يهودى أو نصرانى ـــ فإن متلفها يضمنها له ، وذلك لأنها مال متقوم عنده .

وإتماما للكلام عن ضمان الخمر على متلفها نذكر حكم ضمان المسكر من غير الخمر عند الحنفية ، حيث قد بينا حكم بيعه قبل قليل ، وأنه يجوز مع الكراهة عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الصاحبين .

وعلى ذلك فيكون المسكر من غير الخمر ، مضمونا على متلفه عند أبى حنيفة نظراً لجواز بيعه عنده ، وغير مضمون عند الصاحبين نظراً لعدم جواز بيعه عندهما[2] .

---

(١) البدائع ٦/٢٩٣٦/٢٩٤١ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثامن

فى

حكم عينها [١]

أجمع جمهور الفقهاء ــ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] ــ على أن الخمر نجسة العين ، لأن الله حرم عينها ، فكانت نجسة كالخنزير ، وأن نجاستها مغلظة ، ولذلك لو أصاب الثوب منها أكثر من قدر الدرهم منع من جواز الصلاة به .

وقال الحنفية : لو سقيت بهيمة بها فإن ذبحت لساعتها حلت من غير كراهة لأنها فى أمعائها فتطهر بالغسل ، وإن ذبحت بعد يوم أو أكثر حلت مع الكراهة ، لاحتمال أنها تفرقت فى العروق والأعصاب .

واستدل الجمهور على مدعاهم بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[٣] » .

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية نجاسة الخمر فى قوله تعالى : « رجس من عمل الشيطان » فالرجس هو النجس والخبيث المستقذر . وقد يقال للنَّتْن والقَذِرَة والأقذار رجس ، ويكفى أن الله قد بيَّن أن الرجس هذا إنما هو من عمل الشيطان ، كما أن الأمر بالاجتناب يدل على نجاستها أيضا وإلا ما أمر الله باجتنابها[٤] .

---

(١) نقصد بحكم عينها أى من حيث الطهارة والنجاسة .

(٢)البدائع ٢٩٣٧/٦ ، وحاشية الدسوقى ٣١٣/٤ .

ومغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٤١/١٠ .

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) الكشاف للزمخشرى ٤٣٣/١ ، والنسفى ٣٠١/٣٠٠/١ ــ الحلبى ، وأحكام القرآن لابن العربى ٦٥٦/٢ تحقيق على محمد البجاوى طبعة ثالثة .

وأما السنة :فما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها[1] » .

وجه الدلالة من الحديث :

لما لعن الرسول ﷺ الخمر على جميع وجوهها كان ذلك دالا على نجاستها جملة وتفصيلا . إذ لو كان المحرم منها هو شربها وحده ، لما لعنها ﷺ على بقية الوجوه فكونها ملعونة بعينها فهذا دليل على نجاستها ، كما بين ﷺ نجاستها أيضا بلعن حاملها وعاصرها ، فلو لم تكن نجسة العين لكان اللعن على الشرب وحده .

(١) سنن ابن ماجه ٢/١١٢١/١١٢٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

المبحث التاسع
فى
حكم استعمال الخل المتحول عن خمر

قد تتحول الخمر إلى خل ، وتحويلها إلى خل إما أن يكون من تلقاء نفسها ، أى بفعل الله لها ، من غير أن يكون للعبد دخل فى ذلك ، وحينئذ يقال : تخللت الخمر . أى بنفسها . وإما أن يكون تحويلها إلى خل بفعل الإنسان لها ، بأن عالجها بإضافة أو وضع شىء عليها حولها إلى خل ، وحينئذ يقال : خللت الخمر ، أى بفعل الغير لها .

وسواء تخللت بنفسها ، أو خللت بفعل الإنسان لها ، فهل يجوز شرعا استعمال وتناول هذا الخل المتحول عن الخمر فى الطعام ونحوه أم لا يجوز ذلك ؟ .

فى المسألة خلاف بين الفقهاء نوضحه فى الآتى :

أولا : قال الحنفية والظاهرية[1] :إن الخل المتحول عن خمر يجوز استعماله فى الطعام مطلقا ، أى سواء تخللت الخمر بنفسها ، أو خللت بفعل العبد لها ، بأن خللها صاحبها بعلاج من إلقاء خل أو ملح أو غيرهما فيها ، أو خللها بنقلها من موضع إلى آخر ، كأن نقلها من شمس إلى ظل أو عكسه ، فعلى أى حال كان التحول إلى الخل فهو حلال شرعا . وهذا وجه عند الحنابلة ذكره أبو الخطاب[2] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

اما السنة :فقد روى الإمام مسلم « عن عائشة رضى الله عنها . أن النبى ﷺ قال : نعم الأُدُمُ أو الإدامُ الخل[3] » .

---

(١) البدائع ٢٩٣٧/٦ والمحلى ٥١٦/٤٣٣/٧ (٢) المغنى والشرح الكبير ٣٤٣/١٠ .

(٣) الجامع الصحيح لمسلم ١٢٥/٦ وهناك رواية أخرى عن جابر اتفق عليها مسلم وأحمد بنفس المعنى ، انظر الجامع الصحيح لمسلم ١٢٥/٦ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ ، وسنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله ﷺ : (نعم الإدام الخل) صريح فى مدحه ﷺ لهذا النوع من الطعام . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث : مدح الاقتصار فى المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة . تقديره : ائتدموا بالخل(١) .

وأما المعقول :فهو أن الخمر قد بين حكمها وهو التحريم ، والخل حلال لم يحرم ، فهو باليقين غير الخمر المحرمة ، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر ، فليست تلك العين عصيراً حلالا ، بل هى خمر محرمة .

وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة ، وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمراً محرمة ، بل هى خل حلال ، ولا فرق بين تعمد تخليلها وبين تخليلها بنفسها ، لأنه لم يأت على الفرق نص من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس .

وإنما المجرم هو إمساك الخمر لا غير ، ولكن المريد لبقائها خمرا أعظم إثما وأكثر جرما من المتعمد لإفسادها والقاصد لتغييرها(٢) .

متى تصير الخمر خلا عند أبى حنيفة :

تصير الخمر خلا عند أبى حنيفة ، أو بمعنى آخر : يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة تغييراً كاملا ، بحيث لا يبقى فى الخمر مرارة أصلا ، وبذلك تكون قد تحولت إلى خل ، فإذا بقى فيها بعض المرارة فإن الخل لا يحل .

---

(١) استدل الحنفية والظاهرية بهذا الحديث على إباحة وجواز الخل المتحول عن خمر . لكننى لست أرى فيه دليلا على دعواهم لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما هو دليل على مدح الخل نفسه فى حد ذاته كنوع من أنواع الطعام ، أو مدحه فى حال وجوده وحده ، أو هو دعوة إلى التقشف والزهد فى ملاذ الأطعمة التى تكون مفسدة للدين مسقمة للبدن ، ولذلك يقول جابر فى الرواية الأخرى : فما زلت أحب الخل منذ أن سمعتها من النبى ﷺ .

(٢) المحلى لابن حزم ٧/٤٣٣/٤٣٤ .

وجهة الإمام فى قوله :الأصل عند أبى حنيفة فى الخمر كما سبق أن ذكرناه أن العصير من ماء العنب لا يصير خمرا إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه ، فكذا الخمر لا يصير خلا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه .

متى تصير الخمر خلا عند الصاحبين :

تصير الخمر خلا عند أبى يوسف ومحمد بظهور قليل الحموضة فيها ، فليس بلازم عندهما أن تذهب جميع المرارة .

وجهة الصاحبين فى قولهما :الأصل عند الصاحبين فى الخمر كما سبق أن ذكرناه أن العصير من ماء العنب يصير خمرا بظهور معنى الخمرية فيه لا بكمالها ، فكذا الخمر يصير خلا بظهور معنى الخلية فيه ولا يشترط كمالها[١] .

ثانيا : وقال الحنابلة :إن الخمر إذا تحولت إلى خل بفعل العبد لها فهى على تحريمها ولا يحل شرعا استعمال هذا الخل لأنه لا يزال خمرا . وإن تحولت إلى خل من تلقاء نفسها ، بأن قلب الله عينها فصارت خلا فهى حلال . روى هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال الزهرى[٢] .

وقد ذكر أبو الخطاب وجها فى المذهب الحنبلى فقال : وإن خللت لم تطهر وقيل تطهر[٣] .

واستدل الحنابلة على مذهبهم بالسنة وبالإجماع وبالمعقول :

أولا : السنة :

١ ــ عن أنس : « أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا ، فقال : لا[٤] » .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٦/٢٩٣٧ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى . كان ورعا زاهدا ، وكان إماما حافظا ، بل يعتبر من أبرز فقهاء التابعين وحفاظهم ، وبلغ من حفظه للحديث وإتقانه له أن قيل فيه : إنه أول من دوّن الحديث ، كانت وفاته رضى الله عنه سنة ١٢٤ هـ . انظر الأعلام للزركلى طبعة ثانية ١٣٧٣هـ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٤٣ ، وكشاف القناع ٦/١٢٠ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه . الجامع الصحيح لمسلم ٦/٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/٢١١ .

٢ ـــ عن أنس « أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا[١] » .

٣ ـــ عن أبى سعيد قال : « قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر : إن عندنا خمراً ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها[٢] » .

٤ ـــ عن أنس « أن يتيما كان فى حجر أبى طلحة ، فاشترى له خمرا ، فلما حرمت سئل النبى ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : لا[٣] » .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث جملة وفرادى على النهى عن تخليل الخمر ، أى تعمد تخليلها ، وإلا ما نهى ﷺ فى كل حديث عن التخليل ، فهذا نهى يقتضى التحريم ، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل كان يرشدهم ﷺ إليه ، لا سيما وهى لأيتام يحرم التفريط فى أموالهم . وقوله ﷺ : « أهرقها » فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها فى الحال ، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها شرعا[٤] .

ثانيا : الإجماع :

روى أن عمر رضى الله عنه صعد المنبر فقال : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو الذى تولى إفسادها ، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها ، فعند ذلك يقع النهى .

وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر ، فلم ينكر عليه ذلك حيث الصحابة متوافرون فكان إجماعا .

بخلاف ما لو انقلبت خلا بنفسها ، أى بفعل الله لها فإنها تطهر وتحل فى قولهم جميعا .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، نيل الأوطار للشوكانى ٢١١/٨ .

(٢) رواه أحمد . المرجع السابق .

(٣) رواه أحمد والدارقطنى . المرجع السابق .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢١٢/٢١١/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٣٤٣/١٠ .

فقد روى عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل خمر . منهم على وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة ، ورخص فيه الحسن وسعيد بن جبير وليس فى شىء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا ، ولا أنه انقلب بنفسه لكن قد بينه عمر بقوله : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتولى إفسادها[(١)] .

ثالثا : المعقول :

قال الحنابلة : إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها ، فقد زالت علة تحريمها ، من غير علة خَلَفَتها ، فطهرت كالماء ، إذا زال تغيره بمكثه .

وإذا ألقى فيها شىء لتحويلها إلى خل تنجس بها ، فإذا انقلبت بقى ما ألقى فيها نجسا فنجسها وحرمها ، وذلك بخلاف ما لو نقلها من موضع لآخر فتخللت من غير أن يلقى فيها شىء ، ولم يكن قصد تخليلها ، فإنها تحل بذلك لأنها تخللت بفعل الله فيها[(٢)] .

الرأى الراجح فى حكم استعمال الخل المتحول عن خمر :

والذى يترجح عندى فى هذه المسألة هو رأى الحنابلة ، وهو إباحة الخل وجواز استعماله فى الطعام والشراب فى حالة دون الأخرى وهى حالة ما إذا تحولت الخمر خلا بنفسها أى بفعل الله لها ،

أما إذا خللها العبد بنفسه فإن الخل لا يحل .

وسبب ترجيحنا لمذهب الحنابلة هو قوة ما استدلوا به من السنة ومن الإجماع . فإن ما استدلوا به من السنة إنما هى أحاديث صحيحة ثابتة ، كما أن الإجماع ثابت كذلك ، وكل من السنة والإجماع ناطق بصريح اللفظ فى حل وجواز الخل المتحول عن خمر من نفسها ، وعدم جواز معالجة الإنسان لها لتحويلها إلى خل ، وإذا حدث فليست بحلال والله أعلم .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٤٣/٣٤٤ ، وكشاف القناع ٦/١٢٠ .

(٢) المرجعان السابقان .

المبحث العاشر

فى

حكم شرب الخمر مع الجهل بها أو بحرمتها أو بالحد

الكلام فى هذا البحث ينحصر فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

فى

حكم من شرب الخمر وهو يجهل كونها خمرا

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية على أن من شرب الخمر وهو يجهل كونها خمرا بأن تناولها وهو يعلم أنها ماء أو لبن أو عسل أو غير ذلك فإنه يسقط عنه الحد والإثم ، حتى لو سكر بالفعل ، وذلك لأن جهله بكونها خمرا شبهة دارئة للحد ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وهذا شبيه برجل زفت إليه امرأة غير زوجته ، أو وطىء أجنبية يظنها زوجته ، فليس بزان ولا حد عليه للزنى ما دام لا يعلم ، أو لم تكن هناك من القرائن والأمارات ما يفهمه ، بأن كانت زوجته نحيفة مثلا والموطوءة بدينة أو العكس .

هذا : وإن الجهل بالخمر لمن شربها أمر باطنى ، لا اطلاع لأحد عليه ، فكيف يصدق مدعيه ؟ .

قال المالكية : يصدق فى ادعاء الجهل بكونها خمرا ، من كان مأمونا لا يتهم فى كلامه[(١)] .

وقال الشافعية : يصدق فى دعواه بيمين ، أى يحلف أنه غير خمر ، أو غير مسكر على الإطلاق . وفى هذه الحالة يصدق فى دعواه عند الشافعية ويسقط الحد[(٢)] .

---

(١) ويلحق بهذا عند المالكية أن من شرب شيئا يعتقد أنه خمر ، فتبين أنه غير خمر ، أنه لا يحد ، وعليه إثم الجراءة . حاشية الدسوقى ٣١٣/٤ والخرشى ١٠٨/٨ .

(٢) قال الشافعية : ولا يلزم بقضاء الصلوات التى فاتته مدة السكر كالمغمى عليه .
انظر المرجعين السابقين للمالكية ومغنى المحتاج ١٨٨/١٨٧/٤ والمغنى والشرح الكبير ٣٣١/١ والمختصر النافع فى فقه الإمامية ٢٢٢/١ طبعة وزارة الأوقاف .

المطلب الثانى
فى
حكم من شرب الخمر وهو يجهل تحريمها

قال الفقهاء ـــ الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية ـــ أن من شرب الخمر وهو يعلم كونها خمر ، لكنه يجهل أنها محرمة أنه يسقط عنه الحد ، لأن الجهل بالحرمة شبهة دارئة للحد ،لأن عمر وعثمان قالا عن الخمر : لا حد إلا على من علمه ، لكن هذا ـــ سقوط الحد ـــ مقيد بعذره وعذره بأن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو بوجوده فى غير بلاد المسلمين ، أو ببادية بعيدة عن البلدان ، بحيث لا يتصور منه معرفته بكون الخمر محرمة ، ويقبل قوله فى هذه الحالة لأنه يحتمل صدق ما قاله .

أما لو كان غير قريب العهد بالإسلام ، أو كان ناشئا بين المسلمين فى بلد مسلم ، فإنه لا عذر له ، لأنه لا يتصور منه فى هذه الحالة جهله بحرمة الخمر لأن هذا لا يكاد يخفى على مسلم مثله ، فلو شربها أقيم عليه الحد ، ولا يصدق حينئذ فى دعواه بجهل التحريم(١) .

وقال المالكية : ـــ خلافا لابن وهب(٢) ـــ إن الحد يجب على من شرب الخمر حتى لو كان جاهلا بحرمة شربها ، وكذا لو كان جاهلا أيضا بوجوب الحد عليها ، ما دام يعلم أنها خمر ، حتى لو كان جهله لحرمتها بسبب قرب عهده بالإسلام ، فإنه يحد أيضا ، ولا يعتبر جهل الحرمة ولا جهل الحد عذراً عند المالكية ، ولا يسقط الحد عندهم إلا فى حالة واحدة وهى : جهل كونها خمرا ، أى فى حالة ما لو تناولها وهو يجهل أنها خمر ، بل يظنها شرابا آخر ، وما عدا هذه الحالة يجب الحد حتى مع جهل الحرمة وجهل الحد كما بيناه .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٩/٣٨/٤ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦م ، ومغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٣١/١٠ ، وكشاف القناع ١١٨/٦ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ٢٢٢/١ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، والخرشى على خليل ١٠٨/١٠٧/٨ .

قال مالك : وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشيء من الحدود[1] .

الرأى الراجح فى حكم من تناول الخمر وهو يجهل تحريمها :

والذى يترجح عندى فى مسألة تناول الخمر مع الجهل بتحريمها هو مذهب الجمهور ، وهو عدم ثبوت الحرمة وعدم ثبوت الحد ، وذلك لأن التكليف يثبت على الإنسان ، بعد علمه بما هو مكلف به وحكمه ، فإذا جهل الإنسان الحكم ارتفع عنه التكليف ، لأن هذا هو الذى يتمشى مع عدالة شريعتنا السمحاء الخالدة . قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها »[2] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

المطلب الثالث

فى

حكم من شرب الخمر وهو يعلم كونها خمرا ويعلم حرمتها لكنه يجهل الحد عليها

نتكلم بمشيئة الله فى هذا المطلب على حكم من شرب الخمر وهو يعلم كونها خمرا ، ويعلم أنها محرمة شرعا ، لكنه يجهل الحد الواجب عليها أو العقوبة المقررة عليها .

قال المالكية والشافعية والحنابلة(١) : إن من شرب الخمر وهو يعلم أنها محرمة شرعا لكنه يجهل الحد الواجب عليها ، فإنه لا عذر له ويجب عليه الحد ، ولا يفيده دعواه بجهل الحد ، وذلك لأنه ما دام قد علم حرمتها فوجب عليه أن يمتنع ، إذ يكفى المسلم أن يعلم أن الشىء محرم شرعا حتى يجب عليه أن يمتنع عن فعله والإقدام عليه .

بل ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك فقالوا : يجب الحد على من جهله ، وعلى من جهل التحريم أيضا . فالجهل بالتحريم والجهل بالحد كلاهما لا يعتبر عذراً مسقطا للحد عند المالكية(٢) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/٣١٣ ، والخرشى ٨/١٠٨ .
ومغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، وكشاف القناع ٦/١١٨ .

(٢) وكما قررناه سابقا من أنه لا يسقط الحد عندهم ــ المالكية ــ إلا فى حالة واحدة وهى : جهل كونها خمراً لا غير . حاشية الدسوقى ٤/٣١٣ ، والخرشى ٨/١٠٨ .

المبحث الحادى عشر
فى
حكم شرب دُرْدِىّ[1] الخمر

من شرب ما فى أسفل الوعاء من الخمر وهو العَكَر ــ بفتح العين والكاف ــ الذى يتبقى فى أسفل الإناء عادة ، فإن الحد يجب عليه عند الشافعية ، وكذا الظاهرية[2] ، وذلك لأن العكر الذى فى أسفل وعاء الخمر هو خمر ، ولأن الحكم وهو التحريم الذى يترتب عليه وجوب الحد يتعلق بالنقطة عند الظاهرية بناء على أصلهم فى التحريم .

وهذا الحد واجب عند الشافعية والظاهرية على الإطلاق ، أى سواء أسكر الشارب من هذا العَكَر أم لم يسكر ، وذلك لأنه يكون شاربا للخمر وشارب الخمر يجب عليه الحد عند جمهور الفقهاء ، وإن لم يسكر . خلافا للحنفية فإنهم لا يوجبون الحد على الشارب ــ شارب الدردى ــ إلا إذا سكر بالفعل ، فإذا لم يسكر فلا حد عليه .

وذلك لأن العَكَر الذى فى أسفل وعاء الخمر لا يسمى خمراً عندهم ومعنى الخمرية فيه ناقص ، لكونه مخلوطا بغيره ، فأشبه المُنَصَّف . والحد الواجب عندهم ــ الحنفية ــ حالة السكر إنما هو على السُكْر نفسه لا على الشرب ، كما فى المُنَصَّف وإن كان يحرم شربه ــ العَكَر ــ لما فيه من أجزاء الخمر[3] .

---

(١) دُرْدِىُّ الخمر ــ بضم الدال وسكون الراء وكسر الدال الثانية مع تشديد الياء ــ ما فى أسفل الوعاء من العَكَر ــ بفتح العين والكاف ــ . وجاء فى القاموس : دُرْدِىُّ الزيت : ما يبقى أسْفَلَه . القاموس المحيط للفيروزآبادى ١/٣٠٣ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢ م ــ الحلبى .

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، والمحلى ٧/٤٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٦/٢٩٣٦ .

الرأى الراجح فى مسألة شرب دردى الخمر :

والذى يترجح عندى فى هذه المسألة هو مذهب الشافعية والظاهرية وهو وجوب الحد على من شرب العَكَر فى أسفل وعاء الخمر حتى وإن لم يسكر . وقد ترجَّح عندى هذا المذهب لقوة منطق أصحابه .

وذلك لأن ما فى أسفل وعاء الخمر لا يخرج عن كونه خمرا ، وما فى أسفل وعاء الماء لا يخرج عن كونه ماء ، وما فى أسفل وعاء الزيت لا يخرج عن كونه زيتا وهكذا .

المبحث الثانى عشر

فى

حكم تناول المخدر[1] لإجراء العمليات الجراحية

قد بيَّنا من قبل أن المسكرات جميعها محرمة عند جمهور فقهاء المسلمين ، لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر أو تسمية دون الأخرى ـــ خلافا لأبى حنيفة ـــ وقد بيَّنا أيضا أن العلة من تحريم شرب أى مسكر إنما هو لمخامرته العقل أى مخالطته وتغطيته التى يتسبب عنها الهذيان الناشىء عن اللذة والنشوة والطرب .

وعلى ذلك فما الحكم لو اضطر الإنسان لتناول مخدر مزيل للوعى والإدراك لإجراء عملية جراحية أو لقطع عضو أو قطع ضرس ونحو ذلك ؟ إن مزيل الوعى والإدراك الذى يتناوله المريض لإجراء عملية جراحية هو مخدر لا مسكر . أى مبطل للحس والحركة كلية .

وهو إما أن يكون مشروبا يتعاطاه المريض عن طريق الفم ، وإما ألا يكون مشروبا .

فإن كان غير مشروب بأن كان يدخل جسمه ليسكِّنه عن طريق غير الفم فإنه يجوز ذلك ، لأن تناوله عن غير طريق الفم لا يحدث لذة ونشوة وطربا ، ولا يترتب على هذا الهذيان الذى من أجله حرم المسكر ، إذ أن متناوله بهذا

---

(١) المُخَدِّر : ـــ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة ـــ من خَدِر ـــ بفتح الخاء وكسر الدال ـــ العضو خَدَرًا إذا استرخى فلا يستطيع الحركة . المصباح المنير ١/١٦٥ .

وهذا المخدر الذى يعطى للمريض لإجراء عملية جراحية أو نحوها يسميه العامة (البنج) وهذا خطأ شائع لأن (البِنْج) ـــ بكسر الباء وسكون النون ـــ فى حقيقته نبات له حب مُسْبِت ، غير حشيش الحرافيش مُخَبِّطٌ للعقل مُجَنِّن مُسَكِّن للأوجاع ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه الأبيض . يقال : بَنَّجَهُ تبنيجاً أى أطعمه البنج .

القاموس المحيط ١/١٨٦ ، والمصباح المنير ١/٨٧ ، وانظر تذكرة داود الأنطاكى ١/١١٩ طبعة أولى ١٣٠٢هـ .

الطريق يسكن ويغط فى سبات عميق ، بل يكون إلى الموتى أقرب منه إلى الأحياء .

ولذلك فلما ارتفعت العلة وهى الإسكار ارتفع المعلول وهو الحكم بالتحريم .

أما إذا كان المخدر مشروبا يتناوله المريض عن طريق الفم فلا يجوز إلا إذا تعين ولم يجد ما يزيل إدراكه به سواه ، كما قال الشافعية[1] ، كما قالوا أيضا فى مزيل العقل المسكر من النبات يجوز التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة[2] .

هذا : والذى يحدث فى زماننا هذا بعد أن تقدم الطب وظهرت الكثرة من العقاقير الطبية والمخدرات غير المطربة ، والتى تصنع من أجل هذه الضرورة خاصة . فإن الذى يحدث أن جميع العمليات الجراحية وغيرها حتى خلع الأسنان ، يتم كل ذلك بالمخدر المعروف لدى العامة (بالبنج) ويعطى حقنا عن طريق الوريد وغيره ، وهذا يجعل آخذه شبيها بالميت ، فبمجرد أن يأخذه يغط فى سبات عميق ، ولا يدرى ما يفعل به ، فالطبيب يقطع ويخلع وهو لا يشعر بشىء . فلا حركة ولا حس ولا نشوة ولا طرب ولا لذة وذلك لأنه مخدر لا مسكر ، أى مزيل للإدراك وليس مزيلا للعقل .

وبناء عليه فلا هذيان ولا احتمال لارتكاب المعصية ، ولا عداوة ولا بغضاء ولا صد عن ذكر الله ولا عن الصلاة .

وعلى ذلك فتكون العلة وهى الإسكار منتفية ، فينتفى المعلول وهو الحكم بالتحريم ، إذ لا يدعو قليله إلى كثيره ولا يدعو كثيره إلى حبه واعتياده .

---

(١) وإن كنت أنا أرى أنه لا فرق فى تناول المخدر بهذه الكيفية التى ذكرناها ــ فقد الحس والإدراك كلية ــ لا فرق فى تناوله بين أن يكون عن طريق الفم أو غير الفم . إذ أنه مخدر لا مسكر . أى أنه مزيل للإدراك وليس مزيلا للعقل . فمزيل العقل مسكر وارتكاب المعصية أو الجريمة معه قائم ومحتمل ، أما مزيل الإذراك فإنه لا يقوم ولا يحتمل معه ارتكاب معصية ما .

(٢) هذا كلام وجيه لا غبار عليه . انظر بمغنى المحتاج ١٨٩/١٨٨/٤ وص ٣٠٦ فى كتاب الأطعمة ، وانظر أيضا المحلى لابن حزم ٤٢٦/٧ .

المبحث الثالث عشر
فى
تعريف السكران

أولا : تعريف السكران فى اللغة :

السَّكْران من سَكِرَ كفرح سُكْراً وسُكُرًا وسَكْراناً وسَكَرًا وسَكَرَاناً نقيض صَحا. فهو سَكِرٌ وسَكْرانُ وهى سَكِرَةٌ وسَكْرَى وسَكْرانَةٌ وجمعها سُكَارَى وسَكارَى وسَكْرَى .

والسِّكِّيرُ والمِسْكِيرُ والسَّكِرُ والسَّكُور الكثير السُّكْر[1] .

ثانيا : تعريف السكران فى الاصطلاح :

عرَّف الحنفية السكران فقالوا :

١ ــ قاله أبو حنيفة : « السكران الذى يحد ، هو الذى لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة » .

٢ ــ وقال أبو يوسف ومحمد : « السكران هو الذى يخلط فى كلامه ويغلب عليه الهذيان » .

جاء فى حاشية ابن عابدين[2] : وهذا ــ تعريف الصاحبين ــ عليه الفتوى لأن الله قال فى الآية : « حتى تعلموا ما تقولون »[3] .

وبمثل قول أبى يوسف ومحمد قال الحنابلة والظاهرية وأبو ثور

٣ ــ روى عن أبى يوسف أنه قال : يمتحن بقراءة سورة « قل يا أيها الكافرون » فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران ، لما روى أن رجلا صنع طعاما فدعا سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا وسيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم فأكلوا وسقاهم خمرا ، وكان قبل تحريم

---

(١) القاموس المحيط ٥٢/٢ طبعة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢ م ــ الحلبى ، والمصباح المنير ٣٨٣/٣٨٢/١ طبعة ١٣٥٨هـ ــ ١٩٣٩م بولاق .

(٢) ٤٥٣/٦ .   (٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

الخمر فحضرتهم صلاة المغرب فأمَّهم واحد منهم فقرأ « قل يا أيها الكافرون » على طرح : لا أعبد ما تعبدون ، فنزل قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[1] .

قال صاحب البدائع : وهذا الامتحان غير سديد ، لأن من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلا ، ومن تعلم فقد يتعذر عليه قراءتها في حالة الصحو ، خصوصاً من لا اعتناء له بأمر القرآن ، فكيف فى حالة السُّكْر ؟ .

كما رد الحنابلة أيضا على أبى حنيفة فى تعريفه فقالوا :

إن المجنون الذى هو ذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة ، وذلك مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه[2] .

التعريف المختار للسكران

والتعريف الذى أرجحه وأختاره للسكران هو ما قاله أبو يوسف ومحمد والحنابلة والظاهرية وأبو ثور وذلك لقوة منطقهم فى التعليل لما قالوا ، ولانطباقه مع منطوق قوله تعالى : « .... حتى تعلموا ما تقولون » ، أما بالنسبة لتعريف أبى حنيفة فإننا لا يمكننا الأخذ به بحال ، وذلك لأننا لو أخذنا فى تطبيقه على شارب المسكر فإننا لا نستطيع الحكم على أحد بأنه سكران ألبتة ، وذلك لأن المجنون يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء ، بل الأعمى الذى يعتمد فى تمييزه للأشياء وحكمه عليها على سمعه لا غير يستطيع التمييز بين الرجل والمرأة بمجرد سماع الصوت ، والصبى الذى لا يميز عادة يستطيع معرفة الرجل من المرأة والأرض من السماء . وهكذا .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) البدائع ٢٩٤٦/٦/٢٩٤٧ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٣/٦ ، والمبسوط ٣٠/٢٤ ، وتكملة البحر الرائق للطورى ٢٤٩/٨ ، وفتح القدير ٣١٢/٥/٣١٣ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٣٥/١٠/٣٣٦ ، والمحلى ٥٠٦/٧ .

المبحث الرابع عشر
فى

حكم من شرب الخمر فى نهار رمضان

من شرب الخمر فى نهار رمضان فقد ارتكب معصيتين : الأولى : شرب الخمر ، والثانية الإفطار فى رمضان بغير عذر .

وهذا يحد أولا حد الشرب ، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ، ثم يعزر[1] لإفطاره فى رمضان بغير عذر ، وذلك لأن شرب الخمر موجب للحد ، وانتهاك حرمة الشهر الكريم وحرمة الصوم فيه بالإفطار بغير عذر يستوجب التعزير أى التأديب بما يراه الحاكم .

ولكن لما كان الحد أقوى من التعزير قدم عليه فيبتدأ به ، ولا يوالى الضرب بين الحد والتعزير حتى لا يؤدى إلى الهلاك .

والدليل على ذلك : ما روى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أتى بالنجاشى الحارثى قد شرب الخمر فحده لشربه الخمر ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطا وقال : هذا لجراءتك على الله وإفطارك فى شهر رمضان .

وكل هذا من حد على الشرب وتعزير على انتهاك حرمة الشهر بجانب ما عليه ديانة من القضاء والكفارة[2] .

---

(١) التعزير فى اللغة من العَزْر وهو اللوم ، والتعزير ضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب . القاموس المحيط ٢/٩١ ، والمصباح المنير ٢/٥٥٧ .
أما التعزير فى الاصطلاح فهو (التأديب) كشاف القناع ٦/١٢١ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٤/٣٢/٣٣ ، والمدونة الكبرى ١٦/٢٩١/٢٩٢ .

الفصل الخامس
فى
أضرار الخمر وأخطارها

ويشتمل على : تمهيد وستة مباحث .

التمهيد فى : كلمة عامة عن المسكر والكحول وأنواع الخمور المستحدثة .

المبحث الأول فى : الأضرار الصحية للخمر (على مستوى شاربها) .

المبحث الثانى فى : أضرار الخمر وأخطارها على مستوى المجتمع .

المبحث الثالث فى : شبهات تثار حول الخمر والرد عليها .

المبحث الرابع فى : شهادة غير المسلمين بأضرار الخمر .

المبحث الخامس فى: أسباب انتشار الخمر فى الغرب .

المبحث السادس فى: أسباب انتشار الخمر بين المسلمين .

أضرار الخمر وأخطارها

تمهيد :

١ ـــ وجدت فى مصر وثائق قديمة مخطوطة لقدماء المصريين مكتوبة ن ثلاثة آلاف عام معنون لها بعنوان (حكمة آنى)[١]

هذه الحكمة تنصح الناس بعدم تناول الخمور .

ومن بين فقرات هذه الحكمة المخطوطة فقرة تقول :

« لا تُقْدم على شرب كأس من (البيرا) لأنك بعد ذلك ستهذى بكلام غير مفهوم .. وإذا سقطْتَ وكسرت أحد أطرافك فلن يَمُـدَّ لك أحـد يد المساعدة ... حتى ندماءك فى الشراب سيقولون : لنبتعد عن هذا الغبى وستظهر وكأنك طفل صغير » .

٢ ـــ ويقول العرب عن الخمر[٢] : إن الإنسان يصبح فيها أولا كالطاووس معجبا بنفسه ، تظهر عليه علامات التيه والدلال ثم يصير بغد ئذ كالقرد سريع الحركة يثب ويلعب وأخيرا يعود كالخنزير يتمرغ فى الأو. الأدناس .

٣ ـــ ويقول الدكتور / أسعد الحكيم عضو المجمع العلمى بدمشق[٣] :

شر الأدواء ما كان خفيا ، وشر السموم ما كان شهيا .

٤ ـــ إن الانتشار الوبائى لمرض إدمان الخمر فى المجتمعات الغربية ليس أمراً مستغربا فهو أحد إفرازات حضارة المادة التى سلبت الإنسان إنسانيته ، فأصبح المواطن الغربى نهبا للقلق الدائم ، حتى إن علماء الغرب الواعين يسمون هذا العصر الذى يعيشونه (عصر القلق) .

يقول (رينيه دوبو[٢]) العالِم المؤلف المشهور :

---

(١) نقلا من كتاب : الخمر والإدمان الكحولى للدكتور / نبيل صبحى الطويل ص ١٠١

(٢) نقلا من كتاب تلك حدود الله للأستاذ / إبراهيم أحمد الوقفى ص ٢١٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٤) الخمر والإدمان الكحولى ص ١٢/١١ .

« الجذور العميقة للقلق موجودة فى البنية النفسية للفرد ... كل فرد من أفراد هذه المجتمعات » .

ويستطرد (دوبو) : « ومن التناقض أن يكون عصر الرفاه والعجائب التكنولوجية والمعجزات الطبية هو أيضا عصر الأمراض المزمنة والقلق واليأس » .

ولن يستأصل هذا الداء فى العالم الثالث إلا الإسلام كما قال : (أرنُولْد توينبى) أكبر مؤرخى الغرب فى العصر الحاضر .[1]

---

(١) المرجع السابق ص ١٣ .

أنواع الخمور المستحدثة وطريقة صناعتها

والأنواع المستحدثة للخمور كثيرة ومتنوعة تختلف أسماؤها وطريقة صنعها في هذه الأيام عما كانت عليه عند العرب قديما[1] .

فمن هذه الأنواع : الويسكى والكونياك والنبيذ والرم والبيرة والشمبانيا والعرقى والفودكا والبوظة ــ عند أهل مصر ــ وشراب المحيا ــ عند المغاربة ــ والمريسة ــ عند السودانيين ــ والكينا والبراندى . الخ .

والخمر التى تصنع هذه الأيام ويشربها المولعون بها هى غير الخمر التى كان العربى يصنعها ويشربها قديما .

وليس لاختلاف التسمية وطريقة الصناعة أثر ما على الحكم الشرعى وهو الحرمة ، فكل من القديم والحديث وما يستحدث بعد من الخمور فهو محرم ما دامت العلة وهى الإسكار موجودة فيه إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

والعناصر الأساسية اللازمة لصنع الخمر هى :

سكر + ماء + خميرة + حرارة معتدلة + كحول .

---

(١) لقد عرف الإنسان الخمر منذ فجر التاريخ ، وظن القدامى أن مادة (الكحول) هى « ماء الحياة » ولكن كانت تحضر بطريقة التخمير ، وبقيت هذه الطريقة هى الوحيدة لتحضير الخمور ــ يسمى الغربيون الخمور بالمشروبات الروحية ، هذه تسمية غريبة أراد بها الغرب تحسين وتجميل أسماء الخمور ترغيبا فى استعمالها وتعاطيها وحبها وليست هى من المشروبات الروحية كما زعموا ذلك زوراً وبهتانا ، بل هى من المشروبات الخبيثة ورجس من عمل الشيطان ــ حتى اكتشف العلماء العرب علم التقطير أيام ازدهار الحضارة العربية ، وعلم التقطير الذى ساعد على تطور علوم أخرى كالكيمياء والطب ساعد أيضا على تطور المواد الكحولية ، وخلال العصور الوسطى اقتبس الأوربيون علم التقطير من العرب واستعملوه فى تحضير المشروبات وانتشر استعمالها حتى أصبحت وباء صحيا وعقليا واجتماعيا وخلقيا وماديا فى المجتمعات الغربية نفسها .

انظر : الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين للأستاذ/أحمد بن حجر ونجله الدكتور/حجر بن أحمد ص ١١٧ طبعة سادسة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م ، والخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على البار ص ١٦ دار الشروق . والخمر والحياة للدكتور/ أحمد غلوش ص ١٦/١٥ . دار المعارف .

وهكذا تتنوع الخمور بتنوع مصادر السُّكّر . فالبيرا تأتى من سُكّر الشعير ، والنبيذ من سكّر العنب والويسكى من بعض الحبوب والرُمْ من الدبس[١] ... وهكذا .

والكحول يعرف عند العامة باسم « السبرتو » وهو ـــ الكحول ـــ أصل تسميته العلمية (الغَوْل[٢]) .

والكحول نوعان :

١ ـــ (ميثيل الكحول)

٢ ـــ (إيثيل الكحول[٣])

أما الأول : فهو مادة سامة لا تفيد إلا فى تركيب السميات ولقد استعملت ولا تزال تستعمل فى غش المسكرات المحتوية على (إيثيل الكحول) .

وأما الثانى : (إيثيل الكحول) فهو الذى يضاف ويستعمل فى صناعة الخمور المستحدثة . وهو الذى يؤدى إلى الفتك بالإنسان والقضاء عليه . ونسبته (إيثيل الكحول) فى البيرا تتراوح بين ٤٪ حتى ٨٪ ونسبنه فى النبيذ بين ١٢٪ حتى ٢٠٪ .

والمشروبات المقطرة الأخرى بها كحول بنسب أعلى يتركز فيها بالتقطير ، وتتراوح النسب بين ٤٠٪ إلى ٥٠٪ أو أكثر أحيانا فى بعض الأنواع ومنها : (الويسكى والدجن والفودكا) وغيرها[٤] .

ونظراً لأن الكحول يؤدى إلى الفتك بالإنسان ويغتاله فقد وصف الله سبحانه وتعالى خمر الجنة بأنها خالية من هذه المادة المهلكة القاتلة التى تسبب السُكْر .

ولذلك فإن خمر الجنة طيبة حلال .

---

(١) الخمر والإدمان الكحولى ص ١٥ .

(٢) جاء فى المصباح المنير للفيومى ٤٥٧/٢ .

غاله غَوْلا : أى أهلكه واغتاله قتله على غرة ، والغائلة : الفساد والشر ، والغوائل : الدواهى . وكل ما اغتال الإنسان وأهلكه فهو غَوْل .

(٣) الخمر ومضارها على الجسم والعقل للدكتور / نبيل صبحى الطويل ص ١٦/١٥ .

(٤) الخمر والإدمان الكحولى للدكتور / نبيل صبحى الطويل ص ١٦/١٥ كذلك .

قال تعالى عن خمر الجنة : « لا فيها غَوْلٌ ولا هم عنها ينزفون[1] » .

فالخمر إذن ليست مسكرة بذاتها ، بل هى مسكرة بمادة مخصوصة موجودة فيها تسمى الغَوْل وهى التى من أجلها حرم الله خمر الدنيا لأنها تفسد العقل وتغيبه . سبحانه لا يضل ربى ولا ينسى .

ولقد أثبت الأستاذ (بوشة[2]) من خلال تجاربه المعملية التى قام بها أن الكمية الكافية لقتل الإنسان المعتدل الجسم هى ٦ غرامات من الكحول لكل كيلو غرام من وزنه .

فمثلا إذا كان الرجل يزن ٦٥ كيلو غرام فإنه يقتل إذا شرب ٣٩٠ غراما من الكحول الصرف .

وكلمة (الكحول) جاءت من أن الغربيين استبدلوا كلمة (الغول) بكلمة (الكوهول) ثم جاء الأتراك واستبدلوا كلمة (الكوهول) بكلمة (الكحول[3]) .

---

(١) الآية ٤٧ من سورة الصافات .

وانظر فى تفسير الآية : تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد على الصابونى ١٧٩/١٧٨/٣ طبعة سابعة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨١ م . دار القرآن الكريم . فقد جاء فيه : قوله تعالى : « لا فيها غَوْلٌ » أى وجع البطن ، كما تفعله خمر الدنيا ــ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة ــ وقيل : المراد بالغول هنا هو صداع الرأس ، وهذا مشاهد فعلا فى شرب الخمر ، وقد صدق الله العظيم إذ يقول : « لا يُصَدَّعُونَ عنها ولا يُنْزِفون » الآية ١٩ من سورة الواقعة ، فقد نزَّه الله سبحانه وتعالى خمر الجنة عن الآفات التى فى خمر الدنيا من صداع الرأس ووجع البطن وهو (الغَوْل) قال زيد بن أسلم : خمر الجنة خمر جارية بيضاء ، أى لونها مشرق حسن بهى ، لا كخمر الدنيا فى منظرها البشع الردىء ، من حمرة أو سواد أو اصفرار أو كدورة إلى غير ذلك مما ينفر الطبع السليم ، وقوله تعالى : « بيضاء لذة للشاربين » الآية ٤٦ من سورة الصافات أى طعمها طيب كلونها ، وطيب الطعم دليل على طيب الريح ، بخلاف خمر الدنيا فى جميع ذلك ، وقال ابن عباس : فى الخمر أربع خصال (السكر والصداع والقىء والبول) فذكر الله تعالى خمر الجنة فنزهها عن هذه الخصال . وعن السدى : أنه سمى (بالغول) لأنه يغتال العقول .

(٢) تلك حدود الله للأستاذ / الوقفى ص ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق . .

المبحث الأول
فى
الأضرار الصحية للخمر

قال أحد أطباء ألمانيا[1] كلمة صارت مثلا وهى :

(أقفلوا لى نصف الحانات ــ الخمارات ــ أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجىء والسجون) .

قد بينا قبل سطور قليلة أن المادة المؤثرة فى الخمر والتى تؤدى إلى الإسكار هى الكحول . وهذه المادة تؤثر فى جميع أجزاء وخلايا الجسم تأثيرا مباشرا لما بها من سم زعاف .

وهاك بيان شبه مفصل بتأثير الكحول على أجزاء وخلايا الجسم .

أولا : تأثير الكحول على الحالة الغذائية[2] :

يظهر تأثير الكحول بصورة خطيرة على صحة الفرد من تعاطيه إياه بكميات كبيرة أو لفترة طويلة ، حيث تنهار الصحة الجسمية ، ويسبب سوء تغذية بطريقة غير مباشرة ، وينتج هذا عن العوامل الآتية :

١ ــ إن الكحول فى حد ذاته ليست له قيمة غذائية على الإطلاق ، وإنما هو قاتل كما بينا .

٢ ــ عندما يُسْتَهلك الكحول فى الجسم تضعف الشهية للأكل وخصوصا أكل المواد المغذية للجسم .

٣ ــ تعاطى الكحول فى حد ذاته يؤثر على عملية الهضم والامتصاص فحتى لو أكل شارب الخمر وجبة غذائية كاملة ، فإنه سيحرم من بعض فوائدها المغذية .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات للأستاذ أحمد بن حجر والدكتور/حجر بن أحمد ص ١٠٧ .

(٢) الخمر والإدمان الكحولى ص ٧١ .

ثانيا : تأثير الكحول على الكبد[1] :

يصاب شارب الكحول (الخمر) بمرض تبشمع الكبد ، فيحدث هذا المرض فى شاربى الخمر بنسبة تزيد ثمانى مرات عن نسبة حدوثه فى غير الشاربين للخمر .

وقد يضعف الكبد أو يعجز عن القيام بعمله ووظيفته وقد يتمدد ويتورم ويتشحم إلى آخر الأمراض التى تصيب الكبد ويكون معظمها فى شاربى الخمر .

وكان يظن ــ خطأ ــ أن الغذاء الجيد الملىء بالفيتامينات يقى كبد السكيرين من تشمع الكبد وأمراضه ، غير أن الأبحاث الجديدة أظهرت عكس ذلك تماما ، فالكحول يضر الكبد ضرراً مباشرا حتى عند ذوى التغذية الجيدة . وهذا ما أثبته الباحث (ليبر[2]) ورفاقه عام ١٩٧٤م .

ومن الأبحاث الجديدة أيضا ظهر أن الكحول يمنع الكبد من تحضير وتوزيع السكر فى الدورة الدموية بالأسلوب الطبيعى .

كما يتوقف أيضا الجهاز الذى يحمى الجسم من هبوط شديد فى عيار السكر فى الدم فى فترات الجوع الشديد .

ولقد دُرس عيار السكر فى الدم عند شاربى الخمر المصابين بالإغماء العميق فتبين أن عيار السكر منخفض جدا ، وانخفاض السكر فى الدم يسبب الإغماء الشديد .

ولقد سجلت الإحصاءات أن عدد الوفيات بمرض تشمع الكبد فى فرنسا عام ١٩٦٩م فاقت (٢٥٠٠٠) حالة وفاة .

ومن الطريف أن الإحصاءات أظهرت أن نسبة تشمع الكبد فى رؤساء الشركات فى الغرب ــ وهم من كبار السكيرين عادة ــ هى أعلى باثنتين وعشرين مرة من نسبة تشمع الكبد فى الناس العاديين [3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٢ .　　(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والخمر ومضارها على الجسم ص ١٨ والخمر وسائر المسكرات ص ١٠٦

ثالثا : تأثير الكحول على القلب[1] :

للكحول تأثيره المباشر على القلب حيث إنه فى حالة السُكْر يختل نظام دقات القلب حيث تسرع وتتزايد عن وضعها الطبيعى بسبب تأثير الكحول على القلب ، ثم لم تلبث أن تبطىء وتتناقص عن ذى قبل .

وقد وجد فى إحصاء نشر عام ١٩٦٦م[2] أن ما بين ٢٦ ٪ إلى ٨٣ ٪ من شاربى الخمر يعانون من أمراض القلب .

رابعا : تأثير الكحول فى الدم والدورة الدموية[3] :

إنه بممازجة الكحول للدم يعيق دورته ، وقد يوقفها تماما فى بعض الأحيان فيموت السكير فجأة . كما يضعف الكحول مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانا فيفسد الدم فى الأعضاء كلها ، أو فى بعضها فينشأ عن هذا الغرغرينا التى تقضى بقطع العضو الذى تظهر فيه لئلا يسرى الفساد إلى الجسم كله فيموت صاحبه .

كما أن تصلب الشرايين وحده يسرع بالشيخوخة والهرم ، كما أن الكحول يزيد ضربات القلب ثم ينقصها كما ذكرنا وهذا يسبب أمراض القلب المختلفة .

قال أحد الأطباء : إن المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الأغذية بعد الهضم ، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم فى مجاريه فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم وتتعطل وظائف الأعضاء أو تضعف وتخرج عن وضعها الطبيعى المعتدل .

خامسا : تأثير الكحول على المعدة[4] :

يسبب الكحول التهاب المعدة والقرحة الاثنى عشرية ، فيحدث ترشيح العصارة الفاعلة فى الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها ، وقد يحدث أحيانا احتقانا والتهابا .

---

(١) الخمر والإدمان الكحولى ص ٧٣/٧٤ . (٢) المرجع السابق .

(٣) الخمر ومضارها على الجسم والعقل ص ٢٢ .

(٤) الخمر والإدمان الكحولى ص ٧٣ .

وقد لوحظ أن مَرَضَىْ التهاب المعدة والقرحة يزيدان بنسبة ١٠ ٪ إلى ٢٠٪ في شاربى الخمر عن الناس العاديين .

كما يسبب الكحول التهاب البانكرياس ، والذى دلت الإحصاءات التى نشرت فى أعوام (١٩٥٩ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٠) أن الإصابة بهذا المرض فى شاربى الخمر تتراوح بين ١ ٪ إلى ٦٠ ٪[١] .

سادسا : تأثير الكحول فى الجهاز العصبى :

إن للكحول ولوعا مؤثرا على الأعصاب ، فهو يؤثر فيها تأثيرا مباشرا فينبهها بادىء ذى بدء ، ثم لا يلبث أن يحدث فيها تخديرا واسترخاء ، ثم يؤول الأمر إلى التهاب الأعصاب والأطراف ثم مرض الفالج[٢] . وقد أظهرت التجارب العلمية أن عشرة دراهم من الكحول تساعد على اليقظة وزيادة العمل فترة لا تزيد عن عشرين دقيقة ثم تتلاشى ويعقبها نقص فى القوة العضلية .

والكحول مبطل للحس فى حقيقة أمره خلافا لما يدعيه شاربوه من أن إحساسهم ويقظتهم تزدادُ بشربه ، وهذا الإحساس ناشىء عن نقص شعورهم حال السُكْر ، فإن السكران لا يحس ولا يشعر بالألم .

قال (غلاد ستون) السياسى الإنجليزى الشهير : إن مضار الكحول تربو كثيرا على مضار الطاعون والحرب معا .

ولقد دلت الدراسات التى أجريت في يوغوسلافيا على ٦٥٤٩ مريضا من شاربى الخمر فوجد أنهم مصابون بالتهاب الأعصاب والأطراف بسبب تأثير الكحول على الجهاز العصبى[٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الفالج هو مرض الشلل .

وقد جاء فى المصباح المنير ٢/ ٤٨٠ : « الفالج مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة وفى كتب الطب أنه فى السابع خطر ، فإذا جاوز السابع انقضت حدته ، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضا مزمنا ، ومن أجل خطره فى الأسبوع الأول عُدَّ من الأمراض الحادة ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عُدَّ من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء أول الفالج خطر » .

(٣) الخمر والإدمان الكحولى للدكتور / نبيل صبحى الطويل ٧٣/٧٤ والخمر ومضارها على الجسم والعقل للمؤلف السابق ٢٢ ، وتلك حدود الله للأستاذ إبراهيم أحمد الوقفى ٢٠٧/٢٠٩ .

سابعا : تأثير الكحول على الجهاز التنفسى[1] :

يتأثر الجهاز التنفسي بالكحول ، إذ إن جرعة خفيفة منه تسبب زيادة سرعة التنفس وسعته وكمية امتصاص الأكسوجين ونبذ حامض الفحم ، ويترتب على ذلك :

إضعاف مرونة الحنجرة والتهابها ، وتهييج شعب التنفس الذى يولد خشونة الصوت وإحداث بحة به فى بعض الأحيان ، وقد يؤول الأمر إلى تدرن الرئة ، وهو السل الرئوى الذى يفتك بالشبان ، والقاطع لجميع لذات الإنسان .

ولقد دلت التجارب والإحصاءات على أن مَرْضَى السل بسبب شرب الخمر تتراوح نسبتهم بين ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ وهذه التجارب والإحصاءات[2] أجريت فى الأعوام (١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٣) .

ثامنا : تأثير الكحول على أعضاء التناسل[3] :

للكحول تأثيره القاتل على الأعضاء التناسليه عند كل من الرجل والمرأة . فالرجل الذى يجامع زوجته وهو سكران يفرز حيوانات منوية ثملة ، فيأتى ولده من تأثيرها معرضا لداء الصرع والالتهابات الدماغية

والسكيرات الحوامل : أثبتت التجارب الحديثة أن ذلك يؤثر على نمو الجنين فى الرحم ، وعندما يلدن نجد الأطفال مصابين بأمراض دماغية ، وغالبا ما يظهر فى هؤلاء الأطفال تخلف فى النمو العقلى ، وهذا مؤكد بأكثر من تجربة . وبأكثر من بحث علمى يقول الدكتور (برنولة)[4] : شاهدت أثناء تشريح جثث مدمنى الخمر ضمورا وتصلبا فى الخصى ، ولم أشاهد الحيوانات المنوية فى كثير من الحالات التى قمت بتشريحها .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات ص ١٠٨ ، والخمر ومضارها على الجسم والعقل ص ٢٢ .
(٢) الخمر والإدمان الكحولى ص ٧٤ .
(٣) نقلا من : تلك حدود الله ص ٢٠٨ .
(٤) المرجع السابق .

ويقول الدكتور (جيمس فرباس)[1] من جامعة فلوريدا فى بحث له : إن إفراط السيدات فى تناول الخمور أثناء الحمل يؤدى فى ٥٠ ٪ من الحالات إلى ولادة طفل متخلف عقليا ، بينما يؤدى فى ٣٠ ٪ إلى ولادة الطفل مشوها ويظن البعض عبثا أن الكحول يقوى المجهود الجنسى للإنسان ومن الثابت علميا : أن الكحول يثير الشهوة الجنسية إلا أنه فى الوقت نفسه يضعف الفاعلية الجنسية .

تاسعا : تأثير الكحول على العقل :[2]

(أ) : **مرض الصرعة المتأخرة** :يظهر مرض الصرعة عادة فى سن مبكرة ، ولكن الصرعة قد تظهر عند بعض الشاربين فى سن متأخرة ، لذا سميت الصرعة المتأخرة .

والصرعة ــ هذه ــ هى نوبة من الإغماء والتشنج وتقلص شديد فى العضلات . وقد يصاب المصروع إبان النوبة بأذى بليغ نتيجة سقوطه ، وقد تكسر بعض عظامه أو أسنانه أو يقطع طرف لسانه لانطباق الفكين بصورة شديدة من تأثير تقلص عضلات الوجه .

(ب) : **مرض البارانويا**[3] :قد يظهر هذا المرض بسبب الكحول بعد عدة سنوات من استمرار شرب الخمر ، وأهم أعراض هذا المرض هى : الإحساس بالاضطهاد ، إذ يشعر المريض أن العالم كله ضده ، ويتصور أن أى عمل برىء صدر من أى شخص حتى لو كان من شخص لا يعرفه يتصور أن هذا العمل موجه ضده . وهذا المرض شأنه شأن مرض انفصام الشخصية لا شفاء منه فى الغالب .

(ج) : **مرض الجنون الكحولى**[4] :هو مرض عقلى ، ومن أعراضه : تمزق الشخصية وفقدان القدرة على الحكم على الأشياء والأمور والتقدير المنطقى للعالم من حوله وسيطرة الرغبات والتخيلات والخوف على كل عمل من أعمال المريض .

---

(١) إبراهيم الوقفى . تلك حدود الله ص ٢٠٩ . (٢) الخمر والإدمان الكحولى ص ٧٤/٧٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٧٨ . (٤) المرجع السابق ٧٩ .

وبمراجعة بعض التقارير والإحصاءات عن انتشار الأمراض العقلية المتسببة عن شرب الخمر يتضح الآتى .

١ ــ فى يوغوسلافيا : دراسة أجريت عام ١٩٧١[١] على ٦٠٠٠ مريض دخلوا المصحات العقلية فتبين أن ٥٠ ٪ منهم من شاربى الخمر .

٢ ــ فى سويسرا : أجريت دراسة عام ١٩٦٨[٢] على ١٢٠٠ مريض دخلوا المصحات العقلية فتبين أن نسبة ٢٦٫٨ ٪ منهم من شاربى الخمر .

٣ ــ فى الولايات المتحدة الأمريكية : دخل المصحات العقلية[٣] بسبب شرب الخمر فى عام ١٩٧٢ نسبة ٣٤ ٪ من مجموع مرضى المصحات .

٤ ــ فى الأرجنتين[٤] : دخلها عام ١٩٧٥ نسبة ٣٠٪ إلى ٥٠٪ من شاربى الخمر من مجموع مرضى المصحات العقلية .

٥ ــ فى استراليا : دخل المصحات العقلية عام ١٩٧٦ من شاربى الخمر نسبة ٥٠٪ من مجموع مرضى المصحات[٥] .

عاشرا : تأثير الكحول على شباب الإنسان ومظهره[٦] :

للكحول تأثيره على الإنسان من جهة شبابه وحيويته .

فمن جهة الشباب والحيوية : يؤدى تأثير الكحول السُّمِّى على الدماغ إلى تغيير بعض الموجات الكهربية القصيرة فى دماغ الشارب ، ولذلك تعرف هذه الظاهرة فى الشاربين الشباب باسم (الشيخوخة المبكرة) .

يقول أحد الأطباء الألمان : إن السكير ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج ابن الستين من عمره ، ويكون كالهرم جسما وعقلا .

ولذلك فإننا نجد السكارى يسرع إليهم التشوه فتجحظ أعينهم وتمتقع سحنتهم وتعظم بطونهم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ٨٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٧٥ .

حادى عشر : على الحياة :[1]

قد يحدث الموت فجأة فى بعض الأحيان عند شرب كمية كبيرة من الخمر التى تؤثر على الدماغ فى مراكز تنظيم التنفس وحركة القلب . ومنذ عشر سنوات تقريبا انتشر شرب الخمر بين المراهقين فى استراليا ، وسجلت حالات وفيات مفاجئة هناك بسبب شرب الخمر فى شباب مراهق لم تتجاوز سنه الرابعة عشرة من عمره .

ثانى عشر : تأثير الكحول على مقاومة الجسم للأمراض[2] :

وفى الجملة فإن شارب الخمر تقل مقاومة جسمه للأمراض عامة وقد كان هذا يفسر قديما على أنه سوء تغذية إلا أن الأبحاث الجديدة فى جامعة (كورنيل) بالولايات المتحدة الأمريكية .

بينت أن هذه الحالة موجودة أيضا بين شاربى الخمر الذين يتمتعون بغذاء جيد ، غنى بالفيتامينات .

---

(١) المرجع السابق ٧٦ .

(٢) المرجع اليابق ص ٧٧ ، وتلك حدود الله ص ٢١٠/٢١١ ، والمخدرات للدكتور/صلاح يحياوى ٨٢/٨٣ ، وتذكرة داود الأنطاكى ٢٠٢/١/٢٠٣ ، والخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على الباز ، والخمر والحياة للدكتور غلوش ص ٤٧ وما بعدها .

المبحث الثانى
فى
أضرار الخمر وأخطارها على مستوى المجتمع

١ ـــ شرب الخمر وحوادث الانتحار :

أجريت دراسة فى عام ١٩٦٨ دلت نتائجها على أن ثلث عدد حوادث الانتحار ومحاولاته تكون من شاربى الخمر .

وفى عامى ١٩٧٢ / ١٩٧٣ أظهرت الدراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية أن شاربى الخمر يشكلون ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار .

وفى إنجلترا أجريت دراسات عامى ١٩٦٥ / ١٩٧٢ فدلت على أن نسبة الانتحار هناك تتراوح بين ٨٪ إلى ٤٥٪ وفى الجملة فإن حوادث الانتحار بصفة عامة بين شاربى الخمر هى أعلى بثمانين مرة من مثيلاتها بين الناس الذين لا يسكرون[١] .

٢ ـــ شرب الخمر ووقوع الجرائم :[٢]

للكحول تأثيره على القوى لعقلية ـــ كما بينا ـــ التى تتسبب فى وقوع الجرائم ، فإن نصف الجرائم مسببة بطريقة أو بأخرى بتعاطى الكحول وقد دلت الإحصاءات الموجودة الآن أن علاقة الكحول بالعنف والجرائم تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪ فحوادث اغتصاب النساء تتراوح بين ١٣٪ إلى ٥٠٪ وحوادث القتل تتراوح بين ٢٤٪ إلى ٧٢٪ .

وفى بولندا دلت الدراسات إلى أن ٣٧٪ من الجرائم كانت عام ١٩٦٦م بسبب تأثير الكحول وفى ٢٧٩ حادثة قتل عام ١٩٦١ كان ٦ر٥٥٪ من المجرمين الذين اقترفوها من السكارى .

---

(١) انظر فى شرب الخمر وحوادث الانتحار : الخمر والإدمان الكحولى ص ٨٠/٨١ .
(٢) المرجع السابق .

٣ ـــ شرب الخمر وحوادث السير والطرق[١] :

من المعروف الآن أنه عندما تتجاوز نسبة الكحول فى دم الشارب ٠٫٠٥٪ ـــ نصف غرام فى الليتر ـــ أى ما يعادل نصف نقطة كحول فى ١٠٠٠ (ألف) نقطة دم تقريبا فإنه بذلك تتأثر مهارة السائق وتضطرب قيادته للسيارة .

قال الباحث (تشافِتز) عام ١٩٧٣ إن ثلثى وفيات حوادث الطرق فى الولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن تعاطى الكحول .

وكان عدد الوفيات بهذه الحوادث عام ١٩٧٢م (٢٨٠٠٠) حالة وفاة . ويواصل (تشافِتز) حديثه قائلا : ولا يؤثر ذلك فقط على حياة الشارب وحده ، بل تؤثر هذه الحوادث فى حياة أربعين مليونا من سكان الولايات المتحدة . على الأقل منهم : أفراد العائلة والأصدقاء والزملاء ومن الجدير بالذكر أنه ليس كافيا ألا يشرب السائقون الكحول حتى لا يتعرضوا للحوادث ، فالمهم أيضا ألا يشرب عمال مصانع السيارات خلال عملهم . فالخوف الرئيسى هو أن يقع العمال الذين تلعب برؤوسهم المشروبات الكحولية ببعض الأخطاء الصغيرة التى تكلف السائق حياته .

وهذا ما حدا بالدول الصناعية إلى تشديد العقوبة ـــ وقد تصل إلى الطرد ـــ على العمال فى مصانع السيارات إذا شربوا الكحول أثناء عملهم .

٤ ـــ شرب الخمر والمشاكل العائلية والمهنية[٢] :

يؤثر شرب الخمر على علاقات الشارب الشخصية بأفراد عائلته ورفاقه فى العمل .

فعلى محيط الأسرة يسبب الكحول الشجار ، وقد يحتدم الخلاف فيؤدى إلى الطلاق بين الزوجين فتتحطم الأسرة ويتشرد الأبناء ، وبالتالى تتأثر صحتهم ، كما يكون لهذا تأثيره أيضا على حالتهم النفسية والعاطفية ونجاحهم فى دراساتهم وفى عملهم . وينحرف المراهقون وترتفع نسبة الجرائم

---

(١) المرجع السابق ٨٢ . (٢) المرجع السابق ص ٨٤ .

وعلى محيط العمل تبدأ المشكلات بين الشخص ورفاقه فى العمل لأتفه الأسباب بسبب اختلال قواه العقلية وهذا بدوره يؤدى إلى ضعف إنتاجه وقلته ورداءته .

٥ ـــ شرب الخمر والخسائر الاقتصادية[١] :

فى الأربعينات كان صاحب العمل الأمريكى يفصل أى موظف أو عامل يثبت أنه يتعاطى الخمور ، وفى الستينات بدأت الاعترافات الخطيرة بتعاظم الخسارة الاقتصادية بسبب المشكلة الكحولية فى الميدان الصناعى وقدرت المصروفات آنذاك بمليارين (٢٠٠٠) مليون دولار سنويا ، وكان ذلك التقدير على أساس وجود ٣٪ من القوى البشرية العاملة فى الصناعة من شاربى الكحول .

هذا : وهناك خسائر أخرى يصعب تقديرها بالضبط والدقة وهى تنتج عن شرب الخمر منها على سبيل المثال : الاحتكاكات التى تحدث فى العمل عادة بين شاربى الخمر ، وانخفاض معنويات العاملين واتخاذ القرارت الخاطئة وانخفاض عدد المشترين ، وإضعاف العلاقات العامة . هذا بالإضافة إلى ضياع العاملين المهرة والموظفين الأكفاء .

ولقد نشرت وزارة الصحة الأمريكية فى تقرير لها عن عام ١٩٧٩ تقدير الخسائر الاقتصادية بسبب الكحول فى سائر المجالات الصحية والاجتماعية والصناعية وكان الرقم مذهلا فقد كان (٤٣٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثة وأربعين الف مليون دولار[٢] .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الصحة المهنية والأمن الصناعى للدكتور / عز الدين فراج والدكتورة/بياتريس جبراوى والدكتورة/منى عز الدين فراج ص ١٧١/١٧٠ طبعة دار الفكر .
والخمر والحياة للدكتور / أحمد غلوش ٨٨ وما بعدها .

المبحث الثالث

فى

شبهات تثار حول الخمر والرد عليها

الشبهة الأولى : هل يستعمل الكحول كمدر للبول ؟[1]

يقول بعض السكارى : إننا نشرب الخمر لما بها من كحول مدر للبول . فعلا إن الكحول يزيد من إدرار البول ، وليس ذلك لخاصية فى الكحول ذاته لا توجد فى سواه ، بل إن مرجع ذلك هو سائلية الكحول كأى سائل آخر ، فإن السوائل عموما حتى الماء تزيد إدرار البول إذا أخذ بكمية كبيرة ، وبإمكان أى إنسان أن يستعمل المشروبات الكحولية كمدرات للبول ، غير أنه ليس من المنطق ولا من الحكمة أن يأخذ الإنسان شيئا يفيده[2] فى جهاز معين من جسمه ليضره فى بقية الأجهزة . فهناك مدرات للبول كثيرة ، أحسن فائدة وأسلم عاقبة من الكحول ، وليس لها أضراره وأخطاره ،

هذا بالإضافة إلى أن مدرات البول تستعمل فى حالة ما يكون الجهاز البولى مصابا بمرض ما ، وفى هذه الحالة يمنع استعمال الكحول منعا باتا ، والمثل على ذلك التهاب الكلى أو التهاب الحالب أو التهاب المثانة .

الشبهة الثانية : هل يفيد الكحول فى زيادة حرارة الجسم[3] ؟

هناك فكرة خاطئة توهم الناس أن المشروبات الكحولية تزيد حرارة الجسم ، وتدفىء فى الشتاء والبرد .

أما أن شارب الخمر يشعر بالحرارة فهذا صحيح ، ولكن هذا الشعور هو أمان مزيف فى حقيقته لأن الكحول يزيد من ضياع حرارة الجسم الداخلية بتوسيع الأوعية الدموية الجلدية ، وبزيادة العرق ، وكلما ازدادت كمية السائل المشروب ازداد ضياع الحرارة ، وهناك خطر مؤكد من هذا الأمان المزيف أو

---

(١) الخمر ومضارها على الجسم والعقل ص ١٩ .

(٢) هذا مع التسليم بأن الكحول لا فائدة له على الإطلاق .

(٣) الخمر ومضارها على الجسم ص ٢٠ .

لدفء الخارجى فى حالات يكون فيها جهاز ضبط الحرارة فى الجسم مضطربا ، أو فى حالة ارتفاع كبير فى الحرارة المرضية وانخفاض فى حرارة الطقس ، فى هاتين الحالتين قد يكون ضياع الحرارة من الكحول خطرا على المريض .

الشبهة الثالثة : هل يفيد الكحول فى زيادة النشاط[1] ؟

لقد أثبتت التجارب العلمية الدقيقة أن الكحول لا يزيد الجسم نشاطا ولا العقل من باب أولى .

وبالرغم من أن شارب الخمر يشعر بأن قدراته الجسمية والعقلية تحسنت بعد الشرب ، إلا أن قياس هذه القدرات بالطرق العلمية يدل على نقصانها لا على زيادتها ، ولقد ثبت أن النقص يكون بارزا فى الأمور التى تتطلب حكمة ولباقة وتفكيرا ، أكثر من الأمور الروتينية والأعمال الآلية .

الشبهة الرابعة : هل يساعد الكحول على زيادة القوة الجنسية[2] ؟

يعتقد بعض الناس خطأً أن شرب الخمر يقويهم جنسيا ، وهذا الاعتقاد مجانب للصواب ومجانب للواقع ، إذ إن الكحول يثير الشهوة الجنسية بادىء ذى بدء ، ولكنه فى الوقت نفسه يضعف الفاعلية الجنسية وسرعان ما يشعر الشارب بدوار وهزال ، ثم اضطراب وارتخاء ، وتكون نهايته جنسيا فى سن مبكرة من عمره .

يقول (شاكسبير) الإنجليزى المشهور : « إنها تحفز الرغبة ولكنها تأخذ معها القدرة على التنفيذ » . ولا شك أن الخمور بتخديرها للمناطق المخية العليا تذهب الحياء والاعتبارات الأخلاقية عند الإنسان بل تزيد الرغبة فى الجنس ، وتؤدى فى كثير من الأحيان إلى الجرائم الجنسية الغريبة والشاذة إذ إن الوازع الأخلاقى والتفكير فى العواقب تشل شللا تاما بالخمر .

---

(١) المرجع السابق ٢١ .

(٢) المرجع السابق ٢٣ .

ولكن الاستمرار فى شرب الخمر يؤدى إلى فقدان القدرة على أداء العمل الجنسي وذلك لأن الخمر تؤثر على الجهاز العصبى السمبتاوى ـــ التعاطفى ـــ والنظير السمبتاوى[1] .

الشبهة الخامسة : هل تفيد الخمر فى إزالة الهموم[2] : ؟

يقول شاربو الخمر : إننا نشربها لعلة قاسية وهى : أننا نريد أن نهرب بشربها من الهموم والمشاكل وفشلنا فى الحياة :

وكذبوا فهذه ليست ضرورة ملجئة إلى تناول هذا السم الزعاف فشاربها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، لأنها سرعان ما تزول ويزول مفعولها ، ويعود الشارب حزينا مكتئبا ، يفكر فيما شرب من أجل نسيانه ، وتكون مرارة تذكره بعد الإفاقة من الشرب أشد وأقسى من مرارة التفكير فيه ابتداء .

وإذا أراد نسيانه دائما وباستمرار فهذا لا يتأتى إلا أن يكون فى حالة سكر دائم ومستمر ومتواصل ، فكلما أحس بالإفاقة تناول كأسا ليعود فى غيبوبته وعالمه المجهول ، وهذا هو الانتحار البطىء فمن الأمثال الشرقية : « فى البدء يأخذ الإنسان كأساً من الخمر .. ثم تأخذ الكأس الأولى .. كأساً ثانية .. ثم تأخذ كأس الخمر ... الإنسان » .

ويقول (غلاد ستون) السياسى الإنجليزى الشهير : إن مضار الكحول تربو كثيرا على مضار الطاعون والحرب معا[3] .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين : للأستاذ/أحمد بن حجر والدكتور/ حجر ابن أحمد ١٢٢/١٢٣ الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م ، والخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على البار ٥١ دار الشروق ، والخمر والحياة للدكتور / أحمد غلوش ٦٠ ــ ٦٤ .

(٢) تلك حدود الله ص ٢١٠ ، والخمر والإدمان الكحولى ص ٤٧ .

(٣) المرجعان السابقان .

المبحث الرابع
فى
شهادة غير المسلمين بأضرار الخمر

١ ــ قال (بنتام[1]) الإنجليزى الشهير :

إن من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر ، فإن من شربها من أبناء أفريقيا يؤول أمر نسله إلى الجنون ، ومن استدامها من أهل أوربا زاغ عقله . فليحرم شربها على الأفريقيين ، وليعاقب عقابا صارما الأوربيون ، وليكن العقاب مقدراً بمقدار الضرر .

٢ ــ وقال المستر (سنودن[2]) وهو من مشاهير الإنجليز :

كنت أثناء الحرب الكبرى عضواً فى المجلس العام الذى يفحص شئون الخمر ، فأوصلنى العلم والبحث إلى أن أى نوع وأية كمية من الشراب لم تخل من التأثير السيء على الشارب فى تأدية عمله ، سواء أكان كتابيا هذا العمل أم إداريا .

وإن ما يسميه بعضهم بالشرب القليل ، أو الشرب المعتدل ، يضيع ما لا يقل عن مقدار السُبْع ($\frac{1}{7}$) من كفاءة العامل أو مقدرته . وبالتالى من فائدة العمل وثمرته .

٣ ــ وقال الدكتور (شرومف[3]) الشهير :

إن علماء هذا العصر الذين درسوا تحول الأمراض فى الشرق ــ وبوجه عام فى البلدان التى أكثر سكانها من المسلمين ــ مجمعون رأيا على أن سببها الرئيسى هو نهى الدين الإسلامى للمسلمين عن شرب الخمر .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات ص ١١٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٤ .

وإذا وجد فى البلدان المسيحية من يخامره شك فى خطورة النتائج التى تنشأ من تعاطى الخمور فما عليه إلا أن يذهب بنفسه إلى البلدان الإسلامية ليقتنع بذلك .

وقد جاء فى تقرير اللجنة الطبية الإنجليزية ما يأتى[1] :

إن التجارب دلت على أن تعاطى الشراب بكثير أو بقليل مما يخل بنظام الحركة البدنية ، ويعمل على إضعاف القوة العضلية ، كما يُفْضى فى الوقت عينه إلى إتلاف المواهب العقلية ، وإن الجرعة البسيطة التى يظن البعض أن لا تأثير لها ، حيث يقوم العامل بعمل عادى بسيط تظهر ذات أثر سيء ، إذا ما عرضت مهمة تتطلب التؤدة والروية ، أو كان العمل مما يقتضى شيئا من الدقة والضبط ، ويحتاج إلى بعض التأملات الخصوصية .

٤ ـــ وقال (هنرى[2]) الفرنسى فى كتابه : خواطر وسوانح فى الإسلام :

إن أَحَدَّ سلاحٍ يُستأصل به الشرقيون ، وأمضى سيف يقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها عليهم .

ولقد جربنا هذا السلاح على أهل الجزائر ، حين دخلناها فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه ، فتضاعف نسلهم وكثر عددهم . ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها ، لأصبحوا أذلاء لنا ، كتلك القبيلة التى شربت خمرنا وتحملت إذلالنا .

٥ ـــ وقال (كيلوج[3]) الطبيب الأمريكى الشهير :

بمنع التداوى بالخمر ، إذ بان له أن ضررها فى الجسم عند التداوى أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل بالأمعاء وباقى الأحشاء من الضراء .

قال : (كيلوج) ولما فشت الخمر فى بلادنا أغرم بها قوم حتى أخربت البيوت ، وأذهبت العقول ونحن نرقب من الله الخروج من مأزقنا .

---

(١) المرجع السابق ص ١١٤/١١٥ .

(٢) المرجع السابق ١١٦ .

(٣) المرجع السابق .

٦ ـــ وقال بعض مفكرى الغرب[١] : « كلما ازددنا فى إمعان فكرنا بعارض الامتناع الكلى العام عن تعاطى الكحول فى (المدينة المنورة) ازددنا ميلا لعذر المسلمين الذين ينظرون ببساطة إلى هذا العارض على أنه أحد إنجازات الإسلام الخارقة .

كيف يستطيع عرب الصحراء فى القرن السابع الميلادى إنجاز مثل هذا التغيير فى المجتمع ... بينما تعتبر المشافى العقلية العصرية نجاحاً كبيرا إذا استطاعت فقط تغيير سلوك أفراد قلائل من مدمنى الكحول ... إلى الامتناع الكامل أو إلى الشرب المعقول . كان أولئك العرب يجهلون كل شيء عن تشمع الكبد والأضرار الأخرى التى يسببها (إيثيل الكحول) فى جسم الإنسان .

لم يكن عندهم وحدات صحية لمعالجة الانسمامات الكحولية ، ولا مراكز للعلاج النفسانى .

كيف استطاعوا أن ينموا فى المسلمين قوة الإرادة التى جعلت السكارى يبصقون ما فى أفواههم من خمر ، ويريقون على الأرض ما تبقى فى دِنَانهم[٢] من احتياطى هذا السائل السام مرة واحدة إلى غير رجعة ؟ .

هذا تغير ثورى مدهش ... استجابة لأمر شفهى بسيط وعندما حصل هذا الامتناع العام عن الخمر دون انتكاسات ، إلا فى حوادث متفرقة قليلة يمكن إهمالها تماما وتبدو هذه النتائج مدهشة حقا ... عندما يذكر المرء فشل أمريكا فى القرن العشرين فى فرض قوانينها المشهورة بمنع الكحول بالرغم من كل الجهود العصرية التى حاولتها لإنجاح هذا المنع[٣] » .

---

(١) الخمر والإدمان الكحولى ص ١٠٤ .

(٢) الدِّنان : جمع دَنّ ـــ بفتح الدال وتشديد النون ـــ وهو على هيئة الجَرَّة إلا أنه أطول منها وأوسع رأسا . المصباح المنير للفيومى : ٢٠١/١ .

(٣) الخمر والإدمان الكحولى ١٠٤ ، وأدلة تحريم المسكرات للشيخ محمد عبد الله الجزار ص ١٣ .

المبحث الخامس
فى
أسباب انتشار الخمر فى الغرب

لأهل الغرب ــ غير المسلمين ــ عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم التى يرفضها الإسلام ولا يقبلها البتة ، فهم يبيحون لأنفسهم كثيرا مما حرمه الإسلام .

وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم الخاصة بهم لها كبير الأثر فى حياتهم وسلوكهم واجتماعياتهم ، ويعتبر هذا كله سببا مباشرا فى اعتيادهم على شرب الخمر وتبادل الكؤوس .

وهذه بعض الأسباب التى تدعوهم لتعاطى الخمور :

١ ــ اعتادوا شربها فى الحفلات العائلية والاجتماعية كنوع من أنواع التحية التى يقدمها صاحب البيت لضيفانه ، حتى صارت هى التحية الأولى والرئيسية عندهم .

٢ ــ لهم طقوس دينية معينة يقيمونها فى بعض المناسبات . فيتبادلون الخمر عند إقامة هذه الطقوس .

٣ ــ اعتاد البعض منهم شرب النبيذ أو البيرا مع الطعام حتى صار كجزء مما يقدم فى الوجبة الغذائية .

٤ ــ يشربها البعض بغرض الدفء والاسترخاء والتمدد بعد يوم مرهق من العمل .

٥ ــ يشربها البعض منهم للإحساس بالشجاعة التى يفتقدونها فى الأحوال العادية .

٦ ــ يشربها البعض بغرض السُكْر فقط أى التخدير لا غير .

٧ ــ يشربها البعض بغرض نسيان الهموم مؤقتا .

٨ ــ يشربها البعض بغرض التمتع بالنشوة واللذة الوقتية .

٩ ــ يشربها البعض ليتهرب من مواجهة الحياة بمحاولة تخفيف ضغوطه النفسية وتقليل الرقابة الصارمة من ضميره وعقله ودماغه عليه .

١٠ ــ يشربها البعض لا لشيء إلا لكونها كرمز للزمالة والصحبة . وبعد : فلقد غدا واضحا فى هذا القرن العشرين أنه ليست هناك علاقة اجتماعية بدون كحول (فالويسكى) فى نصف الكرة الأرضية . و (الفودكا) فى نصفها الآخر ، وهؤلاء وأولئك يتبادلون كلمات السلام ، ويرسمون مخططات الحروب والدمار ، وما وراء هذا إلا الكحول الذى أفسد العقول ، وقضى على الأخلاق ، فهم يعقدون الصفقات ويقيمون الصداقات وفى الوقت نفسه يتخذون أخطر وأقسى القرارات[1] .

(١) الخمر والإدمان الكحولى للدكتور / نبيل الطويل ٤٤/٤٥ ، والخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين للأستاذ/أحمد بن حجر والدكتور/حجر بن أحمد ١٢٢/١٢٣ .
والمخدرات للدكتور / صلاح يحياوى ٨٨ طبعة أولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١ م .

المبحث السادس
فى
أسباب انتشار الخمر بين المسلمين

بعد أن حرمت الخمر تحريما قاطعا بآيتى سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(١) » . قام الصحابة رضوان الله عليهم إلى الخمر التى عندهم فأراقوها وإلى الدنان فكسروها حتى جرت الخمر فى سكك المدينة يظهر هذا الامتثال واضحا جليا فى قول عمر رضى الله عنه : (الآن انتهينا يا رب) وذلك بعد أن سمع قوله تعالى « فهل أنتم منتهون » . وهكذا فقد ظل العرب الأولون على هذا الامتثال الإلهى .

ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات حتى فشت الخمر بين المسلمين ، على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم . ويرجع هذا إلى الأسباب الآتية :

١ ـــ الاختلاط المشين الذى انتشر بين المسلمين والغربيين :

وشتان بين عادات المسلمين وعادات الغربيين ، فالغربيون يشربون الخمور بطريقة عادية كما يشربون الماء ، وهم بطبيعتهم يجاهرون بالأعمال التى يأباها الإسلام والخلق القويم فلا دين يردعهم ، ولا خلق يقومهم ، فالبعض منهم قد جاهر بالإلحاد علانية وانغمس فى بحار الشهوات والملذات بدعوى الحضارة والمدنية ، ومجاراة العصر الذى يعيشون فيه .

ومن الحسرة والمرارة التى من أجلها تدمى القلوب أن المسلمين قد احتذوا بهم حتى يلحقوا بركب الحضارة دون تخلف عنهم . فواحسرتاه ثم واحسرتاه ثم واحسرتاه .

---

(١) الآيتان ٩٠ / ٩١ من سورة المائدة .

٢ ـــ الغزو الفكرى :

إن الغرب قد غزا الشرق بأفكاره المسمومة المنحرفة التى فيها توهين للدين الحنيف ، والتشكيك فيه وبث الشبهات حوله ونشر الإباحية والتحلل الخلقى والتفلت من آداب الشريعة الإسلامية . قاتل الله كل مشهر بالإسلام خبيث الطوية[١] .

٣ ـــ عدم التربية الدينية السليمة :

إن سهم التربية الدينية بين المسلمين غير وافر فى التربية الدينية الصحيحة ، وتنشئة الجيل الصالح ، وتغذيته بالإيمان الصحيح والعلم النافع .

وهذا هو السبب فى اختلاط المسلمين بالغربيين حتى غدا المسلمون متشبهين بأهل الغرب لعدم تحصينهم بحصن الإيمان المنيع الذى يكون واقيا لهم من التردى فى هوة الرذائل السحيقة .

٤ ـــ عدم إقامة حد شرب الخمر على السكران :

إن الشرع الحكيم ، قد شرع الجلد حداً على شرب الخمر ، وذلك لأن

(١) وذلك لأن أعداء الإسلام يشنون عليه حربا شعواء لا هوادة فيها ظنا منهم أنهم يستطيعون القضاء عليه ، ولكن هيهات هيهات ، فإن هذا الدين الحنيف فيه من عناصر القوة والحياة والدوام ما يضمن بقاءه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وسيظل هكذا صامدا أمام هذه التيارات والتحديات والحروب والويلات ، فكم صمد أمام حروب وهجمات الصليبيين والتتار .

لقد طفق أعداء الإسلام يحاربونه بنشر وبث هذه الأفكار الهدامة بين المسلمين ، التى يريدون بها ـــ عبثا ـــ تهديم الأخلاق الإسلامية العالية الفاضلة بواسطة ناشئة قد تربت وتغذت لتلك الأفكار السامة الهادمة ، وتشبعت من تلك التعاليم والأفكار المنافية لهذا الدين الحنيف ، وابتعدت عن الفضائل الإسلامية والأخلاق العربية وقد صادف هذا هوى لدى الذين فى قلوبهم مرض ، حتى ساء الحال وعظم الوبال ، وتعذر الإصلاح وتعسر العلاج والأمر لله العلى الكبير .

ولقد فعل الغربيون هذا لعلمهم أن نشر تلك الخلال الذميمة ، والخصال غير السليمة يوهن إيمان المسلمين ويضعف عزيمتهم ، ويقتل فيهم روح الجهاد حينما تتشرب نفوسهم هذه الخلال الهدَّامة ، بل يكونون أذلاء تحت أسرهم واستعبادهم ، إما مباشرة لهم وإما بواسطة أذنابهم وأعوانهم ، لأنهم يعلمون علم اليقين أن من تزلزلت عقيدته ووهن إيمانه ، وعاقر الخمور وأصبح صديق الكؤوس وارتاد الملاهى والفجور ، تذهب عنه الرجولة وروح البطولة فيقف مكتوف اليد لا يستطيع الدفاع عن دينه ولا الذود عن عرضه وحريمه .

شارب الخمر ، قد يقترف وهو سكران كثيرا من الشرور والآثام أثناء سكره .

وقد تكون هذه الشرور أشد إثما ومعصية من شرب الخمر ذاته ، وبالتالى فتكون العقوبة أشد وأقسى من عقوبة شرب الخمر .

إذ إن عقوبة شرب الخمر هى الجلد ثمانين جلدة ، وهذه أخف من غيرها بكثير ، فإذا عرف الشارب أنه إذا شرب الخمر أقيم عليه الحد جلدا ، فإنه سيمتنع عن الشرب ، وبالتالى فهو فى مأمن من الوقوع فى شرور أخرى أقسى وأمر ، فقد يقتل وهو سكران وهذا عقوبته القصاص وقد يسرق وهذه عقوبتها قطع اليد ، وقد يزنى وهذه عقوبتها الرجم أو الجلد مائة جلدة ، وقد يقذف آخر أى يسبه فى عرضه وهذا عقوبته الجلد ثمانين جلدة .

هذا بالإضافة إلى ما يسببه القذف من وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، والتى قد يؤول أمرها إلى القتل بين المسلمين .

وقد صدق على بن أبى طالب رضى الله عنه حينما سئل عن حد شارب الخمر فقال : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى (قذف) فعليه حد المفترى . (أى حد القاذف) وهو ثمانون جلدة .

فلما أهمل المسلمون تنفيذ العقوبة المقررة شرعا على شارب الخمر تجرأ الناس على شربها غير مبالين بشىء على الإطلاق بل يشربونها جهراً وعلانية على مرأى ومسمع من الحاكم المسلم . وكيف لا . وقد أذن بعض الحكام المسلمين بذلك فأباح وأجاز ورخص رسميا استيراد الخمور من الخارج وتصنيعها محليا وبيعها للعامة والخاصة . يتم كل هذا فى وضح النهار وتوسط الشمس فى كبد السماء[1] .

« إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد[2] » .

---

(١) انظر : الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين للأستاذ / أحمد بن حجر ونجله الدكتور/حجر بن أحمد ص ٢٠/٢١/٢٢/١٢٢/١٢٣ الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م .

(٢) الآية ٣٧ من سورة ق .

الباب الثانى
فى
المسكر من غير الخمر (المخدرات)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
فى

أسباب انتشار المخدرات ، وأضرارها .

الفصل الثانى
فى

أنواع المخدرات وهى : الحشيش ، والأفيون ، والقات ، والكوكائين ، والمورفين ، والهيروئين ، والداتورة وجوزة الطيب ، ثم بينت فى نهاية الفصل الحكم الشرعى للمسكر من غير الخمر .

الفصل الثالث
فى
التبغ (السجائر والدخان)

وفيه تكلمت عن أصل التبغ ونشأته وأول ظهوره ، وأضراره الدينية والخلقية وكذلك الصحية حسب ما أثبتته البحوث العلمية والتقارير الدولية . ثم بينت العلاج المقترح للقضاء على التدخين . وفى نهاية الفصل بينت الحكم الشرعى للتدخين .

الفصل الأول
في
أسباب انتشار المخدرات وأضرارها

وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول في : أسباب انتشار المخدرات

المبحث الثاني في : تأثير المخدرات وأضرارها .

المبحث الأول

أسباب انتشار المخدرات[1]

إن المخدرات قيد يكبل الإنسان بأغلاله ، ويجعله ذليله . وقد بلغ عدد هؤلاء الأسرى الأذلاء لداء المخدرات الملايين من البشر منذ زمن سحيق .

لقد عرفت أقدم الحضارات المخدرات الطبيعية وأسرف الناس فى تناولها فى عهود كثيرة .

---

(١) المُخَدِّر : ـ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة ـ من الخِدْر ـ بكسر الخاء وسكون الدال ـ وهو السِتر . يقال : المرأة خَدَّرَها أهلها بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان .

ومن هنا أُطلق اسم المخَدِّر على كل ما يستر العقل ويغيِّبه ، حيث يقال : خَدِرَ العُضْوُ خَدَراً من باب تعب أى استرخى فلا يطيق الحركة . المصباح المنير للفيومى ١/١٦٥ ـ المكتبة العلمية بيروت . والمادة المخدرة : هى كل مادة خام أو مستحضرة (أى مصنعة) تحوى عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا واجتماعيا ونفسيا .

وهذا كما هو واضح شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة ، والتى قد توجد فيما بعد بطريقة الاكتشاف أو التصنيع .

وهى قسمان : ١ ـ مخدرات طبيعية ، وهى عبارة عن نباتات وأعشاب مثل الأفيون الذى هو نبتة الخشخاش المسمى فى مصر بأبى النوم ، والحشيش الذى هو نبتة القنب الهندى ونبتة القات والداتورة وجوزة الطيب ونحو ذلك .

٢ ـ مخدرات مصنوعة وهى عبارة عن مستخلصات بطريقة كيماوية ومنها : الكحول والمورفين والكوكائين والهيروئين وغيرها .

وبناء على هذا فإن الخمر المصنعة هذه الأيام سواء أكانت بطريقة التقطير أم التخمير يجعل الخمر تعد فى الجملة واحدا من هذه المخدرات ، مع التحفظ بأن الخمر لها حكمها الشرعى الخاص بها ، والذى تنفرد به عن كل ما سواها وهو التحريم القطعى ، كما جاء بذلك نص التنزيل المحكم ، والذى ليس ثمة مجال للخلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء ، بخلاف بقية المخدرات ، حيث وقع فى حكمها خلاف بين جمهور الفقهاء وسنبينه بمشيئة الله فى بابه وفى حينه .

كان القُسُسُ أنفسهم يصفونها فى بعض الأحوال وهم مدركون لمسئولياتهم بغية الإفادة من تأثيرها ، وكان من المعروف أنهم كانوا فى طقوس (المسارة) ينستخدمون مخدرات ما كان يعرفها غيرهم ، وبذلك كانوا يعمرون أذهان المبتدئين بأحلام مرعبة وواضحة إلى درجة كانت تجعل هؤلاء يعتقدون بأنها واقعية .

وأسباب انتشار المخدرات يرجع إلى عدة أمور منها :

١ ـــ الاستعمار :(١)

إن الاستعمار أخطر على الشعوب ، من مرض السرطان على جسم الإنسان وذلك لأنه ـــ الاستعمار ـــ يعمل جاهداً على إضعاف الشعوب والقضاء عليها بأنواع السموم والمهلكات وقد بدا ذلك واضحا عندما احتلت بريطانيا الهند ، فبدأت بتأسيس شركة الهند التجارية الشرقية ـــ وهى أول شركة استعمرت الهند ـــ بزراعة الأفيون والشاى فى مزارعها المتعددة وتصدير ذلك إلى العالم خاصة (الصين) وبدهى أن سياسة الاستعمار هى إذلال الشعوب العربية والإسلامية وإضعافها والقضاء عليها ، وكان هذا هو منتهى أمل بريطانيا فى ذلك الوقت . لذلك أخذت بريطانيا جاهدة على العمل على إفقار الشعوب حتى لا تقوى على مناهضة الاستعمار والاحتلال فأخذت تزرع الحشيش والأفيون فى فلسطين ، وتصدر هذين الداءين الفتاكين إلى الدول العربية والإسلامية وبخاصة مصر . وفى الواقع وحقيقة الأمر لم تستطع أية حكومة عربية محلية فى ذلك الوقت أن تمنع دخول المخدرات إلى بلادها بطريقة حاسمة بسبب تدخل المندوب السامى البريطانى .

كما فتحت الأبواب لتصدير أفيون إيران إلى الصين وبعض المستعمرات الأخرى .

وقد يقول قائل : لقد خرجت بريطانيا من فلسطين ، فكان ينبغى أن تخمد نار المخدرات فيها ، وينطفىء لهيبها وأوارها .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات ص ١٥٢ .

والجواب على ذلك : لقد خرجت بريطانيا من فلسطين وحلت محلها إسرائيل فى زراعة هذين الوباءين ــ الحشيش والأفيون ــ وتصديرهما إلى الدول العربية ولا سيما مصر ــ كما كانت تفعل بريطانيا ــ وذلك لتحطيم الأمة العربية والقضاء عليها صحيا ودينيا ومعنويا ، وهدم اقتصادها ورفع الاقتصاد الإسرائيلى حتى غدا واضحا أن دخل إسرائيل فى ذلك الوقت من تهريب المخدرات إلى الدول العربية قد بلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ (ستة وأربعين مليونا) من الجنيهات ، وهذا المبلغ كانت قيمته وقتها تساوى آلاف الملايين من الجنيهات فى مثل هذه الأيام[١] .

٢ ــ التعب والإرهاق :[٢]

لقد أجرى المكتب الدولى للعمل فى الشرق الأقصى عام ١٩٣٥م تحريات واسعة النطاق وأبحاثا مكثفة بين العمال لمعرفة السبب الذى جعل العمال يدمنون الأفيون ، وكانت النتيجة هى :

« إن التعب الذى يسببه العمل المتواصل المفرط والأمراض والفقر هى فى أغلب الأحوال السبب الذى جعل العديدين من الرجال يعتادون على الأفيون »

وهكذا فقد رأينا أن البؤس والجوع والتعب أسباب ثلاثة تجعل الرجل مدمنا للمخدرات ، غير أنها ليست هى الأسباب الوحيدة للإقبال على المخدرات ، فقد أثبتت تحريات أخرى أجريت فى عدة بلدان من العالم ذات مستوى معيشى مرتفع على أن ضعف الشخصية وعدم الاتزان النفسى عاملان بإمكانهما أن يوصلا إلى المهانة بتأثير المخدرات .

هذا بالإضافة إلى أمر آخر لا يقل عن سابقه فى الخطورة وهو التسمم البطىء ، ومما لا شك فيه أن هذا السبب من أكثر الأسباب محاربة . فالذى يحدث أن الكثيرين يخرجون من المستشفيات مخدرين وبصورة خاصة فى أزمنة الحروب حينما لا تتاح مراقبة جرعات المخدرات المهدئة بصورة دقيقة ،

---

(١) المخدرات للدكتور / صلاح يحياوى ١٥٩/١٦٠ .
(٢) المرجع السابق ص ١٤/١٥ .

كما أن من الصعب جدا من جهة أخرى تقدير الجرعة المثلى ، إذ إن هذه الجرعة تختلف باختلاف الأشخاص فهناك أناس أكثر حساسية من آخرين ، وهكذا فإن الكمية التى تهدىء بعض الناس دون أن تخلق فيهم اعتيادا عليها تجعل آخرين مدمنين لها .

٣ ــ ضعف الوازع الدينى :(١)

إن ضعف الوازع الدينى لدى البعض من المسلمين نظراً لاختلاطهم بالغربيين يجعلهم يجارونهم فى عاداتهم بدعوى الحضارة والمدنية والتقدم .

٤ ــ عدم التوعية :(٢)

إن تفشى الجهل بين الكثيرين من الشعوب يجعلهم على غير بصيرة بما يرمى إليه الاستعمار من القضاء عليهم بتصدير هذه السموم لهم . حيث لو علم هؤلاء بذلك وكانوا على وعى وبصيرة بهدف المستعمر وغرضه من القضاء عليهم وإضعافهم ، لو عرفوا ذلك وفهموه جيدا لأحجموا عن اقتراف هذا الداء العضال .

٥ ــ الجنس :(٣)

يتعاطى البعض المخدرات بدعوى أنها تقوى الناحية الجنسية عندهم أو تطيل أمدها ، وهذا اعتقاد خطأ ، فإن الواقع الطبى قد أثبت خلاف ذلك بتجارب علمية ثابتة فهى مضعفة للجنس مدمرة للحيوانات المنوية ، وجالبة لكثير من الأمراض والعلل . نعوذ بالله من ذلك . ونسأله حسن التدبر .

---

(١) الخمر وسائر المخدرات ص ١٥٢ .
(٢) المرجع السابق ١٥٣ .
(٣) المرجع السابق .

المبحث الثانى

تأثير المخدرات وأضرارها

تمهيد :

إن تأثير المخدرات وأضرارها كثيرة لا يأتى عليها الحصر ولا العد إذ إن لها أضراراً عامة تنطبق وتوجد فى كل نوع من أنواع المخدرات ، وأضراراً أخرى خاصة ينفرد بها كل نوع عن غيره .

وحتى لا يكون هناك تكرار ، فإننا سنتكلم بمشيئة الله فى هذا المبحث عن الأضرار العامة للمخدرات ــ كقاسم مشترك بينها جميعا ــ كلها على مستوى متعاطيها وعلى مستوى صعيد المجتمع كله .

أما الأضرار الخاصة بكل نوع منها فإننا نرجىء الكلام عنها هنا ، حتى نتناول كلا منها فى بابها وفى حينها بمشيئة الله فنقول وبالله التوفيق :

تأثير المخدر على الجسم والعقل :

إن تأثير المخدر على الجسم والعقل لا يقل فى ضرره وخطورته عن تأثير الكحول ، فكأنهما فرسا رهان فى القضاء على صحة وجسم وشباب المتعاطى لهما لأن المادة المخدرة ــ سواء أكانت من الكحول أم من غيره ــ حينما تنشب أظفارها ومخالبها فى جسم متعاطيها تجعله أسير قيدها وطريح مخلبها وأنيابها ، فإذا أراد الفكاك أو الخلاص كان هذا مستحيلا ــ كما سنبينه بمشيئة الله بعد قليل فى محاولة الاستشفاء من المخدرات ــ أو على الأقل شبه مستحيل ، إذ إنه لا يستطيع الحراك من هذه القيود والأغلال التى تكبله بها المادة المخدرة ، ومن ثم فلا خلاص ولا مناص ، هذا بالإضافة إلى الانحطاط الخلقى والضياع الدينى اللذين يجعلان آخذ المخدرات جليسا لرفاق السوء لأن تعاطيه المخدرات يفرض عليه أن يجالس فئة من الناس تختلف اجتماعيا وخلقيا وأدبيا حتى يصير واحدا منهم .

ناهيك عما تزج به هذه المخدرات إلى ارتكاب الجرائم والشرور والتى تكون نتيجتها الحتمية غياهب السجون ــ كما سنبين أيضا بمشيئة الله بعد قليل .

ولما كانت المخدرات مرضا فتاكا وداء عضالا فإن ضررها يعظم بعظم مصيبتها وتتنوع هذه الأضرار إلى :

١ ــ أضرار دينية وخلقية .
٢ ــ أضرار صحية .
٣ ــ أضرار نفسية .
٤ ــ أضرار اقتصادية على مستوى الأسرة .
٥ ــ أضرار اقتصادية على مستوى المجتمع .
٦ ــ أضرار بسبب ارتكاب الجرائم .

أما الأنواع الثلاثة ــ الدينية والصحية والنفسية ــ فإننا كما وعدنا سنتكلم عن كل منها فى حينها بمشيئة الله . إذ إنها أضرار خاصة ينفرد بها كل نوع عن غيره .

وإليك الآن الأضرار العامة للمخدرات :

أولا : أضرار اقتصادية على مستوى الأسرة :[1] .

إن تعاطى المخدرات له أضرار اقتصادية على محيط الأسرة ، إذ إن رب الأسرة ينصرف عن مسئولياته التى خلق من أجلها ويجرى وراء شهواته وملذاته ، باحثا عن المخدر الذى ــ فى اعتقاده هو ــ ينسى به همومه وآلامه وأحزانه ، دافعاً فيه قوت أسرته ، تاركا زوجته وأولاده يتضورون جوعا، الأمر الذى يجعل أسرته كلها ساحة واسعة ، ومرتعا خصبا لارتكاب الجرائم فربما احترف أبناؤه السرقة أو التسول أو غير ذلك من الجرائم . وربما انحرفت زوجته وباعت نفسها وعرضها لأهل الهوى والرذيلة من أجل لقمة خبز تسد الرمق ،

---

(١) الخمر وسائر المسكرات ص ١٤٧ .

وهذا يكون بطبيعة الحال فى بداية الأمر ، ثم يصبح كل منهم محترفا كبيرا فى الرذيلة يستحيل إبعاده عنها . بيد أنه قد ابتدأ الطريق من أجل كسرة خبز وجرعة ماء .

ثانيا : أضرار اقتصادية على مستوى المجتمع :[1] :

إن اعتياد الناس على المخدرات فى أى مجتمع يضر به من جهتين :

الجهة الأولى : الإنفاق المادى على مكافحته .

الجهة الثانية : ضياع الإنتاج أو تقليله وضعفه .

وذلك لأن المخدرات سلاح قاتل : فالدولة تنفق الملايين من ميزانيتها على مكافحة المخدرات برصد رجال الأمن للحيلولة دون التهريب والاتجار والتداول والتعاطى ، هذا بجانب إقامة المصحات لعلاج المدمنين ، بينما الدولة فى حاجة إلى هذه الملايين التى تضيع سدى وتذهب أدراج الرياح . ومن جهة ثانية ، فإن إدمان المخدرات له أضرار اقتصادية على الدولة ذاتها ، لأن المدمن يفتر عن العمل وينصرف عنه إما للبحث عن السموم التى اعتاد تناولها ، وإما بتقليله للإنتاج لأنه يكون أسير مخدره الذى يستولى على قواه وأعصابه ، فيفقد توازنه ويقل إنتاجه ، وربما أدى الأمر إلى شلل عجلات الإنتاج تماما وتوقف دولاب العمل .

ثالثا : أضرار بسبب ارتكاب الجرائم :[2] :

هناك تجارب ودراسات علمية تثبت العلاقة الوثيقة بين المخدرات وارتكاب الجرائم . فقد قام المكتب الخاص بخدمات المجرمين فى «أثينا» تحت رئاسة مديره الأستاذ (جارد مكاس) بدراسة ٣٧٩ حالة من حالات متعاطى المخدر ممن قبض عليهم أو حكم عليهم بالسجن بسبب تعاطيهم للمخدر لمعرفة أثر المخدر كسبب فى إحداث الجرائم وانتهى المكتب من دراسته إلى الآتى :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ١٤٧ ــ ١٤٩ .

« كذلك الإدمان المزمن على الحشيش يؤدى إلى ارتكاب الجرائم ويحول الفرد إلى شخص كسول غير مستقر مما يؤدى فى النهاية إلى التشرد والسرقة ، وكذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس ، سريع التهيج ، شكاك ، خائف ، جبان . وكنتيجة لهذا الخوف والجبن يحدث الهجوم والعدوان ، ولهذا يقعون فى جرائم الاعتداء » .

ومن غرائب ما يحكى عن تأثير المخدرات أن شابا أمريكيا من (فلوريدا) فى التاسعة عشرة من عمره ، عرف عنه حسن الخلق والهدوء والمرح ولكنه فجأة ــ تحت تأثير شرب الحشيش ــ أمسك بفأس واعتدى على أسرته فقتل والده وثلاثة من إخوته ، ولم يستطع الفتى أن يتذكر شيئا على الإطلاق بصدد جريمته .

وانحصرت إجاباته فى أنه رأى فى المنام حلما مفزعا مضمونه أن أناساً مختلفين قد هاجموه وحاولوا قطع سواعده .

إن من تأثير المخدر أنه يمنح المتعاطى قوة التخيل ، حتى إنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ، والحال أنه لم يفعل ، حتى إنه لا يستطيع أن يفرق بين الرؤيا فى المنام ورؤيته فى اليقظة .

وهذه حكاية أخرى عن تأثير المخدرات تعتبر من الغرائب أيضا . « يحكى أن شابا كان على غير وفاق مع زوج أمه ، ولكنه كان حسن السيرة ، وفى ليلة من الليالى قدم له أحد أصدقائه خمس سجائر من الحشيش ، وبعد أن أكمل تدخينها خرج هائما فى شوارع باريس حتى أعياه التعب فنام فى فندق ، ولما أصبح قدم نفسه للشرطة معترفا بأنه قتل زوج أمه ، ولما حققوا لم يجدوا أنه قتل زوج أمه ولم يكن شىء من ذلك » .

وبعد : فإن أفظع وأفجع ما فى تعاطى المخدرات ليس فى أنها تهدم الناس ، بل فى أنها عندما تتسع وتصل إلى الدرجة التى هى عليها اليوم فإنها تنقلب إلى كارثة اجتماعية حقيقية . فالأحداث والدعارة والإجرام والانتحار هى فى أغلب الأحوال النتائج الحتمية لتناول المخدرات ويمكن القول بأن

القضاء على المخدرات أو على الأقل مراقبتها مراقبة أشد مما هى عليه اليوم يعد أعظم فتح للإنسانية وأكبر تقدير لاحترام حقوق الإنسان[1] .

فشل محاولة الاستشفاء من المخدرات :[2]

إن شفاء مدمن المخدرات أمر يكاد يكون مستحيلا ، إذ يستحيل على المدمن أن يقلع عن تعاطى المخدرات ويتركها .

ينقل « جان ــ لوك بلانجيه » فى كتابه « صيد التنين » جملة لـ « جان كوكتو » والذى ما إن شفى من التسمم حتى عاد من جديد ليصبح مدمنا : يقول « جان كوكتو » المدمن للمخدرات : « ما إن شفيت حتى وجدت نفسى من جديد أمام عدم توازنى العصبى القديم . إننى أفضل توازنا اصطناعيا على عدم حصولى على أى توازن » .

وقد سجل « ويلهلم ستارك » هذه المأساة البشعة على لسان أحد مدمنى المخدرات الذى حاول جاهدا أن يمتنع عن تعاطى المخدرات لكن مع الأسف الشديد قد باءت كل الجهود والمحاولات بالفشل الذريع ، وما استطاع الإقلاع عن براثن المخدرات أو الفكاك من بين مخالبها وأنيابها .

إن محاولات الاستشفاء قد فشلت كلها تماما حينما أراد أن يقلل الجرعة المعتادة نسبيا كل يوم حتى يستطيع الإقلاع عن تعاطى المخدرات تماما . ولكن الذى حدث هو الآتى :

١ ــ حينما وصل إلى اليوم الثالث حين بلغت الجرعة المتناقصة نهايتها الصغرى كان المدمن قلقا وفريسة لهياج عصبى شديد جعله فى حالة اضطراب كلى ، خاصة النعاس ، يشكو من البرد بالرغم من ارتفاع درجة حرارته . وبالرغم من أنه قد دُثر بعدة أغطية .

---

(١) المرجع السابق ١٥٠/١٥١ .

(٢) المخدرات للدكتور / صلاح يحياوى ص ١٦ ــ ٢٠ .

٢ ــ ولما وصل إلى اليوم الرابع كان نفس الاضطراب مستمرا ، وقد زاد على ذلك أن دمعت عيناه ، وسال لعابه وأنفه بصورة مستمرة مع آلام فظيعة لا يستطيع معها تحمل أدنى شيء حتى ملامسة أردية السرير ، إذ كانت هذه الملامسة تسبب له الاما قاسية لدرجة أنه كان يحاول النوم على الأرض لتهدئة أعصابه المفرطة فى الإثارة والحساسية .

٣ ــ وفى اليوم الخامس كانت نفس أعراض اليوم الرابع مع زيادة عدم قدرته وعدم استطاعته على تناول الطعام .

٤ ــ فى اليوم السادس : ظهرت عليه حالات القيء والإسهال لدرجة أنه كان يصيبه الغثيان لمجرد رؤيته للطعام ، مع زيادة إفرازات العرق والقشعريرة ، وارتفاع الضغط واتساع الحدقتين والتثاؤب المستمر .

٥ ــ ولما وصل إلى اليومين السابع والثامن بدأت تبدو عليه آلام عضلية شديدة كما لو كان قد قام بعمل جسدى شديد ، يشعر بحرقة فى معدته ، وآلام شديدة فى رأسه وأذنيه ، وآلام شديدة وقاسية كذلك فى عينيه لدرجة أنه كان يقول : بأنه يشعر بأنهما ستنفجران .

وهكذا فقد باءت محاولة استشفائه من المخدرات بالفشل . ولكن اللجوء إلى الله والعمل بكتابه وسنة نبيه والتوبة النصوح والانشغال بالأعمال المشروعة كل ذلك سبيل إلى الاستشفاء من عادة إدمان المسكر والمخدر .

الفصل الثانى
فى
أنواع المخدرات

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول فى : الحشيش
المبحث الثانى فى : الأفيون
المبحث الثالث فى : القات والداتورة وجوزة الطيب
المبحث الرابع فى : الكوكائين
المبحث الخامس فى : المورفين
المبحث السادس فى : الهيروئين
المبحث السابع فى : الحكم الشرعى للمسكر من غير الخمر

المبحث الأول

الحشيش

أسماؤه وأنواعه

الحشيش — وقانا الله شره وأعاذنا منه — داء فتاك يهدد الأفراد والمجتمعات ، فهو شر ووبال على الإنسانية جمعاء ، لأنه ما وجد فى مجتمع . إلا وفرق وحدته ، وهدم كيانه ، ومسخ إنسانيته . فهو مرض يهدد الأخلاق والعفة والمروءة . ويولد عند الرجل الديوثة وفقد الغيرة على حريمه كما سيتضح هذا من خلال البحث بمشيئة الله .

والحشيش له أسماء كثيرة[1] متعددة تختلف باختلاف البلاد واللغات ، فيعرف فى مصر وفى غيرها من البلدان العربية باسم « الحشيش » أو « الحشيشة » . ويعرف فى بلاد الهند بثلاثة أسماء هى : « بهانغ » أو « شاراس » أو « غانجا » .

ويسمونه فى أمريكا وبخاصة فى (المكسيك) بالاسمين التاليين : « ماريوانا » أو « ماريغوانا » .

ويطلق عليه فى البرازيل اسم « ماكومبا » .

ويعرفه اليابانيون باسم « تايما » .

ويطلق عليه فى أفريقيا الجنوبية اسمان هما : « داغّا » أو « دقّة » .

أما فى الموازابيين فاسمه « سوروما » .

والحشيش هو نوع من النبات يعرف باسم « القنب الهندى » وهذه النبتة ذات أوراق راتنجية ، ومنهم من يسميها ورق الشهدانج أو الغبيراء .

(١) المخدرات للدكتور / يحياوى ٦٥ — ٦٨ .

والقنب الهندى ضربان : أحدهما ذكر والآخر أنثى ، وهذا الضرب الأخير هو الأثمن لأنه يفرز مزيدا من الراتنج ، وهذا الراتنج هو بالتحديد المادة المستغلة فى تحضير الحشيش ، علما بأن أوراق هذه النبتة (القنب الهندى) وأزهارها ذات فائدة مماثلة[1] .

والقنب الهندى هذا له اسم علمى هو : « كانابيس ساتيفا » ويبدو أن اتصاف هذا الضرب من القنب بكونه ضربا مخدرا يعود إلى شروط مناخية بسيطة ، ذلك لأنه لا ينمو بحرية إلا فى المناطق الأفريقية والآسيوية المتشابهة المناخ — وإن كان هذا لا يمنع أنه ليس من الصعب زراعته فى مناطق ذات مناخ دافىء — وهذا أحد سببين يعتبران من أكبر المشكلات فى طرق مكافحة الحشيش .

السبب الأول : يبدو من المستحيل تقريبا مراقبة زرعه لسهولة هذا الزرع فى مناطق شاسعة .

السبب الثانى : إن البلدان التى تستخدمه لتستخلص منه الأدوية الثمينة جدا هى بلدان كثيرة وبخاصة البلدان الآسيوية . كما أن الأقرباذين (دستور الصيدلة والأدوية) فى البلدان الغربية يلجأ إلى القنب الهندى ، إذ اكتشف حاليا فى هذه النبتة إمكانات لا مراء فيها ، ومن ذلك إمكان الحصول على مضاد حيوى جديد أكثر جدوى بكثير من العديد من المضادات الحيوية المطروحة فى الأسواق .

---

(١) جاء فى تذكرة داود الأنطاكى ٣٠٦/١ طبعة أولى ١٣٠٢هـ « (شهدانج) وتقرأ بالقاف والهاء فارسى شجرة القنب وحبه يسمى القنبس ، وأهل مصر يسمونه الشرانق وأوراق هذه الشجرة مشهورة بالحشيشة ... وهو نوعان كبير وصغير فالكبير يطول نحو قامتين ، عريض الأوراق ، كأن الواحدة كف اليد وأصابعها ووسطه فارغ » .

وانظر فى ذلك أيضا : (القانون فى الطب) للشيخ الرئيس ابن سينا ٤٢٣/١ تحت عنوان (قنب) و ٤٣٤/١ تحت عنوان (شهدانج) طبعة بولاق — الحلبى .

ولذلك فإن إمكانية مراقبة زراعته وتسلله إلى مختلف البلاد تزداد صعوبة أو تستحيل .

وهذه مشكلة مطروحة للدراسة على لجنة المخدرات فى الأمم المتحدة[١] .

تاريخ ظهور الحشيش

اختلف المؤرخون فى تاريخ ظهور الحشيش ، كما اختلفوا فى أول البلاد التى عرفته واستعملته على عدة أقوال . يحسن بنا أن نذكرها جميعها ليعرف القارىء كل ــ أوجل ــ ما قيل فى هذا الصدد :

١ ــ ذكر الزركشي وغيره[٢] : أن ظهور الحشيش كان على يد حيدر ، وكان هذا فى عام ٥٥٠ هجرية تقريبا ولهذا فهى تسمى بالحيدرية .

وقد كان هذا الاكتشاف إثر قصة طريفة يرويها المقريزى وملخصها : نقل تقى الدين المقريزى فى الخطط عن حسن بن محمد الشيرازى فى كتاب (السوانح الأدبية فى مدائح القنبية) قال : سألت جعفر بن محمد الشيرازى الحيدرى عن السبب فى الوقوف على هذا العقار ــ يعنى الحشيش ــ ووصوله إلى الفقراء خاصة ، وتعديه إلى العوام عامة ، فذكر لى أن حيدراً كان كثير الرياضة والمجاهدة قليل الغذاء ، وكان قد اتخذ ببعض جبال خراسان زاوية ، وفى صحبته جماعة من الفقراء ، وانقطع فى ركن منها ، أكثر من عشر سنين لا يدخل عليه أحد غيرى ، قال : ثم إنه خرج ذات يوم نافراً من أصحابه وقت القائلة ، وقد اشتد الحر ، وكان منفرداً بنفسه وسار فى الصحراء ، ثم عاد وعليه نشاط وسرور على خلاف عادته ، وأذن لأصحابه فى الدخول عليه ،

---

(١) انظر السجائر والدخان والمخدرات للأستاذ/عثمان عنبر ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن للحسنى الإدريسى ص ٦٥ .

وأخذ يحادثهم ، فسألوه عن ذلك فقال : خطر لى أن أخرج إلى الصحراء منفردا ، فخرجت فوجدت كل نبات ساكنا لا يتحرك لعدم الريح وشدة القيظ(١) .

ووجدت نباتا له أوراق ، فرأيته فى تلك الحال يميس بلطف ويتحرك من غير عنف ، كالثمل النشوان ، فأدركت أن هذا لسر فيه ، فجعلت أقطف منه أوراقا وآكلها ، فحصل لى من الارتياح ما شاهدتموه . ثم قال : قوموا بنا لأطلعكم عليه ، فلما رأيناه قلنا : هذا نبات يعرف بالقنب : فأمرنا بالأكل منه ففعلنا وعدنا إلى الزاوية فوجدنا من الفرح والسرور ما عجزنا عن كتمانه .

هذا : وقد نسب إظهار الحشيش إلى حيدر الشاعر الأديب محمد بن على ابن الأعجمى الدمشقى فى أبيات منها :

دع الخمر واشرب من مدامة حيدر
معنبرة خضراء مثل الزبرجد
يعاطيكها ظبى من الترك أغيد
يميس على غصن من البان أملد

وأيضا فقد نسبها إلى حيدر الأديب أحمد بن محمد بن الرسام الحلبى فى أبيات منها :

وإذا هممت بصيد ظبى نافر
فاجهد بأن يرعى حشيش القنبس
واشكر عصابة حيدر إذ أظهروا
لذوى الخلاعة مذهب المتخمس

٢ ــ وقيل ظهرت على يد أحمد القلندرى(٢) ولذلك تسمى القلندرية .

٣ ــ ذكر محمد الشيرازى القلندرى(٣) أن حيدراً ــ المنسوبة إليه ــ لم

---

(١) القَيْظ : شدة الحر ، والقيظ الفصل الذى يسميه الناس الصيف . المصباح المنير ٥٢١/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

يأكلها فى حياته قط ، وإنما نسبه إليه عامة أهل خراسان وسبب نسبته إليه هو اشتهار أصحابه به ، بل إن ظهور الحشيش كان قبل وجوده ـ حيدر ـ بزمان طويل .

وذلك أنه كان بالهند شيخ يسمى (بير رطن) هو أول من أظهر لأهل الهند أكلها ، ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ، ثم شاع أمرها فى بلاد الهند ، حتى ذاع خبرها ببلاد اليمن ، ثم فشا إلى أهل فارس ، ثم ورد خبرها إلى أهل العراق والروم والشام ومصر فى سنة ٦٢٨ هجرية أيام الملك الإمام المستنصر .

قال : وكان (بير رطن) فى زمن الأكاسرة ، وأدرك الإسلام وأسلم ، فبدأ الناس من ذلك الوقت يستعملون الحشيش .

٤ ـ وقيل : إنه ـ الحشيش ـ قديم قدم الدهر ، وأنه معروف منذ أوجد الله الدنيا ، وقد كان على عهد اليونانيين . والدليل على قدمه هذا ما ذكر أولا من أن (بير رطن[١]) هو أول من أظهر لأهل الهند أكلها ، وأنه أدرك الإسلام وأسلم . فمعنى هذا أن دخول الحشيش إلى الهند كان قبل سنة ٦٢٨ هجرية ، بل قيل إنه دخل قبل سنة ٥٥٠ هجرية أيضا .

وهناك دليل آخر على قدمه قبل الإسلام ، وهو ما نقله الأطباء فى كتبهم عن بقراط وجالينوس من مزاج هذا العقار وخواصه .

٥ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] : إنما لم يتكلم عنها ـ الحشيشة ـ الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف ، لأنها لم تكن موجودة فى زمانهم ، وإنما ظهر فى أواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وقيل ظهر فى القرن الثالث الهجرى وكان منتشراً فى بعض البلاد لكنه لم ينتشر فى الشرق كله إلا عند مجىء التتار . وقيل بل هى قبل القرن الثالث وقبل الإسلام ـ كما ذكرنا ـ ولكن لم ينتشر ويظهر بصورة واضحة إلا أيام التتار .

---

(١) المرجع السابق ٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٤/٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام أيضا ١١٦ ـ ١١٩ .

٦ ــ قال المقريزى فى الخطط[١] : وما برحت هذه الخبيثة تعد من القاذورات حتى قدم سلطان بغداد (أحمد بن أويس) فاراً من (تيمور لنك) إلى القاهرة فى سنة ٧٩٥ هجرية فتظاهر أصحابه بأكلها ، وشنع الناس عليهم واستقبحوا فعلهم وعابوه عليهم ، فلما سافر من القاهرة إلى بغداد وخرج منها ثانيا وأقام بدمشق مدة ، تعلم أهل دمشق من أصحابه التظاهر بها .

وذكر ــ المقريزى ــ أيضا : أن شخصا من ملاحدة العجم قدم القاهرة وصنع الحشيشة بعسل خلط فيها عدة أجزاء مجففة وسماها « العقدة » وباعها خفية فشاع أكلها بين كثير من الناس .

طرق تناول الناس للحشيش

يتناول الناس الحشيش بعدة طرق ، تختلف باختلاف العادة والطبع فى بلد دون الآخر .

فالبلاد الآسيوية تستعمله فى تتبيل الحلوى وتركيب المشروبات وغير ذلك من مختلف الاستعمالات فى مجال الأطعمة والأشربة .

وهذا الاستعمال أو ذاك يكون بطريقة عادية عندهم لا بقصد التخدير واعتدال المزاج ولا بقصد الطرب والنشوة .

لكن أنصار الحشيش الحقيقيين الذين يتعاطونه بغرض التخدير والطرب والنشوة يختلفون فى طريقة تناوله وتعاطيه حسب رغبة ومزاج كل منهم .

فالغالبية العظمى يدخنونه إما فى السيجارة وإما فى الغِليون ، وبعضهم يفضل استنشاق دخانه فقط أى مجرد شمه لا غير وبعضهم يأكله بعد طبخه[١] .

---

(١) واضح البرهان ص ٦٩ .

(٢) يسمى شارب الخمر سكران ، ويسمى متعاطى الحشيش بأية طريقة مسطول ، حيث جرى العرف لدى مستعملى الحشيش بإطلاق عبارة مسطول على مدخّنه أو آكله . جاء فى قاموس محيط المحيط للمعلم بطرس البستانى ص ٤١٠ : « سَطَلَ وانْسَطَلَ الرجل واستطل سكر من الشراب المصنوع من عشبة الرَّبْه . والعامة تقول انسطل بمعنى اندهش وبهت ... والمسطول : السكران من الشراب المصنوع من عشبة الرَّبْه » .

وقال ابن البيطار وهو من الأطباء : ومن الناس من يطبخ الورق طبخا بليغا ويدعكه دعكا جيدا حتى يتعجن ويعمل منه أقراصا ، ومنهم من يجففه قليلا ثم يحمصه ويفركه باليد ويخلط به قليلا من سمسنم مقشور وسكر ويستفه ويطيل مضغه[1] .

اعتراف من الغرب

إن الغرب متشمر بنا ــ نحن العرب والمسلمين ــ دائم التلصص على عاداتنا وطباعنا وميولنا ، فإذا وجد من الأسباب ما يزيد رفعتنا وإعلاء شأننا حجبه عنا ، وأوهمنا أن فيه ضعفنا وهلاكنا ، وأظهره على أنه هو السم الزعاف ، وباعد بيننا وبينه ، بحجة أنه يريد رقينا وزيادة حضارتنا ومدنيتنا .

وإذا وجد من الأسباب ما يقصم ظهرنا ، ويفت من عزمنا ويورث العداوة والبغضاء بيننا ، أغدق علينا منه بغير عد ولا حساب ورصد أمواله وثرواته بكل كرم وسخاء لتزويدنا به ، مهما كلفه ذلك من جهد ومال . وقد أظهره لنا على أنه هو الخير عينه ، وأنه عسل مصفى ، ولا يصح إبعادنا عنه بحجة أنه يريد رقينا وزيادة حضارتنا ومدنيتنا .

فمن هذا المنطلق لما كان الحشيش واحداً من السموم القاتلة أغدقه الغرب علينا بسخاء منقطع النظير ، وتركه علينا حتى أنشب أظفاره ومخالبه وأعمل أنيابه فى أجسام وعقول الشعوب العربية كادحة وغير كادحة حتى تمكن الداء وسرى فى العروق وامتزج بالدماء ، وغدا الأمر واضحا بأننا لا يمكننا الخلاص منه ، حيث ساء الحال وعظم الوبال ، وتعذر الإصلاح وتعسر العلاج .

ولسنا بحاجة إلى دليل لإثبات ما قلنا .

فها هو ذا الغرب يعترف بذلك ناطقا به بكل صلف وغرور وتبجح ووقاحة فيقول :

---

(١) واضح البرهان ٧٢ ، والمخدرات ٦٩ .

« إن الحشيش هو مخدر البلاد العربية وان التمتع بتدخينه يتم صحبه ، لذلك من السهل أن تجد فى أى مقهى فى أى حى عربى جماعة من الناس غرقى فى التفكير يتناقلون غليونا من العاج (جوزة) يتدفق منه دخان الأحلام ذو الرائحة ، وإن نظرة إلى هؤلاء المخدرين تكفى لفهم الانحطاط الذى حاق بالأمة العربية ..

لقد كوفح الإسلام بالسلاح ، لكن الحشيش وحده قد توصل إلى كنس كل عظمته[1] .

لقد وضع العرب كل تلهفهم إلى القوة والنفوذ فى هذا المخدِّر الذى يسكِّن دخانه خيالهم الفطرى فاستسلموا إلى الهدوء . لقد تخلى العرب عن معظم تلهفهم إلى الفتوح لأن بين أيديهم أكثر الممالك هَوْلًا ، مملكة خالدة يمكن فتحها دون جهد ، يمكن الاستيلاء عليها بمجرد استنشاق نفخة من غليون العاج .

إنهم سعداء فى هذه المملكة التى منحهم إياها مخدرهم المفضل ، فهم يتكلمون يقظين ، يعيشون فى آفاق عليا ، لا يريدون بل لا يستطيعون النزول منها ، ولا التنازل عنها . وهكذا سيهدمون حياتهم ، لا بل سيهدمون حياة عرق بأكمله ، عرق انغمس فى عالم خيالى مجرد لكنه يرزح تحت نير عالمك حسى[2] ... » .

انتهى ما قاله الغرب نصا ، وأعتقد أن القارئ ليس بحاجة إلى مزيد من إيضاح أو فضل بيان .

هذا : وتحصى الأرقام الرسمية عدد مدمنى الحشيش بمائتى مليون شخص ـــ والأرقام الرسمية عادة تكون أدنى بكثير من الحقيقة ـــ ويقال : إن أغلب هؤلاء من العرب .

---

(١) لن يحدث هذا للإسلام أبدا إن شاء الله ، فهو دين الله الخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » . من الآية ١٩ من سورة آل عمران .

(٢) هذا كلام رجل من الغرب ، لكن ولله الحمد فإن الكثير من المسلمين حاكمين ومحكومين يعملون جاهدين من أجل الإسلام ورفع رايته وقد خاضوا من أجل هذا الهدف النبيل الكثير من الحروب والتحديات . وقد وفقهم الله ، فإن راية الإسلام مرفوعة وستظل كذلك إن شاء الله أبدا .

ولذا : فقد شكلت جامعة الدول العربية لجنة دائمة أوكلت إليها التخلص من الحشيش . ولكن هيهات هيهات فإن الأمل ضعيف أو يكاد يكون معدوما .

ولكنه في جانب الله سبحانه وتعالى ليس بضعيف ولا معدوم بل الرجوع إلى الله فيه الخير كله : « وما ذلك على الله بعزيز »[١] ، « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون »[٢] ، « وما كان ربك نسيّا »[٣] .

تأثير الحشيش وأضراره

للحشيش تأثيره وأضراره على جسم وعقل آخذه ، كما أنه له كذلك تأثيره وأضراره على دينه وخلقه وطبعه .

ونتناول بمشيئة الله هذه الأضرار بكلمة عن كل منها :

أولا : الأضرار الدينية والخلقية :

١ ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [٤]« .... فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، إذا كانت كما يقول الضالون من أنها تجمع الهمة ، .... فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ، ولا خير فيها ، ولكن هي تحلل الرطوبات ، فتصاعد الأبخرة إلى الدماغ وتورث خيالات فاسدة ... وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها . وأين هؤلاء الضلال مما تورث هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا[٥] وإما مأبونا [٦] وإما

---

(١) الآية ١٧ من سورة فاطر . (٢) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٣) من الآية ٦٤ من سورة مريم . وانظر المخدرات للدكتور / صلاح يحياوى ٧٠/٧١ .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ابن قاسم ٢٢٢/٣٤ ـــ ٢٢٤ والسياسة الشرعية ١١٦ ـــ ١١٩ .

(٥) الدَّيُوث : من داث الشيء ديثا أي لَانَ وسَهُلَ ، ومنه كان اشتقاق الدَّيُوث وهو الرجل الذى لا غيرة له على أهله . المصباح المنير ٢٠٥/١ .

(٦) المأبون : الذى فى كلامه لين ، وتكسر وخلاعة .

كلاهما ... ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ... وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ، ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر ، ففيه من المفاسد ما ليس فى الخمر ، وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهى بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه فى هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر وإنما حرَّم الله المحارم لأنها تضر أصحابها ... هذا وقد قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظ بعينها ، لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، مع أن فيها مفاسد أُخَر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها »[1] .

٢ ـــ **نقل الأقفهسى عن بعضهم** : إن فى الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها : .... أنها تورث النسيان[2] ... وتقلل الحياء ، وتورث كثرة المراء ... وتؤدى إلى إتلاف الكيس ومجالسة إبليس وتورث الكسل والفشل وتجعل الأسد كالجُعَل[3] .. وتصير العزيز ذليلا ، فصاحبها بعيد عن السنة طريد من الجنة ، موعود من الله باللعنة ، إلا أن يقرع من الندم سنه ، ويحسن بالله ظنه .

٣ ـــ وقال عفيف الدين أبو محمد عبد الله اليافعى[4] فى كتاب الترغيب والترهيب : فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة ، إذ زينها للأنفس الخبيثة فاستحلوها وسموها « لقيمة الراحة » و « لقيمة الفكر » وإنما هى : لقيمة الهم والحزن فى الآخرة لمن لم يتب منها .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع ابن قاسم ٢٢٢/٣٤ ـــ ٢٢٤ مكتبة المعارف ـــ الرباط ، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام أيضا ١١٦ ـــ ١١٩ ـــ دار الفكر .

(٢) تعتبر هذه مضرة دينية لأنه قيل : إنها ـــ الحشيشة ـــ تنسى الشهادة عند الموت . نعوذ بالله من ذلك ونسأله حسن الخاتمة . انظر واضح البرهان ٨١ فى نقل الأقفهسى .

(٣) الجُعَل ـــ بضم الجيم وفتح العين ـــ الحِرباء . المصباح المنير ١٠٣/١ .

(٤) واضح البرهان ٨٣ .

٤ ـ **قال المقريزى فى الخطط**[١] : فما بلى الناس بأفسد من هذه الشجرة لأخلاقهم .

ـولقد حدثنى القاضى الرئيس تاج الدين إسماعيل بن عبد الوهاب المخزومى عن الرئيس علاء الدين بن النفيس : أنه سئل عن هذه الحشيشة فقال : اعتبرتها فوجدتها تورث السفالة والرذالة وكذلك جربنا فى طول عمرنا من عاناها فإنه ينحط فى سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شيء البتة .

ثانيا : الأضرار الصحية والنفسية :

لقد أجمعت الآراء الطبية قديمها وحديثها على أن الحشيش ضار بالصحة وضرره بالصحة يشمل جميع أجزاء البدن .

وهاك بعض ما قيل فيه :

١ ـ جاء فى (القانون فى الطب)[٢] :

« قنب ... عسر الانهضام ردىء الخلط قوى الإسخان ... ردىء للمعدة ... إذا استكثر منه قطع المنى » .

وجاء أيضا فى القانون[٣] :

« شهدانج ... حار يابس ... يصدع بحرارته ... يظلم البصر ... يضر المعدة ... يجفف المنى » .

٢ ـ جاء فى تذكرة داود الأنطاكى[٤] :

« شهدانج ... وهو مركب القوى من حرارة نحو جزء وبرودة نحو أربعة فلذلك هو بارد يابس فى الثالثة ... يُخَدِّر ويكسل ويبلد ويضعف الحواس ويتتن رائحة الفم ويضعف الكبد والمعدة بتبريده فيوقع فى الاستسقاء وفساد الألوان

---

(١) المرجع السابق وانظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٨/٦ ، والسجائر والدخان ص ٧٦ ـ ٧٩ .

٢ ـ للشيخ الرئيس ابن سينا ٤٢٣/١ تحت عنوان (قنب) . طبعة بولاق . مؤسسة الحلبى .

(٣) المرجع السابق ٤٣٤/١ تحت عنوان (شهدانج) .

(٤) المسماة : (تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب) مع كتاب : (النزهة المبهجة تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة) ٣٠٧/٣٠٦/١ طبعة أولى ١٣٠٢ هجرية .

لتنويره الشهوة الكاذبة ... وزعم متعاطيه انه يقوى الجماع ولعل ذلك فى المبادىء ، ثم يحصل العصب لبرده ... وبالجملة ففساده كبير » .

٣ ـــ نقل القرافى[١] :

« ... الحشيشة تثير الخلط الكامن فى الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له حدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا ، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله ، فتجد منهم من يشتد بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته » .

٤ ـــ نقل أبو بكر القسطلانى فى كتابه : « تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة » عن بعض أئمة أهل الشام : أنها تصدع الرأس ، وتظلم البصر ، وتعقد البطن ، وتجفف المنى . وبمثل هذا قال محمد بن زكريا الرازى الطبيب .

٥ ـــ ونقل الأقفهسى عن بعضهم : إن فى الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها : أنها تجفف الرطوبات ، وتعرض البدن لحدوث الأمراض كالسل ونحوه ، وموت الفجأة واختلال العقل وتكسب الرعشة ، وتنتن الفم وتحرق الدم وتسود الأسنان وتحفرها وتصفر اللون ، وتسقط شعر الأجفان ، وتظهر الداء الخفى ، وتفتر الأعضاء وتضيق النفس وتقوى الهوس ، وتؤثر فى العين الغشاوة وقلة النظر .

٦ ـــ وذكر ابن البيطار الطبيب :أنها ـــ الحشيشة ـــ خبيثة الطعم كريهة الرائحة ، قال : ولهذا يتحايل بعض من يتعاطاها على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور والسكر .

٧ ـــ وقال صاحب كتاب إصلاح الأدوية : إن الشهدانج ـــ نبات الحشيش ـــ عسر الانهضام ، ردىء الخلط للمعدة ، ورأيت من خواصها أن كثيرا من ذوات السموم كالحية ونحوها ، إذا شمت ريحها هربت . ومن وجد فعلها وأحب أن يذهبه فليقطر فى منخريه شيئا من الزيت ، وليأكل من اللبن الحامض ، ومما يكسر قوة فعلها : السباحة فى الماء الجارى ، والنوم يبطله[٢] .

---

(١) الفروق ١/٢١٤ ـــ دار المعرفة .
(٢) واضح البرهان ٨١ ـــ ٨٣ ، والسجائر والدخان والمخدرات ٧٧/٧٨ ، وابن عابدين ٦/٤٥٨ .

الأضرار الصحية التي أثبتها الطب الحديث :

يقول الطب الحديث[1] : إن أثر الجرعة الواحدة من الحشيش يختلف باختلاف الأشخاص ، سواء أكان تعاطى هذه الجرعة بطريق البلع أم بالتدخين والجرعة المتوسطة قد تسبب القيء أو الإمساك .

وسبب القيء : أن المخدر يرخى جدران المعدة ، مع زيادة القوة الانقباضية لفتحة البواب والفتحة التي تصل المعدة بالأمعاء الدقيقة ، فلا تسمح للطعام بالمرور إلى الأمعاء ، ولا يجد الطعام طريقا آخر إلا أن يعود من حيث أتى ، ومن ثم يكون القيء .

وسبب الإمساك : أن المخدر يرخى عضلات الأمعاء الدقيقة والغليظة على السواء ، ويزيد انقباض العضلة المنظمة لمرور فضلات الطعام من الأمعاء الدقيقة إلى الأمعاء الغليظة فتحتبس الفضلات مدة طويلة ، ومن ثم يكون الإمساك .

إن إدمان المخدرات يصيب الكبد بحالة من الكسل ، إذ تؤثر هذه المخدرات تأثيرا مباشرا على الكبد ، وتقلل من قدرته على إفراز الإنزيمات مما يعيق وظيفة الكبد الحيوية .

كذلك تقلل من إفرازات الصفراء نتيجة لزيادة توتر عضلة القناة المرارية عند اتصالها بالاثنى عشر .

وللمخدرات أثر مشابه على البنكرياس ، وعلى عضلة الشرج .

كذلك تؤثر المخدرات على الجهاز التنفسي ، إذ تقلل من حساسية شعب الرئتين ضد الإفرازات (البلغم) مما يؤدى إلى أزمات السعال والنزلات الشعبية ، ويحولها أحيانا إلى التهابات رئوية حادة .

كما أن المخدر يقضى قضاء كاملا على قدرة الجسم على الدفاع عن نفسه ضد المؤثرات الخارجية المفاجئة .

---

(١) الخمر وسائر المسكرات ١٤٩/١٨ ، والمخدرات ١٦/١٥ .
وجريدة (أخبار اليوم) المصرية العدد ١٩٣١ ، السنة السابعة والثلاثون ، الصفحة الرابعة بتاريخ ١٠ من المحرم ١٤٠٢هـ ٧ من نوفمبر ١٩٨١م .

الأضرار النفسية :[1]

يقول الطب الحديث : وعن المخدرات فى ميزان الطب النفسى فإن كل إنسان يميل عادة إلى التخفف من أعباء مواجهته للواقع وهذا سلوك هروبى ، يمارسه الإنسان بصورة طبيعية بالذهاب إلى النادى مثلا أو ممارسة هواية خاصة . بيد أن هناك صورة شاذة لهذا السلوك منها تعاطى المخدرات عن طريق السيجارة أو الغليون . وهى تعطى لمتعاطيها خيالات وجدانية تتسم بالمرح والسرور وتفقده القدرة على الإحساس بالزمان والمكان .

ومن أضرارها ــ المخدرات ــ أنها تنشط المراكز العصبية فتقضى على الرغبة فى النوم .

كما أن متعاطى الحشيش تتولد عنده قدرة موهومة مزعومة تدفعه إلى الاستهانة بالصعوبات وعدم المبالاة بالمسئوليات ويبالغ فى إحساسه بالقوة ، فهو فى حالة الغيبوبة من تأثير المخدر يشعر ويحس فى قرار نفسه بأنه يستطيع أن يقتل أسدا ويغلب جمعا من الرجال .. وهكذا . من تأثير المخدر على حالته النفسية .

ما قاله الشعراء فى ذم الحشيش :

١ ــ قال أحدهم[2] :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا

يا خسيساً قد عشت شر معيشة

ديــة العقــل بدرة فلمــاذا

يا سفيهــاً قد بعتهــا بحشيشة

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) واضح البرهان ٨٤/٨٥ .

٢ ــ وقال آخر :

ما للحشيشة فضل عند آكلها
لكنـه غيـر مهـدى إلـى رشده
حمراء في عينه خضراء في يده
صفراء في جوفه سوداء في جسده

٣ ــ وقال آخر :

يا من غدا أكل الحشيش شعاره
وغـنـدا فلاح عواره وخمـــاره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف
لما اعترضت لمـا أشيـع ضراره
العقل ينهى أن تميل إلى الهوى
والشرع يأمــر أن تبعِّــد داره
فمن ارتـدى برداء زهـرة شهـوة
فيهـــا بدا للناظريـــن خساره
أقصر وتب عن شربهـا متعـوذا
من شرهـا فهـو الطويـل عثاره

المبحث الثانى

الأفيون

بيان حقيقته

جاء في تذكرة داود الأنطاكى[1] :

« أفيون يونانى معناه المسبت هو عصارة الخشخاش ، وبالعبرية الترباق ، والسريانية شقيقل أى المميت للأعضاء » .

وجاء فيها[2] أيضا :

« الخشخاش إذا أطلق يراد به النبات المعروف فى مصر بأبى النوم ، وهو أبيض وهو أجوده ، وأحمر أعدله ، وأسود أشده ، وزهر كل كلونه ، وله أوراق إلى خشونة ما ، ويطول إلى نحو ذراع ، ويزرع بأواخر طوبة إلى تمام أمشير ويدرك ببرمودة ومنه يستخرج الأفيون ، والخشخاش بارد يابس ... والأبيض يضر الرئة »

وجاء فى (القانون فى الطب[3]) :

« أفيون ... عصارة الخشخاش الأسود والمصرى ينوما شمه » .

فالأفيون ــ وقانا الله شره ــ عصير مكثف من نبات الخشخاش واعتياده داء ومرض خطير ، فإذا اعتاده الإنسان أصبح أسير قيوده ، وكثر مرضه وقل أكله واعتاد الكسل والخمول كما سنبينه تفصيلا بمشيئة الله بعد قليل .

---

(١) ٧٣/١ طبعة أولى ١٣٠٢ هـ .

(٢) التذكرة ١٩٧/١ ، وانظر فى ذلك القانون فى الطب لابن سينا ٤٥١/١ ــ ٤٥٣ .

(٣) للشيخ الرئيس ابن سينا ٢٥٦/١ .

تاريخ ظهور الأفيون

نبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون قديم منذ قدماء المصريين ، بل أقدم .

لكن تاريخ اكتشافه يرجع إلى عام ١٨٧٣[١] م عندما اكتشف « جورج مورتيز إبرس » أحد أوراق البردى المصرى ، والذى كان مكتوبا منذ ألف وخمسمائة عام لم يراوده أدنى شك بأنه قد عثر على أقدم الوصفات فى التاريخ .

إنها كانت قائمة بها أكثر من وصفة لصيدلى قديم من عهد القدماء . وكان ورق البردى هذا يحتوى على لائحة تضم أكثر من سبعمائة نبتة ، وتشير إلى الأمراض التى تكافحها .

وكان الأفيون أحد هذه النباتات لتلك الوصفات .

وقد كتب بجوار اسمه ـــ الأفيون ـــ العبارة الآتية :

« إنه قادر على إسكات أشد الناس صراخا ، وهو قادر على إخراس الأطفال الذين يتجاوزون الحد فى صياحهم » .

معنى هذا أن قدماء المصريين كانوا يعرفون الأفيون ويستخدمونه بعد معرفتهم بخواصه ، وأنهم كانوا يستخدمونه لأغراض أخرى تفوق إسكات الأطفال البكائين ونحو ذلك .

لقد كان المصريون كالسومريين والآشوريين واليونانيين يعرفون جيدا أنهم يستطيعون استخدام الأفيون كى يحصلوا منه على فوائد ونتائج أكثر إعجازا عن إسكات البكائين وصياح الأطفال .

وعصارة نبتة الأفيون تأتى من الهند وليس من الصين كما كان يعتقد ، ولذلك فليس من الغريب أن يقال : إن الشعوب الهندوستانية قد استخدمته فى الأزمنة الغابرة كمخدر فى العمليات الجراحية البدائية .

---

(١) المخدرات للدكتور يحياوى ٢١/٢٢ .

الأفيون والدواء

كان الأفيون عند قدماء المصريين أحد الأدوية التى عرفوها ، وليس معنى هذا أنه ما كان يعرف إلا دواء فقط ، بل كان هناك مدمنون له فى غير الدواء والعلاج .

ففى القرن الحادى عشر ، وبعد ثلاثمائة عام من نشر العرب لاستخدام الأفيون بدأ يظهر ثناء العامة عليه ، وإطراؤهم له فكانوا يتغنون به كشراب للآلهة .

وكميات الأفيون التى يتطلبها الطب كميات صغيرة جدا ، ومع ذلك فإن الإنتاج العالمى منه يزيد عن الحاجة التى يتطلبها الطب بالكثير من الأطنان . وهذه الزيادة الهائلة هى مجال تجارة كبيرة فى البلاد وعبر الحدود وفى حانات التدخين ومواخيره[(١)] .

تأثير الأفيون وأضراره

إن النتائج الضارة من تعاطى الأفيون واحدة ، سواء أكان تعاطيه تناولا أم تدخينا ، إذ يشعر متعاطيه لأول مرة بغثيان وكراهية نحوه . وهذا شأن كل متناول لأية مادة غريبة وغير مألوفة ، ولكن سرعان ما يتم الانسجام والتآلف حتى يصبح عادة وطبيعة ويغدو الإقلاع منه والابتعاد عنه أمراً مستحيلا لا شبه مستحيل ، وهذا هو ما يسمى فى العرف بالإدمان . وإذا حاول متعاطيه مجرد الإقلال منه ــ لا منعه ــ أو حتى أخر موعد تناول الجرعة المعتادة كانت النتيجة : غثيان وإسهال وصداع وارتعاش ورشح وعجز كامل عن الحركة والعمل وارتخاء فى الأعضاء كلها ، حتى يكون الشخص قعيد الفراش مكبلا بعدة أمراض .

---

(١) المخدرات ٢٣ ــ ٢٦ .

إن استعمال الأفيون والاعتياد عليه يسبب مسخ الخلقة والهرم والشيوخة المبكرة حتى يبدو ابن الأربعين وكأنه ابن الستين شيخوخة وهرما .

وعجيب ثم عجيب مما يشاهد من أحوال آكليه . تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة ، وأقذر وصف وأفظع مصاب . لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات .

ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج فى زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة ، متعاميا عما على وجوهم من الغبرة وما يعتريها من القترة ، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجر؟[1] .

هذا : وقد جاء فى تذكرة داود الأنطاكى[2] :

« ... وهو ــ الأفيون ــ يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمورى عليه ، ويقتل إلى درهمين ، ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاء اعتاده بحيث يفضى تركه إلى موته ، لأنه يخرق الأغشية خروقا لا يسدها غيره ... وبالجملة فهو من السموم » .

وجاء فى : القانون فى الطب[3] :

« ... وهو ــ الأفيون ــ أيضا مخدر ... الطبع بارد يابس ... مخدر ... منوم ... وهو مما يبطل الفهم والذهن ... يقتل بإجماده القوى » .

(١) المخدرات ٢٦ ، والسجائر والدخان والمخدرات ٧٨/٧٩ ، وتلك حدود الله للأستاذ / إبراهيم أحمد الوقفى ٢١٣ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤٥٨ .

(٢) ١/٧٣ ، وانظر ابن عابدين ٦/٤٥٨ . .

(٢)للشيخ الرئيس ابن سينا ١/٢٥٦/٢٥٧ .

المبحث الثالث

القات والداتورة وجوزة الطيب

أولا : القات

زراعته واستعماله

القات نبات عرفت زراعته فى القرن الخامس عشر ، ولا زالت زراعته تقتصر إلى يومنا هذا على الساحل الأفريقى المطل على المحيط الهندى .

يستهلك القات ربع سكان القارة الأفريقية ، كما يتناوله عرب الشاطىء الجنوبى ، والجنوبى الغربى من البحر الأحمر .

وأهل اليمن جميعا ــ رجالا ونساء وأطفالا ــ يخزنون القات ومعنى يخزنونه فى عرفهم هو أن تمضغ أوراقه مضغا بطيئا طويلا ، ومن المعتاد عندهم أن مجالس القات لا بد وأن تكون مصحوبة بأباريق الماء البارد .

والقات مخدر شديد السمية كثير الأذى ، بل هو أكثر أذى وأشد فتكا من الغَوْل نفسه (الكحول) .

ولا سيما أنه من الصعب اجتثاث هواية القات عند متعاطيه ، وذلك لأن نبتة القات مثل نبتة الكولا مهيجة وتقاوم تأثيرات الجوع والتعب .

ويعتبر الأفريقيون أن فى القات من الخواص ما بلغ درجة الإعجاز ، فهم لا يشكون بأنه نبتة تباركها الآلهة ، ولذلك فإننا نجدهم لا يستغنون عنه فى احتفالاتهم الدينية(١) .

---

(١) المخدرات ٩٩/١٠٠ ، وتلك حدود الله ٢١٣/٢١٤ .

أضرار القات

وأضرار القات كثيرة ومتنوعة نجملها فيما يأتى :

١ ــ ضياع المال ، وضياع الوقت ، وتكاسل عن الصلاة وعن العمل .

٢ ــ أضرار صحية : فهو يحطم الأسنان والأضراس ، ويهيج الباسور ، ويضعف شهية الأكل ، ويدر الودى ، ويضعف المنى ويسبب الهزال ومرض الكلي وقرحة المعدة ، والإمساك وارتفاع ضغط الدم ، ويزيد من مرض السكرى ، ويسبب احتصار البول .

كما أن له فى بعض الأحيان أعراضا تشبه الجنون .

٣ ــ يتعدى ضرره إلى ذرية متعاطيه فغالبا ما يكونون ضعاف البنية صغار الأجسام ، قصار القامة ، قليلى الدم والحيوية .

ولذلك فإننا نرى أكثر اليمنيين ضعيفى البنية ، صفر الوجوه ، قليلى الحركة والنشاط[١] .

هذا : وإتماما للفائدة فى أضرار القات رأينا أن ننقل للقارىء الكريم كلمة الشيخ محمد بن سعيد الشيبانى اليمنى عن أضرار القات ، زيادة على ما سبق ذكره ، وكذا كلمة الشيخ البيجانى فى كتابه « إصلاح المجتمع » بإيجاز حيث قال الشيخ اليمانى[٢] :

أضرار القات كثيرة جدا لا تنحصر لأن منها الصحية والاجتماعية ومنها الدينية .

وقال الشيخ البيجانى[٣] إن من أضرار القات : (باختصار)

١ ــ ضياع المال : حقا إن الرجل المدمن القات قد ينفق طيلة يومه على فطوره وغذائه وعشائه ثلاثة ريالات وفى لحظة واحدة حين يأتى القات ، وبصورته الرائعة الخضراء المائلة إلى الاحمرار ، والتى حين يلمسها يسمع لها

---

(١) الخمر وسائر المسكرات .. ص ١٦٧ ، وتلك حدود الله ٢١٤ .

(٢) الخمر وسائر المسكرات ١٦٩ .

(٣) المرجع السابق .

صوتا يرن في أذنه ويصل إلى كل أرجاء أعصابه لنعومتها وطراوتها ولين ملمسها فيدفع لها عشرات الريالات بكل خفة وسخاء .

٢ ــ ذهاب الأوقات : نعم إن آكل القات يذهب وقته سدى ، ويضيع أكثر زمانه فيما لا فائدة تعود عليه فى ماله أو فى دينه أو فى نفسه .

ذلك لأنه يوميا قد يأخذ القات بعد الظهر ويقعد عليه إلى ما بعد العشاء أو إلى أن يذهب من الليل أكثره ... ويسبب النشوة التى تجعله يجادل ويناقش بصوت مرتفع حتى لو كان له سر وانفرد بصاحبه يلقى عليه سره يجهر بصوته بحيث يسمع من لا يريد أن يسمعه .

٣ ــ الجناية على الصحة : ذلك أن آكل القات تلقاه دائما فى ألم مستمر تتكالب عليه الأمراض .. ويبدو جسمه مصفرا شاحبا هزيلا ، كما أنك تجد ابن الأربعين كابن السبعين بسبب أكل القات .

والعلل التى يسببها القات كثيرة لا تحصى ومنها :

مرض الكلى إذ يشجع على تواجد الحصيات التى تنمو فى المثانة وحول الكلى ، كما أنه يسرع فى نبضات القلب ، ويفسد الدورة الدموية ، ويسبب مرض الباسور إذ يجفف البراز الذى ينتج عنه هذا المرض الخطير .

ويسبب أكل القات الأرق الطويل مما يؤدى إلى خفة العقل والتشنج العصبى ويجعله حاد المزاج سريع الغضب كثير الحزن .

٤ ــ التشاغل عن الصلاة : وذلك لأن أكل القات يبدأ مضغه والجلوس له من قبل وقت صلاة العصر فيترك صلاته . ثم هو لا يصلى المغرب والعشاء لأن جلسة القات لم تنته بعد فى زعمه ، وعندما يذهب للنوم فلا يأتيه إلا وقت صلاة الصبح فيترك صلاته أيضا وهكذا كما أن بعض آكلى القات يعتاد ترك الجماعة وترك الصلاة فى أوقاتها ، فهو بذلك يجمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فهو بذلك لا يذكر الله إلا قليلا .

أما خلف الوعد وعدم الوفاء بالواجبات الأخرى فحدث عن كل ذلك ولا حرج ، لأن آكل القات يرى أن جلوسه لأكله أهم بكثير من إنجاز ما عليه من وعود وواجبات(١) .

---

(١) المرجع السابق ١٧٢

ثانيا : الداتورة وجوزة الطيب

١ ــ الداتورة

جاء في تذكرة داود الأنطاكي[1] :

الداتورة : اسمها الحقيقى (جوز ماثل) وتسمى بالداتورة فى مصر وهو مثل شجر الباذنجان وأكله يسبت وينوم نحو ثلاثة أيام ، فإن حصل معه قيء أورث البهتة والجنون والإعراض عن الأكل والشراب ... وربما قتل .

٢ ــ جوزة الطيب

جوزة الطيب هكذا على ألسنة العامة ، لكن وردت فى تذكرة داود[2] (جوز الطيب) بدون التاء المربوطة والاسم الحقيقى لهذه النبتة ــ كما فى التذكرة ــ (جوزبوا) وسمى بجوز الطيب لعطرتيه ورائحته الطيبة ، ومن خصائص هذه النبتة أنها تضر الرئة وتخدر الجسم .

أضرار الداتورة وجوزة الطيب

قد تبين من خلال التعريف بكل منهما ثبوت الضرر من تعاطيهما .

فالداتورة ــ كما فى التذكرة ــ فضلا عن كونها مسبتة فإنها تؤدى بصاحبها إلى الجنون وربما إلى الموت .

وليس هناك من الضرر ما هو فوق هذا .

وجوزة الطيب ــ كما فى التذكرة أيضا ــ مؤثرة على الصحة حيث إنها تضر بالرئة وتخدر الجسم فهى إذن من جملة المخدرات . التى نحن بصدد الحديث عنها .

---

(١) ١٥٦/١ .

(٢) ١٥٦/١٥٥/١ .

المبحث الرابع

الكوكائين

سبب اكتشافه

الكوكائين أو الكوكايين مادة تستخرج من شجر الكوكا فى جنوب أمريكا . وهذه المادة تستعمل فى الطب كمخدر موضعى فى العمليات الجراحية الصغيرة ، كعمليات العين والأنف والحنجرة وفى ألم الأسنان وما شابه ذلك . وسبب اكتشافه[1] أن الفاتحين الأسبان لأمريكا الجنوبية وجدوا أمامهم فئة من الناس يعملون وعندهم القدرة على البقاء طيلة يومين دون شعور بالتعب من عمل مضن وشاق ، ودون حاجة إلى طعام ، حتى يكملوا العمل الذى شرعوا فيه .

بالقطع هذه قدرة فائقة ، يتمتع بها هؤلاء الهنود الحمر من سكان البيرو .

وظل الأسبان فى ذهول مستمر من هذه المقدرة الزائدة حتى عرفوا السر فى ذلك . فقد فهموا أن هؤلاء الناس ما كانوا ليستطيعوا ذلك وقهر الجوع والتعب إلا بمضغ أوراق يضعونها فى فمهم ويمضغونها دون كلل ، وهذه الأوراق هى نبتة أطلقوا عليها اسم (كوكا) وقد وصف « بدرو سينا دوليون » هذه النبتة وصفا دقيقا فى عام ١٥٥٣م ــ غير أن الأسبان لم يعيروا أهمية تذكر لنبتة اعتبروها أسطورة بسبب خواصها التى لا تصدق ــ فقد كتب يقول :

« تنمو فى بعض الوديان بين الجبال شجيرة تدعى « كوكا » يحرص عليها الهنود أكثر من حرصهم على الذهب أو الفضة . تتصف هذه النبتة بخاصة يعرفها جيدا سكان البلاد الأصليين . وهى أن أوراقها إذا ما وضعت فى الفم جعلت واضعها لا يشعر مطلقا بالجوع ولا بالتعب ... »

---

(١) المخدرات ص ٤٩ .

وهكذا بدأت بالنسبة للغرب قصة (الكوكا) التى تعد من أكثر المخدرات إدهاشا وقوة ، بعد أن كانوا يعتبرونها أسطورة[1] .

الكوكائين المخدر

بيَّنا قبل قليل أن الكوكائين يستعمل فى الطب كمخدر موضعى فى العمليات الصغيرة . وقد أثبت هذا عمليا وعلميا الكيماوى الألمانى « ألبير نيمان[2] » وهو الذى أطلق على هذه المادة اسم (الكوكائين) وقد أكد فى تقريره بأنه تذوق شيئا من الكوكائين فوجد أن لسانه قد تخدر إلى درجة فقد معها كل إحساس .

وقد اعتبر « نيمان » هذا الأمر هاما للغاية ، إذ إن بإمكان (الكوكائين) والحالة هذه أن يكون هو المخدر الموضعى ، ضالة الأطباء .

وقد أكد هذه النظرية العلمية طبيب من البيرو يدعى « توباس مورينو ومايبيس » أكد « توباس » كلام « نيمان » بنظرية علمية كذلك حيث أجرى دراسة علمية على الأرانب ، فقد أخذ « توباس » عدة أرانب هندية وحقنها فى قوائمها (بالكوكائين) ثم أخذ ينكزها فلم تبد حراكا فكتب يقول : يختفى الإحساس فى العضو المحقون اختفاء كليا ، غير أن (توباس) توصل إلى مزيد من الأمر عندما غرز الإبرة فى أجسام تلك الأرانب إلى أن وصلت إلى الأعصاب المحركة فتبين أن الأرانب تتحسس عندئذ بالنكز .

لقد تلاشت كل الأحاسيس إلا قابلية الحركة ... فقد بقيت[3] .

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات للأستاذ / عثمان عنبر ٨٠ طبعة أولى ١٣٩٨هـ ، والمخدرات للدكتور صلاح يحياوى ٤٩/٥٠ طبعة أولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

(٢) النخدرات ٥٤/٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

النشاط الزائف لدى مدمنى الكوكائين

بدأ الكوكائين بالانتشار قبل الحرب العالمية الأولى بسنوات عديدة ، وقد أحرز نجاحا حقيقيا وكبيرا من حيث الصخب الذى أثاره بين مدمنى المخدرات ، فما وجد منحرف ولا بغى إلا وكان يتبجح بأنه من متعاطى الكوكائين . والمريع فى الأمر أنهم كانوا لا يكذبون .

وسبب نجاح هذا المخدر أنه سهل التناول فلا يحتاج إلى تحضير خاص كاستعمال الغليون مثلا الذى يتطلبه الحشيش أو الأفيون عند بعض الناس . بل يكفى أخذ شيء من مسحوقه فى اليد وسَفُّه أو شَمِّه .

ومما سهل تداوله أيضا رخص ثمنه ، فقد كان أرخص المخدرات ومما يقتنى بسهولة .

لقد كانت فى باريس أحياء كاملة سيطر عليها الكوكائين ، وكان عدد متعاطى الكوكائين القادمين من البيرو يعدون بمئات الألوف وكان يطلق على الكوكائين اسم (السعادة المتحركة) لأن من تأثيراته أنه يدفع إلى الحركة ، فهو يولد عند من يتناوله شعورا زائفا بالعظمة ، ويكفى تناول نصف غرام منه بَلْعَاً أو شَمَّاً حتى يشعر متناوله بصفاء ذهنى مدهش ، وشجاعة لا حدود لها ، وقدره على القيام بأى عمل مهما كان شاقا ومجهدا دون إحساس بأى تعب[1] .

---

(١) المرجع السابق ٥٩ ــ ٦١ .

أضرار الكوكائين

تبدأ الأعراض المرضية عند مدمن الكوكائين بانحلال الجسم وانحطاط العقل ، وشر مصائبه الأرق بالليل والهم بالنهار وعاقبة أمره الجنون أو الانتحار .

هذا فضلا عن كونه يسوق إلى الجريمة أو يدفع إليها ، ويسلب المرء كل إرادته ، فيبدو فى أول الأمر غاضبا فظا دون تمييز أو اعتبار ، ثم يبدأ عنده الهذيان والهراء (الهلوسات) يقول الدكتور « لوغر » .

يشعر مدمن الكوكائين بآلاف الهوام تدب على جلده ، وداخل جسمه ، ويحس بلدغات مئات القمل والبق ... الخ وبظاهرة حسية غريبة ما اعتادت المخدرات الأخرى توليدها .

وقد تبلغ هذه الظاهرة حداً يرى فيه المدمن حشرات لا وجود لها على جلده ، فيأخذها متوهما ويضعها فى علبة ، وحتى إنه ينظر إليها بمكبره ، ويـا لغرابـة الأمر ... إنه يراها وقد تجسمت أمام عينيه كما لو أنها موجودة فعلا ، وغالبا ما يلاحق مدمن الكوكائين هذه الطفيليات المزعجة ، يبحث عنها على الأبواب وفوق الكراسى وفى الفراش وبين الأظافر وفى جميع أجزاء جسمه وحتى داخل فمه ومنخريه وأذنيه . وقد يغدو هذا النمط من الهذيان والهلوسات جماعيا ... إذ لا غرابة أن تجد مدمنين اثنين يبحث كل منهما عن هذه الهوام على جلد الآخر مخففا عنه العذاب ــ على حد اعتقاده ــ ولا تقتصر هذه الهلوسات على الرؤية ، فإلى جانب رؤية الحشرات والإحساس بها وتخيل بقع ملونة متدرجة فى شدتها ، فإنه يسمع ضجيجا أحيانا صوت موسيقى الأجراس وصوت فرقعات الحطب اليابس أحيانا أخرى ، وأخيرا يقع مدمن الكوكائين فريسة كل أصناف الهلوسات ، وينغمس فى هذيـان السكـارى ، وتنتابـه الرعشات التى تنتاب السكارى بشكل أكثر إيقاعا فى الجنون من الشكل الذى يسببه الغول ويؤكد الدكتور (لوغر) : بأن الكوكائين يوصل إلى التعود على القتل أو الانتحار .

هذا بجانب خفقان فى القلب ورعشة فى اليد وتعثر فى الكلام وكثرة البول واضطراب السمع والبصر وخناق فى الصدر وغثيان وإسهال ، وضعف القوة الجنسية والإصابة بسل الرئة[١] .

شاهد إثبات

يروى الدكتور / صلاح يحياوى فى كتابه المخدرات[٢] قائلا :

« وأستعيد إلى ذاكرتى بعض ما قاله لنا مسئول كبير فى شركة الكوكاكولا فى أتلانتا جورجيا عندما كنت فى صيف عام ١٩٦٥ م مع فريق من أساتذة الجامعات فى زيارة للمصنع الأم وكان فى صدر الكلام عن مكونات الكوكاكولا إذ قال : ..... وهناك مادة مجهولة من جميع العاملين فى الشركة لا يعرفها إلا المدير العام ونائبه تضاف إلى الكوكاكولا .... وهى التى تكسب الكوكاكولا ميزتها فتجعل شاربها يتوق إليها ويستزيد منها حتى قبل أن يفارقها .... » .

---

(١) المخدرات ٦٢/٦١ ، والسجائر والدخان والمخدرات ٨٠ ، وتلك حدود الله ٢١٣ .

(٢) ص ٦٤ .

المبحث الخامس

المورفين

سبب اكتشافه

يرجع السبب فى اكتشاف المورفين إلى قصة طريفة[1] نؤثر ذكرها هنا لنبين للقارىء الكريم كيف تفعل المصادفات أفاعيلها حتى فى التجارب المعملية والدراسات العلمية .

كان « فريدريك سرتورنر » يود أن يصبح مهندسا إلا أنه وجد نفسه مضطرا ــ عندما مات أبوه سنة ١٧٩٩ م ــ أن يعمل أجيرا فى صيدلية مسقط رأسه فى « بادربون » المدينة الصغيرة فى ألمانيا .

وكان « سرتورنر » لا يفقه شيئا فى الصيدلية سوى ترتيب الأنابيق ونحو ذلك ، ولكنه كان يسمع بين الحين والآخر وهو خلف الأنابيق يسمع شكوى الأطباء من قلة جدوى الأفيون ومن خطورته لأنه يصل إلى الصيدليات مغشوشا فقرر « سرتورنر » أن يحل المشكلة فقال لصاحب الصيدلية : أنا أعتقد أن تهدئة الآلام لا تتعلق بمقدار الأفيون ، يجب أن يكون فى الأفيون مادة ما هى التى تعمل على التنويم لذلك يجب استخلاص هذه المادة من الأفيون ، حتى تؤدى الغرض المطلوب ودون ضرر ما . فأجابه « كرامر » صاحب الصيدلية : طبعا فما عليك إلا أن تستخلص تلك المادة هذا إذا افترضنا وجودها وإمكانية استخلاصها .

وهكذا أخذ « سرتورنر » يصول ويجول بين الأنابيق فى الصيدلية ، ويجرى التجارب حتى حصل على بضع بللورات رمادية ، لكنها لم تكن هى المطلوب الحصول عليه ولكنه لم ييأس فعاود التجربة بعد بضعة شهور فحصل على بللورات أخرى بيضاء ، وكانت هذه البللورات تجلب النعاس لدرجة أنها كانت فى التجارب الأولى قد قضت على جميع كلاب البلدة ، وكان قد سمى تجربته

(١) المخدرات : ص ٣١ .

« المبادىء المنومة » .

ومن حبه لتجاربه فقد جربها فى نفسه حيث استيقظ فى إحدى الليالى على ألم شديد لا يطاق فى أضراسه فقال لنفسه : إنه الوقت الملائم لاختيار « المبادىء المنومة » التى حضرتها وتجاسر وأخذ جرعة ونام ثمانى ساعات متواصلة نوما هادئا ، ثم أفاق من نومه وقد ذهب ألم أضراسه . ولكن ما هى الجرعة الحدية ــ الملائمة ــ ؟ إنها مشكلة صعبة الحل فقد قال لنفسه : لن أستطيع إذا كنت نائما أن أعرف ردود فعلى الخارجى ، فجربها فى ثلاثة شبان ؛ فأخذوا يغطون فى سبات عميق وقد اخضرّ لون جلدهم ، فأدرك أنهم قد تسمموا إذ كانت الجرعة كبيرة ، وكادوا يموتون ، فماذا يفعل ؟ لقد سقاهم خلا حتى كرّعهم ، وبذلك أنقذ حياتهم ، وأخذ يسجل نشرته الخالدة ، بنجاح تجربته التى كان يتمنى نجاحها[1] .

المورفين واستعمالاته الطبية

قال على فكرى :[2] المورفين أهم العناصر الفعالة فى الأفيون وأقدمها اكتشافا ، وهو يوجد على شكل إبر رقيقة حريرية الملمس أو منشورات مسدسة طعمها مر جدا وتأثيره قهرى شديد ، يذوب فى الماء فى ألف جزء وسهل الذوبان فى الكحول .

وهو يستعمل طبيا حقنا تحت الجلد ، فى حالة الإصابة بالمغص الكلوى ، ولتسكين الآلام وللتنويم عند إجراء العمليات الجراحية .

ويستعمل المورفين فى تسكين الآلام بالمراكز العصبية ولإحداث النوم إذا كان الأرق خطرا ، ويستعمل أيضا فى تسكين الآلام الموضعية ، وله تأثير على السعال وفى أمراض الجهاز التنفسى الحادة والمزمنة ، كما أن له تأثيرا آخر فى الأمراض العصبية والتشنجية .

---

(١) المرجع السابق ٣١ ــ ٣٨ .

(٢) نقلا عن عثمان عنبر فى كتابه السجائر والدخان ص ٨١ عن الأمراض الاجتماعية لعلى فكرى .

وما زال الكثيرون من الأطباء فى المناطق المتأخرة والفقيرة يصفون المورفين ببعض التساهل دون أخذهم فى الاعتبار بالمبدأ الطبى القائل : « لا تعط المريض إطلاقا أى مخدر أخطر من المرض الذى يعانيه » .

والمقادير الطبية الصغيرة منه تحدث فى مبدأ الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ، ويكون النبض بطيئا ، وإذا زيدت المقادير يكون النعاس مباشرة بدون تهيج .

وإذا زيدت المقادير أكثر من ذلك أحدث التسمم الحاد بالمورفين . كما يحدث المورفين تأثيراً على الإفرازات فيقلل من كمياتها وعلى الأخص إفرازات القصبة والشعب والأمعاء ، ومن ثم يأتى الشعور بالجفاف بعد تعاطى المورفين وكذلك الإمساك(١) .

المورفين واستعمالاته الضارة

لقد انتشر إدمان المورفين فى جميع أنحاء العالم منذ عام ١٨٧٥م وحتى عام ١٩١٤م(٢) ، وأصبح واضحا أن المورفين يستعمله أصحاب المكيفات بقصد الكيف واللذة .

وقد ابتلى بعادة استعماله كثير من الرجال والنساء وأصبحوا فريسة بين مخالبه القاسية وأنيابه الشرسة وهو لا يقل ضرراً عن الأفيون ، والتسمم به إما أن يكون حاداً أو بسيطا .

فالتسمم الحاد أعراضه تبتدىء بحدة عقلية مع نشاط غير طبيعى وسرعة فى نبض القلب ، ثم يحدث جفافا فى الفم وظمأ شديدا وآلاما حادة فى الرأس ، وشعوراً بالثقل فى جميع الأعضاء ، وعدم قدرة على الحركة ونعاساً وقلة إحساس ، ثم يعقب هذه الأعراض سبات عميق لا يستطيع المسموم التنبه منه ، وفى الوقت نفسه يبطل رد الفعل العصبى وتكون العينان منطبقتين نصف انطباق والفك السفلى يكون متدليا والجلد باردا(٣) .

---

(١) المرجع السابق والمخدرات ص ٤٠

(٢) المرجعان السابقان . (٣) المرجعان السابقان .

المورفين واكتشاف إبرة الحقن تحت الجلد

قلنا من قبل إن مكتشف المورفين هو : « فردريك سرتورنر » وكان « سرتورنر »[٤] هذا قد مات نتيجة آلام شديدة لم يستطع تحملها ، فقد كان ضعيفا إلى حد أنه كان لا يستطيع تناول المورفين عن طريق فمه ، وقد تكرر ما حدث له مع أشخاص كثيرين مما دعا إلى اكتشاف وسيلة لنقل المورفين مباشرة إلى الدم .

وقد تمكن الدكتور / « الكسندر وود » الإنجليزى من الاهتداء إلى هذا الاختراع فقد اخترع « وود » إبرة الحقن تحت الجلد ... تمكن بها من إعطاء المورفين لكل الناس حتى زوجته . فقد كانت من نشوة فرحها بنجاح زوجها فى اختراعه وشهرته العالمية . تحقن نفسها يوما بعد يوم بالمورفين وبذلك فهى تعتبر أول مدمن للمورفين (بالإبرة) واستمر الحقن بالمورفين يوصف لأى سبب ولو كان تافها .

لقد جرى كل ذلك فى وقت كان المستقبل فيه مجهولا ولم يدر العالم بأن المورفين سيسبب اعتيادا وإدمانا وتكون منه كوارث محققة بين الشباب والشيوخ . تهد كيانهم وتخرب بيوتهم وتقضى على حياتهم[١] .

---

(٤) المخدرات .

(١) المرجع السابق ٣٨/٣٩ .

أضرار المورفين

يموت مدمنو المورفين موتا بطيئا . إذ إن اعتياده وإدمانه يسبب تصلب الشرايين ، والكبد هو أول ما يعانى من التسمم ، وهذا أمر طبيعى ومنطقى يتفق مع منطق الأحداث ، فإن الكبد يجد نفسه مجبراً على حذف الجرعة اليومية المتزايدة من السموم ، التى يتناولها صاحبها . وبعد ذلك يبدأ أعظم جزء من غدد الإفراز الداخلية بمعاناة التخرب بفعل المخدر ، وهكذا يعد ضمور الخصيتين السريع عند الرجال ظاهرة نموذجية فى هذه الحالة . وعند النساء اللائى يتناولنه تختل الدورة الشهرية عندهن وتتباعد حتى تختفى ، ولا تعود المبيضات المتقرحة إلى الشفاء حتى لو شفيت المدمنة بنجاح من التسمم المورفينى .

ومن الأمور التى لها نصيب من الأهمية بصورة خاصة التأثير المشؤوم الذى يفعله المورفين فى الجملة العصبية ، فهو يسبب احتقان الجملة العصبية ، ويتقدم الاحتقان حتى يبلغ السحايا الدماغية وتكون النتيجة اضطرابات فى التنفس والدورة الدموية .

كل ذلك فى إطار القلق المؤثر تأثيرا حقيقيا والذى يبدأ بفقدان النعاس وهلوسات واضطراب فالموت المحقق[١] .

(١) المخدرات ٤١/٤٢ ، والسجائر والدخان والمخدرات ٨٢ .

المبحث السادس

الهيروئين[١]

اكتشـافه

الهيروئين نوع آخر من المكيفات التى يصدرها إلينا الغرب للقضاء علينا ، إذ أنه مستخرج من المورفين نفسه ، أى إنه اسم مشتق من اسم قاتل وهو عبارة عن مسحوق بللورى أبيض اللون يذوب فى الماء بصعوبة وفى الكحول بسهولة ، ويستعمل إما نشوقا وإما مخلولا بالحقن تحت الجلد وفى الوريد وقد اخترع فى عام ١٨٩٨م[٢] عندما عرف كثير من الأطباء أن المورفين يسبب الاعتياد والإدمان لذلك فقد جد بعضهم لاكتشاف مشتق جديد للأفيون أو المورفين نفسه ، مشتق يكافح الألم ولا يكون سببا فى تحويل المرضى إلى مدمنين ، ولذلك فقد أعلن فى العام نفسه « هينريش درسر »[٣] من شركة باير فى مؤتمر لعلماء الطبيعة والأطباء الألمان بأنه قد حصل على منتج ذى خواص مماثلة للمورفين .

وهكذا فقد ولد الهيروئين المشتق المورفينى الذى أسرف الناس فى استعماله واستخدامه كما كانوا مع المورفين[٤] .

مدى تأثير الهيروئين وفعاليته

لقد بلغ الشؤم بالهيروئين درجة بالغة حيث امتد تأثيره على الأجنة فى أرحام أمهاتها ، فقد خدر طفلة من قبل أن تولد .

---

(١) اسمه الكيميائى « ثنائى استيل المورفين » لكن مخترعه ـــ « هينريش درسر » ـــ أطلق عليه اسم « هيروئين » لاعتباره أنه دواءٌ بطولى . لأن كلمة « هيروئين » مشتقة من كلمة لاتينية تعنى البطولة . المخدرات ٤٤ .

(٢) المخدرات ٤٣ (٣) المرجع السابق .

(٤) السجائر والدخان والمخدرات ٨٣ ، والمخدرات ٤٣/٤٤ .

لقد حدث هذا على يد الأطباء في دار للتوليد في (نيو يورك) ، فقد ولدت طفلة وبمجرد أن نزلت حتى أخذت ترتعش وتتنفس بصعوبة وتواصل البكاء ، وكان المشهد مريعا . حيث اكتشف الطبيب بمجرد النظر إلى اللوحة المرضية للأم ، أنها مدمنة هيروئين ، فاستنتج أن الطفلة متسممة ، سممتها أمها وهي في رحمها ، فما كان من الطبيب إلا أن أعطاها زرقة واحدة من الهيروئين لتهدأ ، لكنها هدأت مؤقتا فقط ، لأنها كانت قد وُسمت إلى الأبد بسبب خطيئة أمها(١) .

أضرار الهيروئين

تشبه تأثيرات الهيروئين فى العضوية البشرية تأثيرات المورفين ، ومع ذلك فإن فعل الهيروئين أكثر فظاعة من فعل المورفين .

فالهيروئين يسبب اعتياداً بسرعة أكبر ، ويصعب شفاء جميع أولئك الذين وقعوا تحت سيطرة المخدر الفظيع .

إن فعل الهيروئين فعل سريع ، أسرع بكثير من فعل الأفيون ، أو فعل أى مخدر آخر ، ومدمن الهيروئين محكوم عليه بالموت ، وهو يعرف هذا الحكم وحيثياته مسبقا ، لكنه يحاول تجاهله . إنه موت يأتيه بسرعة غير مألوفة ، وقد يحاول مدمنه الهرب منه فيلجأ إلى مركب من الهيروئين والإستركنين وهو أفظع وأشد إماتة .

والأعراض العصبية التى يخلفها الهيروئين عادة هى :

خمول العقل وجموده ، اضطراب بالمخ ، فزع وخوف وجبن ، ضعف فى الذاكرة ، التعود على الكذب والسرقة ، فقد فضيلة الأمانة .

---

(١) المخدرات للدكتور / صلاح يحياوى ٤٥/٤٦ .

أما الأعراض المرضية للهيروئين فهى :

أنيميا شديدة ، انخفاض ضغط الدم ، ضعف النبض ، ضعف الأعضاء التناسلية وقد تتوقف حركتها تماما ، آلام شديدة فى مفاصل الجسم ، زيادة إفرازات العين والفم والأنف ، فقد الشهية تماما مع نزلة معوية مزمنة ، اضطراب فى الكبد ، التهاب فى الكلى ، نقص كمية البول ، إمساك مستمر[1] .

---

(١) المخدرات ٤٧/٤٨ ، والسجائر والدخان ٨٣/٨٤ .

المبحث السابع
الحكم الشرعي للمسكر من غير الخمر

قد بيَّنا من قبل حكم تناول المسكر إذا كان خمرا وهو الحرمة مطلقا ، أيا كان نوع هذا المسكر أو اسمه أو شكله أو لونه ما دام يتأتى الإسكار من شربه[1] ، حيث إن الإسكار هو العلة فى التحريم ، فهو إذن قدر مشترك بين الجميع ونريد هنا أن نبين بمشيئة الله حكم تناول المسكر من غير الخمر ، سواء أكان من اليابسات كالحشيش والأفيون والقات والداتورة وجوزة الطيب والكوكائين ونحو ذلك ، أم كان من المائعات كالمورفين والهيروئين ونحوهما . من كل ما هو موجود مسكر ومن كل ما سيوجد إذا كان مسكرا ، وهذه المسكرات لم تكن كلها — أو على الأقل لم تكن معظمها — موجودة أيام الأئمة الأربعة — أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — رضى الله عنهم وإنما تكلم فيها بعض المتأخرين ، مع ملاحظة أن بعض ما ذكرنا مثل المورفين والهيروئين والكوكائين لم تعرف وتكتشف إلا مؤخرا ومن تم لم يتكلم فيها أحد حتى ولا المتأخرون ، ونريد أن نوجد لها حكما شرعيا حيث ثبت إسكارها ، وأنها تفعل ما تفعله الخمر .

وسنذكر بمشيئة الله أقوال المذاهب فيما وجد فى زمنهم وعرفوه ثم نتكلم عن باقى الأنواع بطريق القياس فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) وهذا بعد اعتبار أن كل مسكر خمر ، وأن لفظ الخمر يطلق على كل مسكر من غير استثناء كما هو مذهب جمهور الفقهاء .

فى المسألة خمسة مذاهب :

المذهب الأول للحنفية :

يحرم عند الحنفية أكل الحشيش والأفيون والبنج[1] ، لكن هذه الحرمة أقل من حرمة الخمر ، ولا حد على آكلها ، حتى ولو سكر ، بل يعذر . لكن نقل ابن عابدين عن القهستانى عن متن البزدوى أنه يحد بالسكر من البنج فى زماننا على المفتى به ، وكذا تحرم جوزة الطيب ، لكن دون حرمة الحشيش ، ولو سكر من البنج وطلق زوجته تطلق عليه زجراً له وعليه الفتوى .

وقيل إن البنج مباح عند الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف ، أما عند محمد ابن الحسن فهو محرم لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[2] .

والفتوى فى مذهب الحنفية على رأى الإمام محمد .

وقد نقل الكمال[3] فى فتح القدير رواية عن أبى حنيفة أنه سئل فيمن شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته هل يقع ؟ قال : إن كان يعلمه حين شربه ما هو يقع طلاقه[4] .

---

(١) سبق أن بيَّنا أن كلمة البنج تجرى على ألسنة العامة لما يعطى من مخدر للمريض لإجراء عملية جراحية له ، وهذا خطأ شائع ومتداول بين الناس ، فما يعطى للمريض لهذا الغرض اسمه مخدر ، أما البنج فهو فى حقيقة أمره ـــ البِنْج بكسر الباء وسكون النون ـــ نبات له حب مُسْبت غير حشيش الحرافيش مُخَبِّط للعقل مُجَنِّن مسكِّن للأوجاع ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه الأبيض . القاموس المحيط ١٨٦/١ طبعة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م ـــ الحلبى ، والمصباح المنير ٨٧/١ طبعة بولاق .

وانظر فى ذلك تذكرة داود الأنطاكى ١١٩/١ طبعة أولى ١٣٠٢هـ .

٢ ـــ رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر . سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

(٣) هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى الحنفى ، المعروف بابن الهمام ، وهو من فقهاء الحنفية الذين يعتد برأيهم ، وقد كان أبوه قاضيا . توفى سنة ٦٨١هـ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٢/٤ و ٤٥٨/٤٥٧/٤٤٥/٦ ، وفتح القدير والعناية عليه للبابرتى ٣١٠/٣٠٩/٣٠٨/٥ .

المذهب الثاني : للمالكية :

مذهب المالكية فى جملته متفق مع مذهب الحنفية حيث إنهم ـــ المالكية ـــ يحرمون المسكر من اليابسات ، لكنهم لا يوجبون فيه الحد ، وإنما فيه الأدب ، كما أن المحرم هو القدر المسكر المؤثر فى العقل لا ما دونه ، كما أنها طاهرة . جاء فى حاشية الدسوقى[1] : « ... إن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التى تؤثر فى العقل ، فليس فيها إلا الأدب ، كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذى يؤثر فى العقل لا ما قل ، كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر فى جميع ذلك » .

وقال القرافى[2] : « اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التى يتعاطاها أهل الفسوق » .

المذهب الثالث : للشافعية :

أما الشافعية فإنهم يحرمون كذلك أكل المسكر من اليابسات ، لكنهم قد اختلف النقل عنهم فى إيجاب الحد ، فمرة أوجبوه ومرة لم يوجبوه .

جاء فى مغنى المحتاج[3] فى كتاب الأشربة ما نصه : « وخرج بالشراب النبات ... كالحشيشة ... » ، وجاء فى باب الأطعمة : « أن أكلها حرام ، ولا حد فيها » . لكن جاء عنهم ـــ الشافعية ـــ فى كتاب الأطعمة أيضا ما يفيد إيجاب الحد فقد جاء ما نصه : « ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب .. ويجوز التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة »[4] .

المذهب الرابع للحنابلة :

الحنابلة يحرمون أكل الحشيشة المسكرة لعموم قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[5] . لكنهم لم يتعرضوا لذكر الحد بإيجابه أو عدم

---

(١) ٤/٣١٣ .   (٢) الفروق ١/٢١٤ ـــ دار المعرفة .

(٣) للشربينى ٤/١٨٧ كتاب الأشربة . (٤) مغنى المحتاج ٤/٣٠٦ كتاب الأطعمة .

(٥) الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ .

إيجابه ، والذى يفهم من كلامهم هو إيجاب الحد بدليل استدلالهم بالحديث السابق ، لأن به ثبتت حرمة الخمر والمسكر عامة ووجب به الحد على متناوله عند الجمهور ومنهم الحنابلة ، من غير تفريق بين المائع والجامد[1] .

وقد نص على إيجاب الحد فى المذهب الحنبلى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « نعم يجب على آكلها ــ الحشيشة ــ حد شارب الخمر »[2] .

وقد أورد فى كتابه السياسة الشرعية وفى غيرها كالفتاوى كلاما مفصلا لتعليله لقوله بإيجاب الحد فقال :

« والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة[3] ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن أكلها يعزر دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما . وليس كذلك ، بل آكلوها ينتشون بها ويشتهونها كشُرَّاب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك ولكنها لما كانت جامدة مطعومة وليست شرابا تنازع الفقهاء فى

---

(١) كشاف القناع ١٨٩/٦ كتاب الأطعمة .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ترتيب ابن قاسم ٢٢٢/٣٤ .

(٣) التخنث : هو : التكسر فى الكلام ولينه كالنساء . جاء فى المصباح المنير ١٨٣/١ (خنث) الرجلُ كلامَه إذا شبَّهَهُ بكلام النساء لينا ورخامة ، فالرجل مُخَنَّث ــ بالكسر ــ . والديوث : هو الذى لا يغير على حريمه ، أو هو الذى يجمع بين النساء والرجال فيما حرم الله . السياسة الشرعية ١١٦ . وجاء فى المصباح المنير ٢٠٥/١ (الدَّيُّوث) هو الرجل الذى لا غيرة له على أهله .

نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل : هى نجسة كالخمر المشروبة . وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا : لجمودها ، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها ، وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى ... والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع فيها رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطي العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها ـــ أى يؤتدم ـــ والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام .

وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة »[١] .

المذهب الخامس : للظاهرية :

يحرم الظاهرية أكل المسكر من اليابس ، لكنهم لم يتعرضوا لذكر الحد كالحنابلة ، غير أنهم استدلوا على التحريم بحديث « كل مسكر حرام »[٢] فهذا يدل على إيجاب الحد عندهم .

جاء فى المحلى[٣] : « ولا يحل أكل السكيران[٤] لتحريم النبى ﷺ كل مسكر والسيكران مسكر » .

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ١١٦ ـــ ١١٩ دار الفكر . وانظر ذلك فى مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٢ ـــ ٢٢٤ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وغيره . سنن ابن ماجه ٢/١١٢٣/١١٢٤ ، ورواه مسلم عن طريق ابن بريدة عن أبيه ضمن حديث آخر . الجامع الصحيح لمسلم ٦/٩٨ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٦ .

(٣) ٧/٤٢٦ . الموسوعات الإسلامية .

(٤) السيكران : نبْت دائم الخضرة يؤكل حبه . القاموس المحيط ٢/٥٢ .

الرأى الراجح فى حكم المسكر من غير الخمر

والذى أرى ترجيحه فى حكم المسكر من غير الخمر هو مذهب الحنابلة والظاهرية وهو الحرمة ووجوب الحد ، وهذا يكون لكل مسكر على الإطلاق من غير استثناء ، سواء أكان جامدا يابسا كالحشيش والأفيون والقات والداتورة وجوزة الطيب والكوكائين والهيروئين الذى يستعمل نشوقا وغير ما ذكرنا من كل مسكر . أم كان سائلا مائعا كالمورفنّ والهيروئين الذى يستعمل حقنا وغيرهما مما هو موجود الآن فعلا وما سيوجد مستقبلا من كل ما يتحقق به الإسكار .

وذلك لأن الشيء إذا تحقق منه النشوة واللذة والطرب ، وتأتى من تناوله الإسكار الذى يحدث عادة من الخمر ، كان كالخمر وأخذ حكمها من كل ناحية : أعنى بذلك الحرمة ووجوب الحد .

وذلك لأن الجميع يوقع فى العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ناهيك بما يوجد فى كل مسكر من أضرار دينية وخلقية زائدة على ما ذكرنا كالتخنث والدياثة الموجودين فى تعاطى الحشيش ، والأضرار الصحية البليغة الموجودة فى كل مسكر والتى تكون وحدها كافية شرعا لثبوت الحكم بالحرمة تحت قاعدة الضرر لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[1] ولقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2] .

وأيضا فإن النبى ﷺ قد حرم الخمر وسماها مسكرا ، وحرم المسكر وسماه خمرا فى قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3] ، وقوله : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[4] .

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . سبل السلام للصنعانى ٣/٨٤ طبعة رابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م .

(٣) رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر . الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠١ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ .

(٤) رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر أيضا . الجامع الصحيح لمسلم ٦/١٠٠ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ وهو برواية « كل مسكر حرام » .

لما قال ﷺ هذا وذاك لم يفرق فى المسكر المحرم بين جامده ومائعه ، ولم يحدد نوعا معينا أو اسما خاصا ، بل قل هذا على الإطلاق والعموم فيجب حمله عليهما وليس ثمة مجال للتقييد أو التخصيص .

وذلك لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، فكلما وجدت العلة فى محل وجد المعلول ، والعلة فى تحريم الخمر هى الإسكار ، والمعلول هو الحكم بالتحريم ، فإذا وجدت هذه العلة ــ الإسكار ــ فى أى مطعوم أو مشروب أو غيرهما[1] ، لحق الحكم بها وهو التحريم ، لا فرق بين محل وآخر .

ولأن هذه الأشياء لا يجتمع عليها عادة إلا أهل الفسوق والخلاعة يتعاطونها بغرض معين وقصد واحد هو النشوة واللذة والطرب .

وهذه الأمور هى بعينها التى يلجأ الإنسان إلى شرب الخمر من أجلها .

هذا : وقد يقول قائل : إن الأفيون غير مسكر ، إذ تضاف إليه فى هذه الأيام بعض المواد الأخرى التى تجعل الناس يتعاطونه بقصد التنبيه والتيقظ لا بقصد السكر والتخدير ، وما دام كذلك فلا يكون محرما .

والجواب : إنه محرم على أى حال كان . فحتى فى حالة الزعم بأنه منبه ومنشط له أضرار بليغة جدا وقاتلة ، لأنه يعطى الجسم طاقة زائدة عن طاقته المقررة فى وقت معين ، وفى ذلك استنفاد للطاقة كلها قبل أوانها ، ولذلك فإننا نجد متعاطى الأفيون يشيب ويصيبه الهرم قبل الأوان فيبدو ابن الأربعين كابن الستين ، وهذا شبيه بقتل الإنسان نفسه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه

---

(١) غير المطعوم والمشروب : بأن كان تدخينا كالحشيش أو الأفيون لدى بعض البلاد ، أو كان نشوقا عن طريق الأنف مثل الكوكائين والهيروئين أو كان بالأخذ بالحقنة تحت الجلد أو فى الوريد مثل المورفين والهيروئين ، ونحو ذلك .

بعد نفاذ تأثيره ومفعوله يحل بالأعضاء كلها فتور[1] واسترخاء ، والفتور نتج ونشأ بسبب تعاطيه ، فهو وإن لم يكن مسكرا فهو على الأقل « مُفَتِّر » فيحرم شرعا بهذا السبب لنهيه ﷺ عن ذلك .

(فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر)[2] .

والله أعلم بالصواب .

(١) الفتور : الاسترخاء فى الأعضاء واللين فى المفاصل .

يقال : فتر عن العمل انكسرت حدته ولان بعد شدته ومنه (فتر) الحر إذا انكسر . المصباح المنير ٢/٤٦١ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى . سنن أبى داود ٢/٢٩٥ طبعة أولى ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢ م ــ الحلبى ، وسنن البيهقى ٨/٢٩٦ طبعة أولى ١٣٥٤هـ .

الفصل الثالث

فى

التبغ (السجائر والدخان)

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول فى : أصل التبغ ونشأته وأول ظهوره .
المبحث الثانى فى : عناصر التبغ ومكوناته .
المبحث الثالث فى : طرق استعمال التبغ
المبحث الرابع فى : أساليب الحكام فى معاقبة المدخنين .
المبحث الخامس فى : تقارير عالمية وبحوث علمية حول التدخين .
المبحث السادس فى : أضرار التدخين .
المبحث السابع فى : العلاج المقترح للقضاء على التدخين .
المبحث الثامن فى : الحكم الشرعى للتدخين .

المبحث الأول

أصل التبغ ونشأته وأول ظهوره

أول ظهوره فى أوربا

يقال : إن كلمة (التبغ)[1] مشتقة من كلمة (تباغو) وتباغو اسم جزيرة من جزر أنتيل فى المكسيك فى أمريكا الشمالية .

وقيل مشتق من كلمة (توباكو) الأسبانية ، وذلك لأن عادة التدخين أول ما انتشرت كانت فى جزيرة (تاباكو) ، (سان دومينغو الأسبانية) .

ويقال إن سبب التسمية يرجع إلى أسباب أخرى نعرض عن ذكرها لعدم أهمية ذلك لما نقصد إليه من بحثنا .

والتبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية السامة ، أوراقه كبيرة وعريضة وله زهور جميلة ذات لون أحمر ورديا ، وهو يرتفع عن الأرض حوالى مترين ، وما يستعمل منه لصنع الدخان هو أوراقه فقط ، أما الجذور فليست لها فائدة فى الحصول على الدخان الجيد .

و (التبغ) ويسمى (التُتُن)[2] ــ بضم التائين ــ عرفه الاوربيون لأول مرة سنة ١٤٩٢ م عندما شهده البحارة الأسبانيون فى جزيرة (تباغو) إحدى جزر الأنتيل الأمريكية .

وفى سنة ١٥١٨ م على الأرجح نقلت أوراق التبغ إلى أوربا ، ثم زرعت شجيراته فى البرتغال بعد ذلك بأربعين عاما .

أما تركيا فقد قيل إن التبغ لم يظهر فيها إلا سنة ١٦٠٥ م .

---

(١) جاء فى محيط المحيط للمعلم بطرس البستانى ٦٧/٦٨ : (التبغ) نبات مر الطعم يستعمل دخانا ومضغا وسعوطا ويعرف عند الأتراك وفى بر الشام (بالتُتُن) ، ومعناه بالتركية دخان ، وعند أهل مصر بالدُخان معرَّب تباك ، وهى مدينة فى أمريكا الجنوبية قيل أُتى به منها أولاً ، وأهل السودان الشرقى يسمونه التابا .

(٢) التُتُن ــ بضم التاءين ــ هو التبغ مُعَرَّب (دُوتُن) بالتركية ومعناه دخان . انظر محيط المحيط ٦٨ طبعة ١٩٧٧ م ، وانظر أيضا المنجد فى اللغة والأدب والعلوم للأب لويس معلوف الساعى ٥٩ الطبعة الجديدة (التاسعة عشرة) المطبعة الكاثوليكية) .

والموطن الأصلى للدخان هو (أمريكا) فقد كان أهلها يستعملونه منذ أقدم العصور ، ولم يعرفه العالم إلا بعد اكتشاف (أمريكا) له .

وقد رأى (كريستوف كرولومبث) ــ مكتشف أمريكا ــ الهنود الحمر يدخنونه جين نزل بجزيرة (كوبا) سنة ١٤٩٢ م .

ولاحظ ذلك أيضا (جاك كارتييه) حين وصل إلى (كندا) سنة ١٥٣٤ م وأول من نقله (فرنسسكو فرناديس) الذى أرسله (فيليب الثانى) ملك (أسبانيا) للبحث عن حاصلات (المكسيك) فحمل معه إلى (أسبانيا) بذور الدخان وزرعه فى أوربا لأول مرة سنة ١٥٥٨ م ، ثم إن (جاك نيكوت) سفير فرنسا فى البرتغال أرسل منه إلى الملكة (كاترين دى مد سيس) كدواء تستعمله لإذهاب الصداع الذى كان يلازمها ، ومن وقتها أصبح اسم (نيكو) علما على المادة السامة الموجودة فى التبغ (النيكوتين) .

وقد كان الدخان فى ذلك الوقت يستعمله الناس كنوع من أنواع الأدوية ، وكانوا يجففون أوراقه ثم يسحقونها ويستنشقون مسحوقها ثم أخذ بعد ذلك ينتشر فى ربوع العالم .

ويقال : إن ملك فرنسا (لويس الثالث عشر) أصدر أمره سنة ١٦٣٥ م ألا يُشرب التبغ ، ولا يباع إلا فى الصيدليات للتداوى به فقط .

ودخل التبغ إلى (القسطنطينية) سنة ١٦٠٥ م فى عهد السلطان (أحمد القانونى) .

ويقال : إن أول إنجليزى دخنه هو البحار (رالف لين) وقيل بل هو المكتشف المشهور (سير رالى) حيث رآه أحدهم والدخان ينبعث من فمه فحسب أن ناراً تأججت فى بطنه فأسرع وسكب عليه وعاء مملوءا بالماء .

ومن الدول التى يزرع فيها التبغ : العراق وتركيا واليمن[1] .

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات للأستاذ عثمان عنبر ١٠/١١ طبعة أولى ١٣٩٨هـ ، وبحث فى كيفية الامتناع عن التدخين للأستاذ مصطفى محرم ١٧/١٨ ، والتدخين بين المؤيدين والمعارضين للدكتور/هانى عرموش ٩/١٢ طبعة أولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م ، والمخدرات للدكتور/صلاح يحياوى ٨٩/٩٠ طبعة أولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١ ، والتدخين وأثره على الصحة للدكتور/محمد على البار ٩ ــ ١١ طبعة ثالثة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠ م .

ثانيا ــ ظهوره فى الدول العربية

من الصعب تحديد ظهور التبغ فى الدول العربية حيث اختلفت آراء الباحثين فى ذلك اختلافا بينا .

غير أن اختلافهم هذا ينحصر بين سنة ٩٩٩ هجرية وسنة ١٠٢٠ هجرية وبالتقويم الميلادى ما بين سنة ١٥٩٠م ــ ١٦١١م .

وجاء فى شرح النجم الغزى الشافعى لمنظومة أبيه البدر فى (الكبائر والصغائر) أن التبغ ظهر فى دمشق سنة ١٠١٥ هجرية المقابلة لسنتى ١٦٠٦/١٦٠٧م أى فى العام التالى لظهوره فى تركيا على وجه التقريب.[١]

وقيل إن التبغ ظهر فى مراكش منقولا عن بلاد السودان التى تعرف الآن بجمهورية (مالى) فى سنة ١٠٠١ هجرية المقابلة لسنتى ١٥٩٢/١٥٩٣ ميلادية ، ثم ظهر فى فاس سنة ١٠٠٧ هجرية أى بعد ذلك بستة أعوام ، ولم يلبث أن انتشر فى سائر بلاد المغرب العربى[٢] .

وقد ذكر اللقانى فى رسالته المشهورة أن شجرة التبغ ظهرت فى مدينة (تنبكو) التى تتبع الآن جمهورية (مالى) سنة ١٠٠٥ هجرية .

أما فى مصر[٣] : فقد ذكر الإسحاقى فى تاريخه أن التبغ ظهر فيها فى أواخر سنة ١٦١١ ميلادية ، وقيل : حدث شرب الدخان فى مصر سنة ١٠١٢ هجرية فى زمن على باشا الملقب بالنمر .

وكذلك ظهر التنباك والدخان بأرض الحجاز ومكة والشام فى هذا التاريخ ولم يعرف قبل ذلك . وقد عرف فى أرض الحجاز فى عهد الشريف مسعود أنه منع الناس من التظاهر بشرب الدخان . فرفع من المقاهى والأسواق وصار حاكمه يقبض على من يُرى عنده شىء من هذا ، وكان ذلك فى سنة ١١٤٩ هجرية[٤] .

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

المبحث الثانى
عناصر التبغ ومكوناته

قبل أن نتكلم عن العناصر والمكونات نقول :

إن الدخان يطلق فى عصرنا الحاضر على جميع أنواع التبغ .

والتبغ ليس نوعا واحدا ، بل هو أنواع كثيرة ومتعددة قد تصل إلى أربعين نوعا ، منها الجيد ومنها الردىء . وهذه بعض الأنواع على سبيل المثال لا الحصر :

التنباك ، هافانا ، الإيرانى ، العدنى ، ديل الجمل ، صينى ، فرجينى ، يونانى ، تركي ، بلغارى ، يابانى .

هذا : وهناك (الجُراك) (بضم الجيم وفتح الراء المخففة) وهو عبارة عن معجون مجمع من جملة أشياء : منها : الدخان والعسل وبعض الفواكه والنباتات العطرية وغير ذلك ، ويعرف هذا فى مصر وفى غيرها باسم (المعسل) نظراً لما يضاف إليه من العسل[١] .

نتكلم بعد ذلك عن العناصر والمكونات :[٢]

من الملاحظ والمشاهد أن لفافة التبغ (السيجارة أو السيجار) تحترق إلى آخرها بعد إشعالها ، حتى لو تركت بغير استعمال ، والسبب فى ذلك هو وجود العناصر المعدنية فى التبغ وفى عناصرمنشطةللتوهج والاحتراق ، كما أنه من المشاهد أيضا أن بعض اللفافات تنطفىء قبل نهايتها ويحتاج المدخن إلى إشعالها مرة بعد الأخرى . والسبب فى ذلك هو قلة ونقصان العناصر المعدنية الموجودة فى التبغ سالفة الذكر ، والذى ينتج عن احتراق التبغ شيئان : الرماد والدخان .

فالرماد : يتكون من : ١ ــ كربونات . ٢ ــ أكاسيد المعادن .

---

(١) التدخين للدكتور/هانى عرموش ١١/١٢ ، والسجائر والدخان والمخدرات للأستاذ/عثمان عنبر . (٢) التدخين للدكتور/عرموش ١٣/١٤ .

٣ ـــ الأملاح العضوية الموجودة فى التبغ ، والتى احترقت بسبب التوهج .

والدخان : يتكون من : غازات ومواد عديدة أخرى ، ويترسب منه جزء صلب سائل ، عبارة عن مجموعة جزئيات تتكتل وتتجمع مع بعضها مشكّلة كتلة لزجة ذات لون أسمر ورائحة خاصة تحوى مجموعة مواد ضارة منها :

١ ـــ الراتنجيات ٢ ـــ الزيوت الطيارة ٣ ـــ النيرومين .
٤ ـــ سوكرانين ٥ ـــ بيروين ٦ ـــ الألدهيد ٧ ـــ الإسيتون
٨ ـــ حمض النمليك ٩ ـــ حمض الخليك ١٠ ـــ الفنينولات
١١ ـــ أجسام عديدة أخرى .

هذا : ويكون على قمة هذه القائمة الغليظة القاسية (النيكوتين) .

النيكوتين : حقيقته وخطورته :(١) :

النيكوتين يتواجد بطبيعة الحال فى أوراق التبغ الخضراء ، كما يتواجد بها أيضا مواد أخرى مشابهة للنيكوتين منها :

١ ـــ بتانيكوتين ، ٢ ـــ بيروليدين ، ٣ ـــ أنابازين ،
٤ ـــ قطران (قار) وغيرها .

والنيكوتين الذى هو أشدها وأخطرها وأكثرها ضررا تتراوح نسبته فى أوراق التبغ الخضراء بين ٢٪ ـــ ١٠٪ حسب نوع التبغ الأخضر ، وتتراوح نسبته فى أوراق التبغ المخمرة بين ٥, ٪ ـــ ٥٪ حسب نوع التبغ المخمر .

أما السجائر المتداولة فى الأسواق فنسبة النيكوتين فى دخانها تتراوح بين ١٪ ـــ ٣٪ ، ومعنى هذا : أن السيجارة الواحدة تحمل من النيكوتين حوالى (٢٠ ملغ تقريبا) .

وعند احتراق السيجارة حتى نهايتها يحترق معظم النيكوتين الموجود فيها ويتصاعد مع الدخان الجانبى ويستنشق منه المدخن المدمن حوالى (٤ ملغ

---

(١) المرجع السابق ص ١٤

تقريبا) ، وعند دخول هذه الكمية الرئة يمتص الدم منها حوالى (٢ ملغ تقريبا)[١] .

من ذلك نستنتج أن المدخن المدمن الذى يستهلك كل يوم ٥٠ سيجارة يدخل إلى دمه منها خلال اليوم الواحد من مادة النيكوتين (١٠٠) ملغ وهذا القدر كاف لقتل الإنسان متسمما بالنيكوتين .

والنيكوتين : شبه قلوى لا رائحة له ولا لون وذلك فى حالته النقية قوامه زيتى اللون ، لكنه يصبح مائلاً للصفرة بمجرد ملامسته للهواء .

وهو ــ النيكوتين ــ مركب سام جدا ، وخطر على جميع المخلوقات : الآدمية وغير الآدمية ، ومن خلال البحوث والتجارب تبين الآتي :

غرامٌ واحد منه يكفى لقتل عشرة كلاب من الحجم الكبير دفعة واحدة .

وحقنة تقدر بواحد سنتيمتر مكعب (١ سم^{3}) كافية لقتل حصان قوى البنية فى لحظات قليلة .

وقطرة واحدة منه فى عين فأرة تميتها فى الحال .

لكن شاء الله سبحانه وتعالى ولا راد لمشيئته أن يكون أثره على الإنسان ليس بهذه الشدة والعنف . لكن قدر العلماء أن (٥٠ ــ ١٠٠ ملغ) منه تقتل الإنسان فى لحظات[٢] .

(١) جميع الأرقام السابقة تقديرية محتملة للزيادة والنقصان إذ أن المسألة تخضع لطريقة التدخين ونوع التبغ المستعمل وعدد السحبات من السيجارة ... إلخ .

(٢) التدخين للدكتور/هانى عرموش ١٣ ــ ١٥ ، وبحث فى كيفية الامتناع عن التدخين للأستاذ/مصطفى محرم ١٧ ، والخمر وسائر المسكرات للأستاذ/أحمد بن حجر ١٦٤ ، والمخدرات للدكتور/صلاح يحياوى .

المبحث الثالث

طرق استعمال التبغ

اختلفت أساليب وطرق المدخنين لاستعمال التبغ ، فمنهم من يدخنه في لفائف(سجائر) أو (سيجار)[١] ، ومنهم من يستعمله في غليون أو بايب ، اعتقاداً أن ذلك يعمل على تبريد الدخان الساخن قبل وصوله إلى الفم ، وأيضا لتصفية وترشيح الدخان (إلى حد ما) من النيكوتين والقطران وغيرهما ، ومن الناس من يلوكه في فمه بعد إضافة شيء من النطرون أو النوشادر إليه وهذا يسمى (المضغة)[٢] ومنهم من يستنشقه[٣] ، ومنهم من يستعمله (بالنرجيلة)[٤] .

الفلتر وفاعليته :[٥]

لا بد لنا أن نذكر هذه الحقيقة عن الفلتر الموجود في ذيل كل سيجارة . إن الفلتر الجيد يوقف بعض المواد الناتجة عن احتراق التبغ ، وبخاصة الجسيمات المحمولة بالدخان ، إذ يوقف منها حوالى ٦٠٪ ، لكنه بالتأكيد لا يوقفها كاملا ،أما فيما يتعلق بالغازات المسرطنة مثل الأترولين وأملاح الأمونياك والفورم ألدهيد وغيرها فجميعها يعبر الفلتر دون أن يوقف منها شيئا ، أما الفينول المسرطن فإن الفلتر يوقف منه حوالى ٧٪ فقط ومن الجدير بالذكر أن نبين الآتى :

---

(١) الفرق بين السجائر والسيجار ، أن تبغ السجائر مفروم أما تبغ السيجار فإنه سليم دون فرم .

(٢) هذه العادة منتشرة فى جنوب شرقى آسيا وأوساطها وقد أثبتت البحوث التى أجريت فى مدينة (بومباى) ومناطق جنوب شرقى آسيا أن هذا اللون من استعمال التبغ يسبب سرطان الفم .

(٣) النشوق يحتاج إلى طريقة خاصة فى التحضير .

(٤) أى الشيشة أو الجوزة حسب تسميتها لدى كل بلدة أو عرف ، ودخان هذا الاستعمال عبارة عن مزيج يعرف باسم المعسل وقد بيناه .

(٥) التدخين للدكتور/عرموش ص ٢١/٢٢ .

إن التبغ الموجود داخل السيجارة يقوم بدور التصفية للدخان المتشكل فى رأسها ، كلّ لما يسبقه من تبغ محترق ، فهو يوقف كميات كبيرة من القطران والجسيمات المحمولة مع الدخان .

لذلك فإننا نجد أن المدخن الذى اعتاد على إلقاء السيجارة بعد تدخين نصفها فقط ، أقل تضررا من المدخن الذى يستهلك السيجارة حتى نهايتها .

وقد ثبت أن الضرر الناتج عن تدخين النصف الثانى من السيجارة يكون أكبر بكثير من الضرر الناتج عن تدخين نصفها الأول ، وذلك لأن القطران والمواد التى توقفت سابقا ستعود وتحترق من جديد عند استمرار عملية التدخين إلى نهاية السيجارة[١] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢ ــ ٢٦ ، وكيفية الامتناع عن التدخين لمصطفى محرم ١٩ .

المبحث الرابع

أساليب الحكام في معاقبة المدخنين

اتخذ بعض الحكام بعضا من الطرائف فى أساليب معاقبة المدخنين ، وقد وصل بعضها إلى درجة القمع الشديد والمحاربة القاسية للتدخين .

فيروى أن السلطان مراد الرابع كان يأمر بقطع شفتى مدمن التبغ ، وجدع أنف[1] من يتناوله سعوطا ــ شمًّا ــ[2] .

وكان السلطان محمد الرابع يأمر بلف حبل من أوراق التبغ حول عنق المدخن ووضع غليونه فى أنفه ثم شنقه وهو فى هذه الحالة .

وقد ذكر الجبرتى[3] فى تاريخه أن الوالى العثمانى محمد اليدقجى الذى ولى مصر سنة ١٧٤٣ م أصدر أمرا بمنع التدخين فى الشوارع والدكاكين وعند أبواب البيوت وأمر رجال الشرطة بأن يمروا فى أنحاء القاهرة كل يوم ثلاث مرات فكانوا ينكلون بمن يضبط وهو يدخن حتى إنه قيل : إنهم كانوا يجبرون من يرونه يدخن على التهام حجر غليونه بمحتوياته .

وذكر السيد أحمد بن زينى[4] دحلان فى كتابه (خلاصة الكلام فى أمراء البلد الحرام) أن الشريف مسعود بن سعيد أصدر فى سنة ١١٤٦ هجرية المقابلة لسنتى ١٧٣٣/١٧٣٤ ميلادية أمراً بمنع الناس من التظاهر بتدخين التبغ فى المقاهى والأسواق .

وفى السودان كان المهدى[5] يحرم التبغ ويعاقب من يتناوله بأى طريق من الطرق بجلده ثمانين سوطا وسجنه أسبوعا .

---

(١) جَدْع الأنف : أى قطعه .

جاء فى المصباح المنير ١/٩٣ (جَدَعْتُ الأنف جَدْعاً قَطَعْتُه .

(٢) السعوط هو تناول الشيء عن طريق الأنف . انظر المصباح المنير ١/٢٢٧ ، والمراد هنا من السعوط هو النشوق .

(٣) السجائر والدخان ٦٣ .

(٤) المرجع السابق .   (٥) المرجع السابق .

ومن محاسن ما يروى أن هذا الأمر لم يكن قاصراً على البلاد العربية والإسلامية ، بل كان فى أوربا مثل هذا .

ففى إنجلترا أمر الملك (جاك الأول)[1] بالقبض على (السير والتر رالى) الذى عنى بنشر التبغ فى البلاد ، ثم شنقه ناسبا إليه تسميم الناس .

وأيضا فقد كان الحكام الروس حتى أواخر القرن السابع عشر كانوا يعاقبون المدخن أول مرة بالجلد ، فإن عاد جدعوا أنفه ، ثم فى المرة الثالثة يقتلونه .

وكذلك فقد ظل البابوات يحاربون[2] استعمال التبغ زمنا طويلا ويعدون من يتناوله خارجا على الكنيسة ، وأشهر من عنى بذلك البابوان (أوريان الثامن) و (أنسونت الثانى عشر) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ٦٤/٦٥ .

المبحث الخامس

تقارير عالمية وبحوث علمية حول التدخين

لشيخ المخترعين (أديسون)[1] كلمة شهيرة يقول فيها :

« إنني أوثر أن أرى مع أي إنسان مسدسا يسدده إلى فمه من أن أرى لفافة تبغ بين أصابعه » .

ويقول (هنرى فورد)[2] في هذا المجال أيضا :

« إن العالم ليس في حاجة إلى الرجال الذين ضعفت عقولهم ووهنت عزائمهم ، بل نحن في حاجة إلى الرجال الذين تحررت عقولهم من عقال العادات الرذيلة ، فيجب على كل شاب أن يقبل على الحياة بكل ما في الشباب من نضارة وقوة وعزم ونشاط وطهارة ، وحذار أن يستقبل الحياة وهو محفوف بسحب من الدخان الخانق المتصاعد من تلك السيجارة الذميمة » .

إن موضوع التدخين قد أثار اهتمام الهيئات الصحية العالمية مثل هيئة الصحة العالمية ، والكليات الملكية للأطباء في بريطانيا ، والهيئات الطبية في أوربا وأمريكا ووزارات الصحة في مختلف أنحاء العالم ، وذلك بعد أن ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التدخين أخطر من أي وباء عالمي ، وأن عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة للتدخين في العالم يبلغون عشرات الملايين في كل عام ، كما أن عدد الذين يعيشون حياة تعسة مليئة بالأسقام أكثر من ذلك بكثير .

تقول مجلة سويسرية[3] : « إن شركات التبغ تنتج سيجارتين يوميا لكل إنسان على ظهر الأرض ، ولو أخذت هذه الكمية من النيكوتين دفعة واحدة ، لاستطاعت السجائر أن تبيد الجنس البشري بأكمله في ساعات .

---

(١) كيفية الامتناع عن التدخين لمصطفى محرم ٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التدخين للدكتور/محمد على البار ٢٧ .

وبالمقارنة فإن القنبلة الذرية التى ألقيت على (هيروشيما) فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٥ م فتكت بـ (٢٦٠,٠٠٠) [مائتان وستون ألفا من البشر] ، بينما تفتك السجائر فى كل عام بعشرة فى المائة على الأقل من جميع الوفيات فى البلاد المتقدمة » .

ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (بريطانيا) والصادر فى عام ١٩٧٧[١] : « إن كمية النيكوتين الموجودة فى سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان فى أوج صحته ، لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة فى الوريد » .

ويؤكد تقرير الصحة العالمية والصادر فى عام ١٩٧٥م[٢] بأن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعسة من جراء التدخين يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدرى والسل والجذام والتيفود فى كل عام .

ويؤكد أيضا التقرير أن الوفيات الناتجة عن التدخين هى أكثر بكثير من جميع الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة .

ويقول الدكتور (كيث بال)[٣] فى المجلة الطبية عدد ديسمبر ١٩٧٨ م ويؤكده أيضا تقرير الكلية الملكية للأطباء حيث يقول :

« إن من بين كل عشرة مدخنين ثلاثة أو أربعة منهم سيلاقون حتفهم نتيجة للتدخين » .

ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء الصادر فى لندن سنة ١٩٧٧[٤] :

« إن تدخين سيجارة واحدة تقصم من عمر المدخن خمس دقائق ونصف ، وهو نفس الوقت الذى يقضيه المدخن عادة فى تدخينها »[٥] .

---

(١) المرجع السابق ٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢٩ . (٤) المرجع السابق ٣١ .

(٥) نتحفظ على التعليق أو التسليم بهذا فقد قال الله تعالى : « لكل أجل كتاب » من الآية ٣٨ من سورة الرعد .

المبحث السادس

أضرار التدخين

أولا : الأضرار الدينية والخلقية

من المسلم به أن شرب الدخان من أكبر العوامل فى فساد أخلاق الشباب ، فالشاب الذى يعتاد التدخين فى سن مبكرة نجده عادة ميالا بجانب التدخين إلى أمور أخرى قبيحة ومستهجنة ، وربما كانت محرمة ، فالملاحظ أن الشاب الذى يدخن وهو صغير يكون مغرما بالتردد على دور الفسق والفجور كالملاهى والخيالة[1] ، ونجده عادة يميل إلى لعب القمار ، وربما شرب الخمر أيضا ، كما يكون عنده الميل والاستعداد للسير فى الطرقات ، ومغازلة النساء ، وربما ــ وليس هذا ببعيد ــ دفعه حبه للتدخين وولعه به إلى السرقة كى يحصل على ما يشترى به السجائر إذا كان مصروف البيت لا يكفيه إلى آخر هذه الأمور التى نلاحظ كثيرا منها ، وذلك لأن الشاب إذا بدأ بتعاطى هذا الخبيث ــ الدخان ــ كان ذلك مدعاة إلى أن يجره إلى مثله ، بل ربما يجره إلى أخبث منه وأشد معصية كما ذكرنا .

وأيضا فإننا نجد الرجل الكبير المسن ، ذا خلق دمث مر وصدر واسع وقلب مفتوح ، متَّصفا بالحلم متجملا بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، لكنه عندما يبتلى بشرب الدخان يبدأ فى التغيير فقد تفسد أخلاقه ، ويضيق صدره بالناس وبالتعامل معهم ، ويصير دائما عابس الوجه ، مقطب الجبين ، يثور لأتفه الأسباب ، بل ربما يثور بدون سبب مثير على الإطلاق .

كما أننا نلاحظ أن بعض شاربى الدخان يكرهون دخول المسجد والمواظبة على حضور صلاة الجماعة إذا كانوا يصلون .

---

(١) هى التى تسمى (السينما) .

والطامة الكبرى والفاجعة العظمى هى كراهية بعض المدخنين للصيام فى شهر الصيام ، فهو لا يكره الصيام لذاته ، ولا يكره شهر رمضان لذاته ، وإنما كراهيته تكون لأن الصيام سيمنعه عن التدخين .

وكثيرا ما يقول مدمن التدخين وهو صائم فى شهر رمضان : أنا لا أحس بالجوع ولا بالعطش وإنما أشعر بحاجتى إلى سيجارة .

ويقول آخر : أنا لا يهمنى الامتناع عن الطعام ولا عن الشراب وإنما أنا مهموم لامتناعى عن التدخين الآن .

ويقول ثالث ـــ وهذا من المفطرين فى رمضان ـــ : أنا لا أستطيع الصيام لأننى لا أستطيع ولا أقدر على البعد عن التدخين

وخير شاهد على ذلك أننا نجد كثيرا من الصائمين يثورون فى رمضان لأقل الأسباب ، وإذا تتبعنا هؤلاء وجدناهم جميعا أو على الأقل غالبيتهم من مدخنى السجائر[1] .

اللهم إن هذا منكر لا يرضيك ، لقد ساء الحال وعظم الوبال وتعذر الإصلاح وتعسر العلاج والأمر لله العلى الكبير .

---

(١) السجائر والدخان ٤٦/٤٧ ، وكيفية الامتناع عن التدخين ٥١/٥٢ .

ثانيا ـــ الأضرار الصحية

لقد ثبت بالتجارب والبحوث المعملية ، وتقصى حالات المرضى أن التدخين له تأثير سيء بالغ الخطورة على جميع أجزاء وخلايا الجسم بصورة خيالية ما كان يتصورها أحد على الإطلاق حتى منذ سنوات قليلة . وإلى القارىء الكريم لمحة سريعة موجزة عن الأمراض التى يسببها التدخين :

أولا : التدخين وأمراض الجهاز التنفسى :

إن التبغ يحتوى على كثير من المواد المهيجة للأغشية المخاطية التى تبطن الجهاز التنفسى من البلعوم حتى الشعب الهوائية الصغيرة . إن المواد السامة من دخان السجائر تدخل إلى الجسم عبر الأنف والفم إلى البلعوم فالحنجرة فالقصبة الهوائية فالشعب الهوائية فالحويصلات الهوائية ، ومنها بعد ذلك إلى الدم الذى يوزع هذه السموم على بقية أجزاء الجسم ... حتى ينتهى الحال إلى فقد الرئة لوظيفتها الأساسية وهى تبادل الغازات أى نقل الأوكسجين من الرئتين إلى الدم ونقل ثانى أكسيد الكربون من الدم إلى الرئتين ، ويؤدى ذلك إلى صعوبة فى التنفس تزداد يوما بعد يوم ، وعاما بعد عام حتى لا يستطيع المريض أن يستنشق الهواء فى الشهيق ، ولا أن يدفعه فى الزفير ، ويكون الزفير عملية بالغة الصعوبة ، ويصبح كل نفس يتنفسه المريض عملية تعذيب .

وتستمر عمليات التعذيب هذه فى اليوم والليلة ...ر٢٤ أربعا وعشرين ألف مرة . وهى عدد الشهيق والزفير فى كل يوم وليلة .

ويستمر المريض على هذه الحال عشر سنوات عادة قبل موته[١] .

سرطان الرئة :

إن أخطر أمراض الجهاز التنفسى بسبب التدخين هو سرطان الرئة . وقانا الله شره وأعاذنا منه .

---

(١) هذا حسب تقارير الإحصائيات العالمية .

يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء (التدخين أو الصحة) الصادر فى عام ١٩٧٧م إن القار أو القطران الموجود فى دخان السجائر يحتوى على كمية من المواد المسببة للسرطان أهمها مجموعة من الفحم م،ئيات ومجموعة من المواد الأمينية وأهمها البنزوبايرين . ويعتبر وجود جزء واحد على البليون منها فى الهواء خطراً على الصحة ومع ذلك فإن دخان السجائر يحتوى على ٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جزء فى كل بليون .

وقد قام الأطباء والعلماء بأخذ كمية من دخان السجائر المترسب ووضعوها على جلود الحيوانات فى المختبر .. وسرعان ما أصيبت تلك الحيوانات بسرطان الجلد ، وأعادوا التجربة مرة أخرى وجعلوا الحيوانات تستنشق هذا الدخان فأصيبت بسرطان الرئة[1] .

ثانيا : التدخين وأمراض القلب والشرايين .

إن تأثير السجائر على القلب يرجع إلى مادتين هامتين هما : ١ ــ النيكوتين ٢ ــ أول أوكسيد الكربون . ونأخذهما واحدة بعد الأخرى إيضاحا .

تأثير النيكوتين على القلب والجهاز الدورى يتركز فيما يلى :

١ ــ زيادة ضربات القلب وزيادة عمله .

٢ ــ انقباض الشرايين عموما بما فيها شرايين القلب .

٣ ــ زيادة التصاق الصفائح المسؤولة عن تكوين الجلطات .

وهكذا تتجمع الأسباب المؤدية إلى جلطة القلب بسبب انقباض الشرايين التاجية المغذية للقلب ، وبسبب زيادة عمل القلب واستهلاك الطاقة وبسبب تجلط الدم فى الأوعية الدموية الضيقة .

ولا يقتصر تأثير النيكوتين على شرايين القلب فقط ، بل يمتد فيشمل

---

(١) التدخين للدكتور / محمد على البار ٥٩ ــ ٦٢ .
والتدخين للدكتور / هانى عرموش ٢٩ وما بعدها و ٦٣ وما بعدها ، والخمر وسائر المسكرات ١٦٤/١٦٥ ، والسجائر والدخان ٤١ ــ ٤٤ .

شرايين الجسم بأكمله ، ولكن أهمها على الإطلاق دون ريب هى شرايين القلب ، يليها فى الأهمية شرايين المخ .

فإذا انسد أحد شرايين القلب فهى جلطة القلب أو موت الفجأة ، وإذا انسد أحد شرايين المخ فهى شلل للجسم كله ، أو لذلك الجزء من الجسم الذى تتحكم فيه المنطقة المخية المصابة .

تأثير أول أوكسيد الكربون على القلب والجهاز الدورى يتركز فيما يلى :

أول أوكسيد الكربون هو غاز ينتج عن احتراق الفحم (الكربون) عندما تكون كمية الأوكسيجين قليلة . واحتراق السجائر يؤدى إلى تكوين هذا الغاز ، وتكون نسبته في الدخان الذى يستنشقه المدخن من ١ ٪ إلى ٥ ٪ . وغاز أول أوكسيد الكربون له تأثير كبير في حدوث جلطات القلب فهو يساعد على ترسيب الكوليسترول فى جدار الأوعية الدموية ، مما يساعد على سرعة تصلب الشرايين .

وإذا أضيف تأثير النيكوتين إلى تأثير أول أوكسيد الكربون وخاصة فى من يدخنون فى اليوم عشرين سيجارة فأكثر فإن ذلك يؤدى فى كثير من الأحيان إلى حدوث الذبحات الصدرية وجلطات القلب ، وجلطات الأوعية الدموية المختلفة مثل شرايين الدماغ أو شرايين الأطراف .

ومن الغريب ما يؤكده تقرير الكلية الملكية للأطباء : أن ارتباط التدخين بتصلب الشرايين ، وبخاصة شرايين الساقين والأورطى أشد حتى من ارتباط السجائر بجلطات القلب فقد وجد ـــ وهذا بالإحصائيات ـــ أن ٩٥ ٪ من مرضى شرايين الساقين هم من المدخنين وأن ٥ ٪ فقط هم من غير المدخنين .

وبهذا يكاد يكون مرض تصلب الشرايين مقتصراً على المدخنين فقط . ومما لا شك فيه أن خطورة الإصابة تتضاعف بالنسبة لمريض السكر المدخن ، إذ من المعروف أن مرض السكر قد يسبب مرض الشرايين[١] .

---

(١) التدخين للدكتور / البار ٦٩ وما بعدها ، والسجائر والدخان ٣٨ ـــ ٤٠ ، والخمر وسائر المسكرات ١٦٥/١٦٦ .

ثالثا : التدخين وأمراض الجهاز الهضمى :

للتدخين تأثيره السيء على الجهاز الهضمى ، فقد يسبب نقصا للشهية عن الطعام وقد يسبب إمساكا أو إسهالا ، مما ينتج عن هذا أو ذاك اضطرابات هضمية واضحة .

كما يسبب التدخين أمراضا مزمنة فى جهاز الهضم ، فتضطرب الوظيفة الإفرازية للغدد الهاضمة (أى يضطرب عمل الغدد التى تفرز العصارات الهاضمة) وتصاب المعدة بالضعف والوهن ولا تقوى على هضم الطعام .

ويقول الأطباء فى الولايات المتحدة الأمريكية : إن التدخين ضار جدا للمصابين بالتهاب غشاء المعدة والقرحة المعدية والمعوية ، وتدل إحصائياتهم أن ٧٨ ٪ من المصابين بهذه القرحات هم عادة من الأشخاص المدخنين ، وأن حالة هؤلاء تكون أسوأ من أولئك المصابين من غير المدخنين .

ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بعد دراسة ربع مليون حالة من حالات قرح المعدة والاثنى عشر أن الوفيات والمضاعفات الخطيرة لهذا المرض كانت لدى المدخنين وماضغى التبغ أعلى بكثير مما هى عليه لدى غير المدخنين . كما يسبب التدخين أمراض سرطان البنكرياس ويسبب كذلك أمراض المرىء[١] . إذ إن هناك عضلة عاصرة بين المعدة والمرىء تمنع رجوع إفرازات المعدة الحامضية إلى المرىء وقد وجد أن التدخين يؤثر على هذه العضلة ويمنعها من أداء وظيفتها ، ولذلك فإن الإفرازات الحامضية من المعدة تنساب إلى المرىء وتسبب به التهابا شديدا ، كما أن ذلك قد يسبب قرحة المرىء[٢]

---

(١) المرىء هو : الأنبوبة التى يمر فيها الطعام والشراب وهو موصل بين البلعوم والمعدة . انظر المصباح المنير ٢/٥٦٩ .

(٢) التدخين للدكتور/ عرموش ٤٣ ، والتدخين للدكتور/ البار ٨٠ ــ ٨٣ .

رابعا : التدخين وأمراض الفم والأسنان :

إن التدخين هو أعدى أعداء الأسنان واللثة واللسان ، فإن المواد السامة فى التبغ تؤثر على المادة الصلبة للأسنان والتى تسمى مينا الأسنان ، فتشققها بالرغم من أنها أقوى شيء فى جسم الإنسان حتى إنها لتفوق فى صلابتها أقوى العظام وأمتنها فى جسم الإنسان . وبعد تشقق الأسنان يكون هذا مساعدا على دخول الفطريات والبكتريا والميكروبات بمختلف أنواعها ، كذلك فإن نتيجة انتشار هذه الميكروبات تتقرح اللثة . وهذا يسبب معاناة شديدة للمصاب .

هذا بالإضافة إلى احتمال حدوث بؤر صديدية قد تكون سببا فى انتشار الميكروب إلى الجسم كله خاصة الكلى والقلب والجهاز الهضمى وقد تكون هذه البؤر الصديدية سببا رئيسيا للحمى الروماتيزمية التى تصيب القلب أو الكلى أو المفاصل .

أما أمراض اللسان فنجملها فيما يلى :

تدخل المواد السامة والحريفة نتيجة التدخين إلى اللسان فتسبب له مجموعة من الأمراض منها :

١ ــ **اللسان المشعر** :إن اللسان الطبيعى مكسو بملايين الحليمات الذوقية التى بواسطتها نتعرف على طعم الأشياء ومذاقها . ونتيجة لتعرض هذه الحليمات للمواد السامة الموجودة في التبغ فإنها تستطيل حتى تغدو مثل الشعر الكثيف المجعد ذو اللون الأكمد ، وتبدو بشكل واضح وسط اللسان ، ولا شك أن هذا له تأثيره على تذوق الأشياء كما أنه يؤدى إلى الغثيان فى بعض الأحيان .

٢ ــ **القرحة اللسانية المتشققة** :غالبا ما تكون هذه القرحة وحيدة عند الشق الأوسط للسان ، أو على إحدى حافتيه ، وهى لا تصيب فى الغالب إلا مدمنى التبغ ومدمنى الخمور وهى قرحة مؤلمة جدا .

٣ ــ **سرطان اللسان** :إن سرطان اللسان يصيب المدخنين أكثر من غيرهم بكثير . ورغم أن سرطان اللسان يمكن تشخيصه مبكرا ورغم التقدم فى

العلاج واستخدام الذرة والأشعة والعمليات الجراحية التى تستأصل اللسان أو جزءا منه ، إلا أن نجاح هذه العلاجات لا يعدو الثلث ، أما الثلثان الباقيان فيفشل فيهما العلاج وينتشر السرطان ويقضى على المريض .

وفى الجملة فإن التدخين يسبب أمراضا أخرى كثيرة ومتنوعة وكلها خطورة على صحة الإنسان وحياته . ولا يتسع المقام للخوض فى غمارها تفصيلا ونكتفى بعدها فقط : من هذه الأمراض : أمراض الشفة ، تقرحات الشفة ، الأكزيما ، سرطان الشفة ، أمراض الغدد اللعابية ، أمراض أغشية الفم والبلعوم ، التهابات البلعوم المنتن(١) .

خامسا : التدخين وأمراض العيون :

إن العين شبيهة بالكاميرا حيث إنها تلتقط الصور التى تنعكس على العدسة في الشبكية التى تشبه الفيلم إلى حدما ، ثم تنتقل الصورة عبر ملايين الأعصاب المتجمعة فى العصب البصرى إلى مؤخرة المخ (القذال) حيث يقوم المخ بتحميض الصور وطبعها والتعرف عليها ، وكل ذلك يتم فى جزء بسيط من الثانية ، إذ إن سرعة الإرسال تبلغ ألف متر فى الثانية الواحدة . وكذلك تتم عمليات الطبع والتحميض والإدراك بمثل هذه السرعة الرهيبة المذهلة .

ما رأيك أيها القارىء الكريم بهذه الجوهرة حينما يعرضها صاحبها للعطب أو التلف الكلى فى بعض الأحيان من أجل تدخينه للتبغ القاتل بسمومه الكثيرة والمتعددة ؟ .

إن التدخين يصيب الملتحمة والصلبة بالتهابات نتيجة حساسية العين للمواد السامة فى دخان السجائر وتبدو العين محتقنة فى تلك الحالات(٢) .

---

(١) التدخين للدكتور / البار ٨٥ ــ ٩٢ ؛ والتدخين للدكتور / عرموش ٥٥ ــ ٧٢ ، والامتناع عن التدخين لمصطفى محرم ٢٥ .

(٢) وأيضا فإن اجتماع مرض البول السكرى مع التدخين يؤدى إلى إصابة الشرايين والأوعية الدموية ويؤدى هذا إلى ضيق الشرايين وكثرة الجلطات والانتفاخات بها مما يفقد نعمة البصر كلية فى نهاية المطاف ، وللأسف الشديد فإنه لا يوجد علاج حاسم لهذا المرض الوبيل حتى الآن .

وكذلك العصب البصرى يصاب نتيجة موت خلايا الشبكية ... ويؤول الأمر فى النهاية إلى كارثة محققة . حيث تموت خلايا العصب البصرى ويصاب المريض بعمى لاشفاء منه غالبا[1] .

سادسا : التدخين وأمراض الجهاز البولى :

إن أمراض الجهاز البولى ابتداء بالكُلْيَة وانتهاء بالمثانة وقناة مجرى البول تزداد زيادة واضحة لدى المدخنين .

إن التدخين يرتبط بشرب الخمر كما يرتبط بالزنا ، والأمراض التناسلية ونصيب الجهاز البولى من هذه الأمراض هو نصيب الأسد ، ومعظم أخطار تلك الأمراض تقع على كاهل الجهاز البولى ، ابتداء من قناة مجرى البول مرورا بالبروستاتة والمثانة وانتهاء بالحالبين فالكليتين حتى يؤول الأمر إلى الكُلْيَة الصناعية أو الموت الذى يكون فيه راحة المريض والساهرين حوله .

سرطان الجهاز البولى :ثبت أن من يدخن عشرين سيجارة فأكثر فى اليوم يكون معرضا للإصابة بسرطان الجهاز البولى أكثر من غيره حيث يفتك السرطان بأورامه الخبثية بالمثانة . فقد أثبت الباحثون أن المواد السرطانية الموجودة فى التدخين يفرزها الدم إلى الكُلَى ومنها مع البول إلى المثانة . وذلك لأن البول يحتوى على مواد سرطانية موجودة فى التبغ[2] .

سابعا : التدخين والقوة الجنسية :

ربما لا يصدق بعض الناس ــ وبخاصة مدمنو التدخين ــ أن التدخين يؤثر على القوة الجنسية والمباشرة الجنسية ، ولما كان هذا الكلام محل شك من بعض الفئات ، فإننى لن أتكلم هنا إلا بعبارات البحوث العلمية المعملية والتقارير الطبية العالمية . حيث ثبت بكل هذا أن التدخين يضعف المقدرة الجنسية عند الرجال ، ويقلل الرغبة الجنسية عند النساء .

---

(١) التدخين للدكتور / البار ٩٥ ــ ١٠٠ ، وكيفية الامتناع عن التدخين للأستاذ مصطفى محرم ٢٦ ، والخمر وسائر المسكرات للأستاذ/أحمد بن حجر ١٦٦ .

(٢) التدخين وأثره على الصحة للدكتور / محمد على البار ١٠١/١٠٢

١ ــ تقول مجلة المختار[١] ما يلي تحت عنوان : (حياتك الجنسية هل غدت نفثة دخان : ؟) إن الدكتور (أكتون أوكسنر) وهو كبير مستشاري مستشفى مؤسسة أوكسنر في ولاية نيو أورلينز الأمريكية ، وكبير دعاة الحملة الأمريكية ضد التدخين قد توصل باقتناع الأدلة العيادية بأن تدخين السجائر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المرء الجنسية .

٢ ــ يقول الدكتور (كارل شيرن) من جامعة هامبورج الألمانية الذى درس أنماط الإخصاب لدى عشرة آلاف شخص .... إنه لاحظ اضطرابات شديدة فى حركة الحيوانات المنوية لدى مجموعة من الرجال المدخنين ... والمصابين بالضعف الجنسى ، وعند إقلاعهم عن التدخين أظهرت الفحوصات المخبرية تحسنا كبيرا فى حركة الحيوانات المنوية وتمكن كثير منهم من إنجاب الأطفال .

٣ ــ حسب دراسات الدكتور (شجرباك) و (ياكبسون) التى أجرياها على فئات مختلفة من البشر تبين أن التدخين يضعف مراكز الانتصاب العصبى عند الرجل ، ويخمد الوظيفة الجنسية عنده .

٤ ــ نشر الطبيبان الفرنسيان (هـ . سندرون) و (ج . فاليرى ماسون) دراسة حول أثر التدخين فى النشاط الجنسى للرجال فوجدا فرقا كبيرا بين المدخنين وغير المدخنين فى المقدرة والنشاط الجنسى حيث كان غير المدخنين أقوى وأنشط جنسيا من أمثالهم من المدخنين . وكان انحدار النشاط الجنسى بين المدخنين أكثر وضوحا فى الشباب مابين الخامسة والعشرين والأربعين من أعمارهم بالمقارنة مع نظرائهم من غير المدخنين .

هذا : وتحت يدى الآن وأنا أكتب هذه السطور ، الكثرة من نتائج البحوث العالمية والتقارير الطبية الدولية ، ولكن لا يتسع المقام لذكرها جميعا حيث يكفى ما ذكرناه[١] .

---

(١) وهي تعريب لمجلة ريدرز دايجست ... في عددها الصادر ١٩٧٩ م

(١) التدخين للدكتور / عرموش ٨٥ ــ ٨٧ ، والتدخين للدكتور / البار ١٠٣ ــ ١٠٦ ، والسجائر والدخان للأستاذ / عثمان عنبر ٤٠ ، وبحث فى كيفية الامتناع عن التدخين / لمصطفى محرم ٢٣/٢٤ .

ثامنا : التدخين والحمل والإجهاض والدورة الشهرية :

لقد ثبت تأثير التدخين على المرأة الحامل ، فقد أثبتت الدراسات الطبية العديدة نقص موازين المواليد للأمهات المدخنات ، وكذا أثبتت الدراسات الطبية زيادة وفيات المواليد للأمهات المدخنات فى الأشهر الأولى من حياتهم .

وحسب تقرير الكلية الملكية للأطباء (التدخين والصحة) ثبت أن الإجهاض يكثر فى الحوامل المدخنات بالمقارنة إلى غيرهن من الحوامل غير المدخنات .

ويقول تقرير وزارة الصحة الأمريكية أن ١٤ ٪ من المواليد قبل الموعد المحدد تحدث نتيجة التدخين . كما أن الجنين فى بطن أمه تختلف ضربات قلبه بسبب تدخين أمه.، فقد أثبتت الدراسة الطبية ــ حسب تقرير الكلية الملكية للأطباء (التدخين والصحة) أن ٥٠ ٪ من الحوامل يتعرضن لزيادة ضربات قلوب أجنتهن إذا هن قمن بالتدخين .

كما ثبت أيضا التأثير المباشر بين التدخين والدورة الشهرية عند المرأة حيث يعمل التدخين على اضطرابها ، فقد تتباعد المدة بين طمث وطمث وقد تقل بدرجة ملحوظة وقد تنقطع الدورة الشهرية لعدة أشهر ، وقد يحدث نزف دموى غزير ومستمر . بالإضافة إلى الآلام التى تصاحب الدورة للمرأة المدخنة وقد أجرت إحدى اللجان الطبية دراسة على مجموعتين من النساء تتألف الأولى من خمس وعشرين ألف امرأة فى مستشفيات بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية . وتتألف الثانية من اثنين وثلاثين ألف امرأة فى مستشفيات كندا وإيطاليا وألمانيا . فكانت النتيجة : أن النساء اللائى تجاوزن الرابعة والأربعين من العمر وصلن إلى سن اليأس فى وقت مبكر جدا بالنسبة إلى مثيلاتهن ممن لم يمارسن عادة التدخين إطلاقا .

ومن غرائب ما يقال : إن التحاليل المخبرية قد أثبتت أن حليب الأم المدخنة والتى تدخن عشرين سيجارة فى اليوم يفرز مادة النيكوتين السامة

بمعدل يصل إلى (نصف ملغ) لكل لتر من الحليب . وهذا النيكوتين يسمم الأطفال الرضع بشكل دائم مما يكون سببا فى ضعف أجسامهم وعقولهم

يقول الدكتور (كورس) : « إن أمهات هذه الأيام اللواتى يدخن يقامرن بمستقبل أطفالهن ويوصدن دونهم أبواب الحياة والأمل[1] .

تاسعا : التدخين والشيخوخة المبكرة :

إن أحدث ما اكتشفه العلماء هو أن التدخين يجعل الإنسان يبدو أكبر سنا خاصة بعد سن الأربعين . ويقول الدكتور (جيرارد) أستاذ علم المناعة بجامعة تورنتو . إن المدخن يستخدم عضلات وجهة كثيرا ويضم شفتيه مما يساعد على ترهل الجلد وظهور التجاعيد ، وكلما ازداد التدخين كست التجاعيد وجه المدخن[2] .

عاشرا : التدخين والجهاز العصبى :

تعتبر الأعصاب هى المركز الأعلى للإدارة والتنظيم فى جسم الإنسان .

ومما لا شك فيه أن التدخين له تأثيره على الجهاز العصبى وعلى المخ بالذات ولذلك فإن أثر التدخين يصل إلى المخ فى أقل من دقيقة منذ إشعال السيجارة ولذلك فإن المدخن كثيرا ما ينتابه الصداع والدوار بين حين وآخر ، هذا بالإضافة إلى الأرق الذى يلازم المدخن ، وملاحظة الناس له بأنه عصبى المزاج وللتدخين تأثيره على الذكاء . فقد أجرى العلماء الأمريكيون تجارب وإحصائيات لاختبار الذكاء بين طلاب المدارس والجامعات فتبين لهم بشكل واضح أن المدخنين أقل ذكاء من غيرهم ، وأن ذاكرتهم أضعف ومقدرتهم على الحفظ أقل ممن لا يدخنون[3] .

---

(١) التدخين للدكتور البار ١١٦ — ١٢٠ ، والتدخين للدكتور / عرموش ٨١ — ٨٤ ، وبحث /مصطفى محرم ٣١ ، وتلك حدود الله للأستاذ/إبراهيم أحمد الوقفى ٢١٤ — ٢١٧ .

(٢) جريدة (أخبار اليوم) المصرية العدد ١٩٣١ السنة السابعة والثلاثون ١٠ من المحرم ١٤٠٢هـ — ١٧ من نوفمبر ١٩٨١ م .

(٣) السجائر والدخان لعثمان عنبر ٣٠٥/٥١ ، وتلك حدود الله للأستاذ/إبراهيم الوقفى ٢١٦ ، والتدخين للدكتور/البار ٤١/٤٢ ، والتدخين للدكتور/عرموش ٣٩ — ٤٢ ، ومصطفى محرم ٢٦ — ٢٨ .

ثالثا : الأضرار المالية

أما الأضرار المالية التى تنشأ عن شرب السجائر فإنها تنقسم إلى أضرار مالية على مستوى الفرد ، وأضرار مالية على مستوى المجتمع كله .

أولا : الأضرار المالية التى تكون على مستوى الفرد ذاته :

أما هذه الأضرار فهى بعينها الأضرار المالية التى تنشأ بسبب تناول المسكرات والمخدرات والتى سبق ذكرها عند الكلام على كل من المسكر والمخدر فليرجع إليها القارى ولا داعى لتكرارها[1] .

ثانيا : الأضرار المالية التى تكون على مستوى المجتمع كله :

إن تدخين الفرد للسجائر يسبب ضرراً بليغا للمجتمع الذى ينتمى إليه . ويلحق به خسائر فادحة فى الأموال وربما فى الأرواح أيضا . ومن ذلك :

فإن اعتياد التدخين وإدمانه ربما يؤدى بصاحبه إلى السرقة كى يحصل على المال الذى يستطيع به شراء الدخان ، وربما لجأ إلى السرقة طلاب المدارس والجامعات الذين لا يكفيهم مصروف البيت ، وربما انحرف الطالب انحرافا كاملا بسبب تعدد سرقاته من أجل الحصول على السجائر ، وبذلك يكون قد فشل فى تعليمه وصار عضوا فاسدا فى المجتمع مآله إلى السجن ، وعندئذ يكون الفرد قد هُدِم بأكمله ، فلا هو حصل التعليم ، ولا سلك الطريق القويم .

ومن هذه الأضرار التى تعود على المجتمع كله بسبب شرب السجائر الحرائق التى تشب فى المصانع والمؤسسات أو فى أى قطاع فى الدولة وهو ملك لعامة المسلمين . تشب النار فتلتهم كل ما هو موجود وتأتى على الأخضر واليابس وربما كان من بين الخسائر الضحايا فى الأرواح بجانب الأموال

---

(١) انظر « الأضرار المالية للخمر » ص ٢١١ ، و « الأضرار الاقتصادية على مستوى الأسرة » ص ٢٣٠ خلال الكلام عن « تأثير المخدرات وأضرارها » .

وليست الأموال وحدها . ويكون السبب فى ذلك هو سيجارة (أو عقب سيجارة) من الحارس أو من أحد الموظفين . وقد أثبتت الإحصائيات الرسمية فى وقت ما من واقع دفاتر (البوليس) فى أقسام الشرطة[1] ، فتبينت الحقيقة المفزعة المدهشة الرهيبة التى تسترعى الانتباه والالتفات لخطورتها إذ كانت النتيجة أن ٩١٫٥ ٪ من الحرائق سببها عقب سيجارة .

ومن هذه الأضرار ما يقوله تقرير الكلية الملكية للأطباء : « إن المدخنين يرهقون الخدمات الصحية فهم أكثر ترددا على العيادات وعلى المستشفيات وأكثر طلبا للزيارات المنزلية ، كما أن استعمالهم لأسرَّة المستشفيات ومدة مكوثهم بها ، أكثر بكثير من أمثالهم من غير المدخنين ... وبخاصة أولئك الذين تقل أعمارهم عن خمسة وأربعين عاما[2] » .

---

(١) كان هذا فى مصر .

(٢) انظر بحث مصطفى محرم ٥١ ، والتدخين للدكتور / البار ٣٣ ، والسجائر والدخان ٤٩ .

المبحث السابع

العلاج المقترح للقضاء على التدخين

ينقسم العلاج الذى نقترحه للقضاء على التدخين إلى قسمين :

واجب يقع على عاتق المدخن نفسه نحو نفسه فهو الذى يقوم به ، وواجب يقع على عاتق الدولة نحو شعبها فهى التى تقوم به .

أولا : واجب المدخن نحو نفسه :

قد علمت أيها القارىء الكريم مما أوردته من بيان الأضرار الصحية لاستعمال التبغ (السجائر والدخان) سواء أكان مضغا أم تدخينا ـــ بجميع أنواع التدخين ـــ وأن ذلك قد ثبت بالأدلة القاطعة التى أثبتتها البحوث العلمية والتجارب المعملية والتقارير والإحصائيات الدولية من مشاهير الأطباء فى العالم ، وبأقوال أهل الخبرة جميعا الذين يعتد برأيهم فى هذا المجال ، حتى غدا ثبوت ذلك أمراً مقطوعا به كثبوت الصبح لذى عينين ، وبما لا يرقى إليه أدنى شك ومَيْن فنصيحتى إليك أيها الأخ المدخن أن تقلع عن هذه العادة السيئة القاتلة (عادة التدخين) وأن تفكر جيدا وعميقا فى مضار التدخين وألا تفكر لحظة فى عجزك عن تركه ، لأنك لو فكرت فيها لو جدت نفسك عاجزا بالفعل إذ إن مجرد إحساسك بالعجز هو العجز نفسه .

كما أنه ستعترضك فى سبيل المضى فى عزيمتك لترك التدخين بعض الأمورالتافهة التى لا قيمة لها ، وهو أنه قد يتهكم عليك بعض رفاق السوء الذين خارت قواهم وتحطمت عزيمتهم ، ولم يرقوا إلى منزلتك ، فهؤلاء لا يمثلون إلا أنفسهم فلا تعبأ بهم .

كما يجب عليك أن تهتم بصحتك وبتنظيم معيشتك وتناول وجباتك وأن تكون غنية بالمواد الغذائية اللازمة للجسم ، فإن الجسم الصحيح لا تقوم به أية رغبة فى التدخين ، بل يكون راغبا عن التدخين .

كما يجب عليك أن تتجنب مجالس المدخنين والجلوس فى المقاهى ، فإن هذا يجرك إلى التدخين من غير أن تشعر ، كما يجب عليك أن تتجنب

تناول الأكلات الدسمة الشديدة[1] ، لأن الطعام الدسم غالبا ما يحس الإنسان المدخن بعده برغبة فى التدخين .

عليك أيها الأخ المدخن أن تأخذ فى اعتبارك أن ترك التدخين ليس بالأمر المبستحيل أو الصعب ، بل هو شيء سهل جدا ، فقد تجد صعوبة فى اليوم الأول ولكنها ستتناقص فى اليوم الثانى والثالث ، وهكذا حتى تتلاشى نهائيا ويصبح الأمر عاديا من غير أن يحتاج إلى جهد أو مقاومة .

وعليك أن تتسلح بدراسة ـــ ولو بسيطة ـــ عن أضرار التدخين وآثاره السيئة القاتلة ، لأن هذه الدراسة ستكون حصنا منيعا لك فى مضيك واستمرارك فى الإقلاع والامتناع عن التدخين .

وعلى الأب أن يمتنع عن التدخين ليكون أسوة حسنة وقدوة طيبة لأبنائه ، لأن الأب لو استمر على التدخين وطلب من أبنائه الامتناع عنه كان الأمر عبثا ، فلن يجد آذانا صاغية لكلامه .

وهذا أيضا واجب المعلمين والمربين فى جميع مراحل التعليم ، وذلك حتى لا يتندر الأبناء والطلاب بحال الآباء والمعلمين مرددين قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

وكى يستطيع المدخن الراغب فى الإقلاع عن التدخين الاستمرار والمضى فى عزيمته عليه أن يشغل وقت فراغه بالأعمال التى لا تذكره بالسجائر وأن تكون هذه الأعمال مباحة ومشروعه كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله بأية وسيلة أخرى ، أو زيارة الأهل والأصدقاء أو الذهاب إلى المنتديات البريئة التى لا يوجد بها شيء من المحرمات ، ليمارس فيها رياضة بدنية تفيده صحيا وتنسيه عادة التدخين .

وأن يحاول استعمال بعض الأقراص الطيبة الرائحة كأقراص النعناع أو العرقسوس ونحو ذلك .

كما يحاول المدخن أن يذهب إلى الطبيب ليساعده وقد يصف له الطبيب

---

(١) وذلك فى بداية إقلاعك وامتناعك عن التدخين فقط وليس على طول الزمن .

استعمال محلول نترات الفضة بنسبة ١ ٪ غرغرة قبل التدخين فيحدث هذا المركب طعما غير مقبول ومذاقا رديئا كلما حاول المدخن التدخين مما يؤدى إلى كراهيته للسجائر وبالتالى فيبتعد عنها .

كما يمكنه مساعدة نفسه بتناول ست حبات كل يوم من دواء (اللوبلين) وهو يستخرج من النبات الهندى المسمى (لوبيليا أثفلانا) وهو ينتج صناعيا ، أو من الحبوب المسماة (تابكس) المصنوعة فى بلغاريا .

وهذه الأدوية عبارة عن نيكوتين تركيبى لا يحدث عادة الإدمان فى الجسم كما يمكن استعماله على شكل حقن ، وهو يغنى عن لفافات التبغ ويقوم مقامها فى هذه المرحلة الحرجة[١] .

كما يمكن لبعض المدخنين الذين يعانون من الامتناع عن التدخين ويشعرون بالضيق وتوتر الأعصاب ، يمكنهم التدرج فى الامتناع وذلك بأن يكون بتناول سيجارة واحدة بعد كل وجبة طعام لأيام قلائل ثم سيجارة واحدة كل يوم لأيام قلائل أيضا ثم يترك نهائيا .

وبعد فإن المدخن بعد الامتناع النهائى عن التدخين يشعر بتحسن حالته العامة ــ صحيا ونفسيا وماديا ــ ويتخلص من ضيق التنفس وتكرار نوبات السعال ، وتفتح شهيته للطعام ، وينام نوما مريحا هادئا ، وتتحسن عنده حاستا الذوق والشم ويشعر بآدميته ويتمتع تمتعا كاملا بصحته وماله ، مستريحا من الأطباء وهجوم الأمراض عليه ، فإن المرض عدو لا يرحم ، وحيوان كاسر مفترس ، إذا أنشب أظفاره وأعمل مخالبه فى جسم الإنسان فهيهات ثم هيهات أن يفارقه ويتركه[٢] .

---

(١) يجب عدم الاستمرار فى استعمال (اللوبلين) أكثر من عدة أيام فقط ريثما يعتاد الإنسان على حياته الجديدة ، وقد أوجد العلماء (تِبْغًا) شبيها بالتبغ المعروف ولكنه لا يحوى النيكوتين ، ومثل ذلك سجائر (أتروتاب) التى يستطيع المدخن استعمالها لأيام فقط كى تساعده على ترك عادة التدخين .

(٢) التدخين للدكتور / البار ٣٣ ــ ٣٧ ، والتدخين للدكتور / عرموش ١١٠ ــ ١١٤ ، ومصطفى محرم ٤٣/٤٤ .

ثانيا : واجب المجتمع نحو التدخين :

إن واجب الدولة أن تضرب بالسهم الوافر لحمل المدخن ومساعدته على الإقلاع عن التدخين ، ويكون ذلك باتباع الوسائل والأساليب الآتية :

١ ـــ توجيه المسئولين عن الإعلام إلى نشر المعلومات المفصلة والكاملة عن أضرار التدخين وشروره وآثاره السيئة وإيصال آخر التقارير الطبية العالمية ونتائج البحوث المعملية إلى الشعوب والتركيز على تكثيف الدعاية فى المجلات الأسبوعية والصحف اليومية والنشرات العامة والخاصة على كل ما يكشف عن مضار التدخين .

٢ ـــ قيام الرجال والعلماء البارزين فى المجتمع كالأطباء ورجال الدين والاجتماع والاقتصاديين كل بواجبه ودوره ومباشرة الجميع لمسئولياتهم وذلك بأن يكونوا جميعا قدوة وعلى مستوى المسئولية بتطبيق الأمر على أنفسهم أولا . إذ كيف يستطيع الطبيب المدخن أن يقنع مريضه بالإقلاع عن التدخين .

٣ ـــ يجب على المسئولين فى الإذاعة والتليفزيون بث برامج تثقيفية ، وتعليقات علمية موجهة إلى الجيل الناشىء ، بحيث يدرك شبابنا أضرار التدخين ، فيقلعون عنه من تلقاء أنفسهم .

٤ ـــ كما يجب أيضا على الحكومات والهيئات العامة المختصة بمحاربة التدخين ، أن تجرى حلقات دراسية وندوات اجتماعية للمدخنين الذين يرغبون فى ترك هذه العادة ولا يجدون المقدرة على ذلك .

على أن تخصص هذه الندوات لأجلهم ومساعدتهم بشتى الوسائل وتجنيد الإمكانات حتى يقتنعوا بمدى الأذى الذى يحدثه التدخين بأجسامهم وشد عزائمهم على ترك التدخين مهما كلف ذلك من جهد ومال .

لأن هذا يكون اختصاراً للطريق ، فبدلا من إنفاق أموال الدولة على معالجة مرضى وضحايا التدخين ، تنفق هذه الأموال على التوعية والتثقيف من باب أولى . فيبقى الشعب سالما معافى يعطى كل طاقته وقدرته للعمل والإنتاج .

٥ ــ منع الدعاية منعا باتا فى الإذاعة وفى (التليفزيون) والصحف والمجلات وجميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية المحلية والعالمية .

٦ ــ سن تشريع بمنع بيعه لمن هم دون السادسة عشرة من عمرهم . وتنفيذ هذا التشريع تنفيذا كاملا وفعليا ، وفرض العقوبات الشديدة على المخالفين سواء أكانوا من البائعين أم من المشترين .

٧ ــ ارتفاع سعر كل علبة سجائر أو دخان أو أية عبوة من هذا أو ذاك من أى نوع سواء أكان محليا أم مستوردا بزيادة كبيرة تصل إلى الضعف تماما على الأقل ، فما من شك أن يكون هذا عاملا مباشرا لإجبار المدخن على الامتناع عنه أو على الأقل التقليل من تعاطيه .

٨ ــ سن التشريعات اللازمة لمنع التدخين فى أماكن التجمعات العامة مثل المواصلات ونحوها ، على أن يكون هذا التشريع منفذا وله الهيبة والاحترام وليس مجرد سن تشريع دون تنفيذه .

٩ ــ إرسال دورات تثقيفية بندوات وأفلام للمدارس والجامعات يبين فيها الأساتذة والمتخصصون مضار التدخين فى الندوات والمحاضرات ، كما تبين أضراره على الطبيعة فى الأفلام التثقيفية الصحية والاجتماعية وأن تكثف هذه الدورات إلى المدارس بجميع مراحلها والجامعات خاصة بجانب كل ما ذكرنا فى وسائل الإعلام لعامة الشعب[١]

---

(١) التدخين للدكتور / البار ٣٣ ــ ٣٥ ، والتدخين للدكتور / عرموش ١١٠ ــ ١١٢

المبحث الثامن
الحكم الشرعى للتدخين

إن استعمال التبغ محرم شرعا على أية صورة وطريقة وتسمية كان الاستعمال أى سواء أكان تدخينا فى لفائف (سيجار أو سجائر) أو التمباك أو المعسل المستعملان فى النرجيلة أو الشيشة أو الجوزة أم كان باستعماله سعوطا عن طريق الأنف (النشوق) أو كان باستعماله مضغا بالفم (المضغة) أو بأية طريقة أخرى كان الاستعمال بها فهو محرم شرعا .

أقول : إنه محرم ولا أقول إنه مكروه ، والقول بالتحريم له دليله وهو الأضرار الصحية الجسيمة والقاتلة التى ذكرناها ، وقد كان الغرض من ذكرنا لهذه الأضرار بشىء من التفصيل هو أن يقتنع القارىء بهذا الحكم وهو التحريم وحتى يكون ما ذكرناه دليلًا لنا على هذا الحكم .

وكان الحال قبل ظهور البحوث العلمية فى هذه السنوات الأخيرة والتى أثبتت الأضرار الصحية الجسيمة والمذهلة للتدخين ، كان قبل ذلك يفتى بعض العلماء بكراهته لأنه إضاعة للمال ولخبث رائحته التى يتأذى بها الناس .

وكان هذا البعض ـــ القائل بالكراهة ـــ يقول : إذا أثبت وقرر طبيب مسلم وقوع ضرره على شخص ما ، كان محرما بالنسبة لهذا الشخص للضرر .

وكان البعض الآخر من العلماء يفتى بتحريمه لأنه مفتِّر[1] .

أما وقد ظهرت الآن الأضرار الصحية القاتلة لكافة الناس والتى تتناول أجزاء الجسم كله بصورة كنا لا نتصورها ولا نتوقعها فى يوم من الأيام .

بعد ذلك فإننى أرى فيه الحكم بقول واحد هو التحريم لأن كل ما ثبت ضرره مأكولا أو مشروبا أو غيرهما كان محرما .

---

(١) الفتور : الاسترخاء فى الأعضاء واللين فى المفاصل ، يقال : فَتَرَ عن العمل انكسرت حدته ولان بعد شدته ومنه (فتر) الحر إذا انكسر . وطرف فاتر ليس بحديد .
المصباح المنير للفيومى ٢/٤٦١ ـــ المكتبة العلمية .

ودليلنا على ذلك : الكتاب والسنة والمعقول :

فأما الكتاب فقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[1] » فالتدخين بهذه الخطورة شبيه أو هو من قبيل قتل الإنسان نفسه .

وأما السنة فحديث أم سلمة رضى الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر[2] » . وأيضا ما وراه ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار[3] » .

وأما المعقول : فهو ما ذكرناه من الأضرار الصحية التى أثبتها العارفون وأهل الخبرة . فتطبيق القاعدة الشرعية ـ قاعدة الضرر ـ التى نطق بها رسول الله ﷺ . بتطبيقها على التدخين بعد ثبوت أضراره يكون محرما شرعا . وهذا هو المعقول الذى يتمشى مع قاعدة شرعية مقررة .

قد يقول قائل : إن التبغ ليس خمرا وليس مسكرا فلا يكون محرما

والجواب : نقول نعم إنه ليس خمرا وليس مسكرا كالخمر لكنه على الأقل هو مفتِّر فيحرم بالحديث السابق ذكره حيث نهى ﷺ عند ذلك . ويحرم أيضا لإضراره بالإنسان تحت قاعدة الضرر .

وكونه ليس خمرا وليس مسكرا له أثره فى الحكم الذى قررناه فهو وإن كان محرما شرعا لكن حرمته دون حرمة الخمر فليس فيه الحد كالخمر إذ الحد خاص بها وبكل مسكر[4] والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى : سنن أبى داود ٢/٢٩٥ الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه ، سبل السلام للصنعانى ٣/٨٤ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

(٤) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤٥٩/٤٦٠ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

القضاء على المسكرات
والعلاج المقترح لذلك

ينقسم الكلام هنا إلى قسمين :

الأول : فى الوقاية والعلاج .

الثانى : فى التوصية المقترحة للدول الإسلامية للقضاء على المسكرات .

القسم الأول : الوقاية والعلاج

ينقسم الكلام فى هذا القسم إلى فرعين : الأول فى (الوقاية) والثانى فى (العلاج)

الفرع الأول فى : الوقاية :

قديما قيل : (الوقاية خير من العلاج) وقيل : (درهم وقاية خير من قنطار علاج) .

إن واجب الدولة أن تعالج المدمنين للخمر حتى يقلعوا عنها . وسنتكلم عن هذا وكيفيته بعد قليل بمشيئة الله .

وحتى لا يثقل كاهل الدولة بكثرة العبء فى العلاج للمدمنين فإن من واجبها أن تقوم بوقاية كاملة وشاملة للذين لم ينزلقوا إلى هذه الهاوية السحيقة ، كى تحافظ عليهم فيظلوا على طهرهم واستقامتهم .

والوقاية تكون باتباع الأساليب والتدابير الآتية :

١ ــ ما قاله الخبراء المعالجون للمدمنين : « وعلى المجتمع احترام الذين لا يشربون الكحول ، وتقديم مشروبات غير كحولية فى الحفلات ، والتأهيل المناسب للذين ينتهون عن شرب الكحول » .

٢ ــ قيام العلماء البارزين فى المجتمع وبخاصة الأطباء بواجبهم ومباشرة مسئولياتهم وذلك بأمرين :

الأول : أن يكونوا قدوة لبقية أفراد المجتمع ، فلا يتناولون الخمور أبدا حتى يقتنع عامة الشعب بما يقولون .

الثانى : قيامهم بواجبهم من حيث توعيتهم للمواطنين بالابتعاد عن الخمور وبيان وإظهار أضرارها الصحية ، وعرض التقارير الطبية والبحوث العلمية على العامة والخاصة من الشعب ، واشتراك رجال الدين فى هذه الحملة وقيامهم بواجبهم الدينى وتربيتهم للنشء تربية دينية إسلامية .

٣ ــ قيام المسئولين عن الإعلام بكافة أنواعه من (تليفزيون) وإذاعة وصحف ومجلات بنشر المعلومات المفصلة عن أضرار الخمر وشرورها ، كما يلزمهم القيام أيضا ببث برامج تثقيفية وتعليقات علمية موجهة إلى الجيل الناشيء بحيث يدرك شبابنا أضرار المسكرات وتعاطيها وسمومها التى تنفثها فى الأجسام ، فلا يقدمون عليها عن وعى وإدراك . وأن يكون لرجال الدين الصدارة فى هذه التوعيات حتى تتهيأ النفوس وتستجيب لكل ما يقال بعد ذلك .

٤ ــ قيام أجهزة الإعلام كلها بتوعيات خاصة لطلاب المدارس والجامعات وذلك بعقد ندوات مماثلة لما ذكرناه فى التدخين مع زيادة تكثيفها للمسكرات مراعاة لمقتضى الحال . فلكل مقام مقال[١] .

---

(١) انظر التدخين بين المؤيدين والمعارضين للدكتور /هانى عرموش ١١٠ ــ ١١٢ طبعة أولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، والتدخين وأثره على الصحة للدكتور / محمد على البار ٣٣ ــ ٣٥ طبعة ثالثة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

الفرع الثانى : فى العلاج :

إن علاج مدمن الخمر وشفاءه من هذا المرض القاتل أمر ممكن وليس مستحيلا كما يقول ذلك الخبراء والأطباء . ونسبة الشفاء تتراوح بين ١٥ ٪ إلى ٥٠ ٪ من الحالات المعالجة ــ بفتح اللام ــ ونظراً لخطورة هذا المرض وشراسته يقول الأطباء : إن هذه النسبة تعتبر عالية حقا .

والعلاج يكون عضويا ويكون نفسيا .

أولا : العلاج العضوى :

هناك عدة طرق للعلاج العضوى من الإدمان ، ويكون تعدد المعالجة بتعدد الأسباب الأصلية للإدمان . ومن هذه الطرق :

أن يصف الطبيب دواءً اسمه (الإنْتابيوز) أو أدوية أخرى لها نفس فاعليته . ومن خصائص هذا الدواء أو نظيره أن المدمن عندما يتناوله ثم يشرب الكحول بعد ذلك تحدث له ردة فعل عنيفة مؤلمة يصاحبها القىء والصداع والتقلص القوى لعضلات البطن والصدر والمعدة ، ومن خصائص دواء (الإنْتابيوز) أنه يعرقل استقلاب[1] الكحول وتحوله ، ويصاب السكير بعد تعاطيه مع الكحول بالأعراض المحددة التالية :

احتقان فى الوجه ، خفقان فى القلب ، صعوبة فى التنفس ، ازدياد فى متوسط عدد مرات الشهيق والزفير ، هبوط فى ضغط الدم ، شعور مخيف عند المدمن بأنه سيموت قريبا ، ازدياد فى النبض ، غثيان وقىء ، إحساس بدوار وفى بعض الأحيان إغماء .

هذا : وبعد أن ينام المدمن تزول كل هذه الأعراض .

مع ملاحظة أنه يجب على الطبيب المعالج للمدمن أن يعرف مسبقا عادات الشخص المريض وظروفه الصحية ، حتى تكون المعالجة على

(١) الاستقلاب : أى التحويل الذى يقوم به الجسم لمادة أو مركب .. الخمر والإدمان الكحولى للدكتور / نبيل صبحى الطويل . هامش ص ١٦ طبعة أولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

بصيرة ، لأن دواء (الإنتابيوز) لا يعطى لكل الأشخاص . فيجب حجبه عن بعض الناس لظروف صحية معينة عند الشخص[1] .

ثانيا : العلاج النفسى :

يكون العلاج النفسي بإعطاء مهدئات الأعصاب وعقاقير الاسترخاء العضلي والعصبي لتخفيف وإزالة القلق والهم وانشغال البال ، وهذه الشرور كلها من جراء شرب المسكر . وفترة الامتناع عن شرب الكحول هى فترة الراحة التى ينعم بها السِّكير . كما أن تطبيق العلاج النفساني يؤدى فى بعض الحالات إلى الامتناع عن الشرب .

ولكن المهم فى موضوع الأدوية المهدئة للأعصاب هو خطورة استعمالها ، فإذا كان بها مادة يتعودها الجسم — وأكثرها تحوى مثل هذه المادة — فإن السِّكير قد يترك الخمر ليصبح مدمنا لهذا المخدر ، ومن يتعود على الكحول فإنه يتعود بصورة آلية على المواد المخدرة المسماة (البَرْبيتوريت) حيث سجلت حالات كثيرة من حوادث انتقال المدمن من الكحول ليقع فى حبائل إدمان العقاقير المخدرة .

ولقد ذكر الخبير العالمى الدكتور (ا .م جلْلنك) رأيا ساخرا فى هذا المجال إذ قال معلقا : « المدمن الذى يستعمل العقاقير المخدرة يأكل كُحولَهُ بدلا من أن يشربه » .

وهدف العلاج النفسى حسب رأى الخبراء هو الامتناع الكلى الدائم عن تعاطى الكحول ، ويجب أن يتعاون فى هذا المجال جميع المتخصصين والمهتمين بالأمر كما ذكرناه سابقا .

ويهدف العلاج النفسى أيضا إلى تمكين المدمن من مواجهة الحياة وصعابها ومشاكلها بدون كحول ، ليعيش أسلوب حياة جدية وأفضل شىء للشفاء هو الامتناع التام والدائم عن شرب الكحول[2] .

---

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور / محمد على البار ٢٠٧ وما بعدها . دار الشروق ، والخمر والإدمان الكحولى للدكتور / الطويل ٩٠ — ٩٣. طبعة أولى ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

(٢) المرجعان السابقان : الأول ص ٢٠٧ وما بعدها والثانى ص ٩٣ — ٩٥ .

القسم للثانى : التوصية المقترحة للدول الإسلامية للقضاء على المسكرات

كى نقضى على المسكرات قضاء تاما فى الدول الإسلامية التى تتعاطاها نقترح على الحكومات الإسلامية التوصية الآتية :

١ ــ أن تمتع الدولة استيراد الخمور بكافة أنواعها من خارج البلاد فلا تدخلها عن أى طريق لابرا ولا بحراً ولا جوا[١] ، وأن تحكم الرقابة حتى لا تدخل البلاد عن طريق التهريب ، وأن تضرب بيد من حديد على مهربيها كما تفعل مع مهربى المخدرات .

٢ ــ سن تشريع وإصدار قانون ملزم بمنع :

ا : صناعة الخمور محليا بكافة أنواعها وأشكالها ومسمياتها بشرط أن يشمل المنع بعض الأنواع التى يشتبه البعض فى حلها وإباحتها ــ مع حرمتها شرعا حرمة قاطعة كما بيناه ــ كالبيرة والكينا الحديدية وذلك لأن كلا من هذين النوعين يدخله الكحول ، وكل ما دخله الكحول كان خمراً محرما ، مهما قلت نسبته : لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ولقوله ﷺ أيضا : « ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام[٢] » .

ب : منع بيع الخمور بكافة أنواعها ومسمياتها منعا باتا . سواء أكان البيع جملة ــ تجارة ــ أم تجزئه ــ بيع بقصد التعاطى والشرب ــ فى الحانات أو محال البيع للمستهلك أو أماكن السياحة أو الصيدليات ــ كالكينا مثلا ــ وكل ما شاكل ذلك .

ج : منع بيع الكحول الطبى فى الصيدليات ــ حتى لا يستغله المدمنون في التعاطى ــ إذ إن هناك الكثير من المطهرات الأخرى للجروح مثل ماء الأكسيجين وغيره . وقد رأيت هذا الأمر فى المملكة العربية السعودية وقد سرنى كثيرا .

---

(١) كما هو الحال بالنسبة لموقف الدولة من المخدرات .

(٢) الروايتان فى سنن ابن ماجه ١١٢٥/١١٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٨ .

د ــ التعزير بالضرب والحبس والغرامة لأصحاب المصانع ومحال البيع ــ على اختلافها ــ الذين يقومون خلسة بتصنيعها ، وذلك بعد غلق المصانع والمحال ومصادرة ما بها وإلقائه . وكذلك الحال بالنسبة للمهربين

٣ ــ إقامة الحد على شارب المسكر ــ أيا كان اسم أو نوع أو لون أو مادة هذا المسكر ــ فمن ضبط متلبسا بشربه ، أو قامت عليه البينة بشربه[١] أقيم عليه الحد[٢] شرعا فبتنفيذ حد الله يرتدع الشارب فلا يعود وينزجر غيره فلا يقدم على الشرب .

وبعد إقامة الحد على الشارب يودع إحدى المستشفيات أو المصحات لمعالجته من مرض الإدمان ، ولا يخرج إلا بعد شفائه ، فإذا شرب مرة ثانية حد ثانية وإذا شرب ثالثة حد ثالثة وإذا شرب الرابعة حبس حتى يموت فى حبسه .

---

(١) يؤخذ فى هذا حسب قواعد الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات المقدرة شرعا مثل : أن يوجد الشخص سكران ، أو يشهد عليه اثنان من المسلمين العدول أو يتقايأ المسكر أو يوجد ريحه فى فيه ونحو ذلك مما هو مقرر شرعا .

(٢) يحسن بنا هنا أن نتعرض لذكر الحد بالتعريف ثم بيان مقداره :

الحد فى اللغة : المنع ، ومنه الحدود المقدرة فى الشرع ، لأنها تمنع من الإقدام على المعصية ، وتمنع المعاودة أيضا . والحد بمعنى الحاجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما . وقد سمى البواب حدادًا لمنعه من الدخول والسجّان حدادًا لمنعه من الخروج .

القاموس المحيط ٢٩٦/١ ، والمصباح المنير ١٧١/١ .

أما تعريف الحد عند الفقهاء فهو كما عرفه الحنفية بأنه : « العقوبة المقدرة حقا لله تعالى » . فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٢/٥ .

وقد حصر العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر موضعا بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف وليس المقام مقام ذكرها مفصلة ، وإنما الذى يعنينا هنا هو أن نقول : إن حد شرب المسكر من الحدود المتفق عليها بين العلماء سواء أسكر الشارب بالفعل أم لم يسكر. فتح البارى لابن حجر ٦١/١٥ .

هذا : وقد اختلف الفقهاء فى مقدار الحد ، والراجح أنه ثمانون جلدة ، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور المسلمين فى مقدار حد شرب الخمر فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى (قَذَفَ وسَبَّ) فعليه حد المفترى (القاذف) وحد المفترى ثمانون جلدة فى كتاب الله فى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » من الآية ٤ من سورة النور .

٤ ـــ تشكليل لجنة أو لجان خاصة تضم الرجال البارزين والمتخصصين فى المجتمع من علماء الدين والطب والسياسة والاقتصاد والاجتماع ونحوهم لمعالجة جميع الثغرات التى ستنشأ نتيجة لتنفيذ كل ما سبق ، مثل معالجة المدمنين صحيا ، وتعويض أصحاب المصانع والمحلات الذين أضيروا من إغلاق مصانعهم ومحلاتهم . تعويضا ماليا ، ومساعدتهم فى إدارة مصانعهم ومحالهم فى أنواع أخرى من النشاط التجارى والصناعى المباح شرعا . وكذلك العمال والموظفون الذين كانوا يعملون فى هذه المصانع والمحلات تتكفل بهم جميعا الدولة بتعينيهم فى أعمال أخرى مباحة بنفس رواتهم حتى لا يضاروا بشىء . وحتى يعيش الجميع ويرزقوا حلالاً طيبا ، وحتى لا يعودوا للانحراف مرة أخرى ويكونوا عالة على المجتمع .

وبعد : فإننا بهذا نكون قد بدأنا بالعمل فعلا فى القضاء على تعاطى المسكرات فى المجتمعات الإسلامية التى تصرح باستيرادها وصناعتها وبيعها وشربها .

ولنا الأسوة والقدوة فى المجتمع الإسلامى الأول الذى امتنع وامتثل بعد أن كانت الخمر تجرى فى عروقهم وتمتزج بدمائهم .

ينقل الدكتور (مالك بدرى) فى كتابه « الإسلام والإدمان الكحولى » عن (جيمس بلْدوين) المقطع التالى من كتابه : « النار ... فى المرة القادمة » .

« ... ولكن المعجزة قد حصلت فالمؤمنون الذين أثقلتهم الكحول والمخدرات يتغيرون فجأة عندما يعتنقون الإسلام ، والآن فجأة ... الذين لم يسمعوا قبلا برسالة الإسلام ، يتعرفون عليها ويؤمنون بها ويتغيرون . لقد استطاع الإسلام تحقيق ما فشلت فيه أجيال من أخصائى العمل الاجتماعى واللجان والقرارات والتقارير ومشاريع الإسكان ومراكز الترفيه ألا وهو شفاء وإنقاذ السكارى والمتشردين ، وربْح الناس الذين غادروا السجون وإبقاؤهم خارج

السجون إنه ـــ أى الإسلام ـــ جعل الرجال أطهارا والنساء فاضلات ، وأعطى الرجال والنساء الاعتزاز والرصانة اللذين يحيطانهم كالنور الدائم » .

وبعد : فهذا ما وفقنى الله إليه من كتابة واختيار فى هذا البحث فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » .

« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

هذا : ويطيب لى أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى الأخوين الكريمين : الدكتور / عبد الفتاح فايد والدكتور / صبحى عبد الحميد ، لما قاما به من عون لى ، فجزاهما الله عنى وعن المسلمين خيرا .

فهرس أهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : مراجع التفسير

١ ـ أحكام القرآن :
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق : على محمد البجاوى . الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م والطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ـ الحلبى .

٢ ـ أحكام القرآن :
لحجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى . الطبعة الثانية . الناشر : دار المصحف .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم :
للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤هـ ـ الحلبى .

٤ ـ تفسير القرآن الحكيم :
المسمى تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا طبعة ١٩٧٢/١٩٧٣م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥ ـ التفسير الكبير :
للإمام الفخر الرازى . الطبعة الثانية . المطبعة البهية المصرية .

٦ ـ تفسير أبى السعود :
المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضى القضاة الإمام أبو السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ١٩٥١م . الناشر : دار المصحف .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن :
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر .

٨ ــ **جامع البيان فى تفسير القرآن :**
للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ بولاق ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى .
٩ ــ **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :**
للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .
إدارة الطباعة المنيرية .
١٠ــ **فى ظلال القرآن :**
للأستاذ / سيد قطب ، طبعة أولى وثانية ــ الحلبى .
١١ــ **الكشاف :**
عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ــ للإمام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى المتوفى سنة ٥٢٨هـ ومعه حاشية الجرجانى ، وبهامشه الانتصاف لابن المنير الإسكندرى .
١٢ــ **تفسير النسفى :**
لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ــ الحلبى .

ثالثا : مراجع الحديث

١٣ــ **الجامع الصحيح :**
للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى .
منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .
١٤ــ **سنن أبى داود :**
للإمام الحافظ : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى .
مع تعليقات للشيخ / أحمد سعد على . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م .
الحلبى .
١٥ــ **السنن الكبرى :**
لأبى بكر بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٣٠٨هـ طبعة أولى ١٣٥٤هـ .
١٦ــ **صحيح مسلم بشرح النووى :**
للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ

بشرح النووى للإمام يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى الشافعى أبو زكريا محى الدين . تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة . طبعة الشعب . كتاب الشعب .

١٧ـ صحيح البخارى :

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . كتاب الشعب .

١٨ـ صحيح الترمذى :

للإمام الترمذى بشرح الإمام ابن العربى المالكى . طبعة أولى ١٣٥٠هـ ١٩٣١م .

١٩ـ فتح البارى :

بشرح البخارى . للحافظ : شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر . الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م ـ الحلبى .

٢٠ـ نيل الأوطار :

شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى . الطبعة الأخيرة ـ الحلبى .

رابعا : مراجع اللغة

٢١ـ تاج العروس :

من شرح القاموس المسمي تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ـ المطبعة الخيرية .

٢٢ـ القاموس المحيط :

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ . الناشر : مؤسسة الحلبى .

٢٣ـ لسان العرب :

للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مُكَرَّم بن منظور الأفريقى المصرى الأنصارى الخزرجى ٦٣٠ ـ ٧١١هـ . طبعة بولاق .

٢٤ـ المصباح المنير :
فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى عام ٧٧٠ هـ ـ تحقيق الدكتور / عبد العظيم الشناوى .
الناشر : دار المعارف .

٢٥ـ مختار الصحاح :
للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ ترتيب محمود خاطر ـ طبعة دار المعارف .

٢٦ـ محيط المحيط :
مخيط المحيط : قاموس مطوَّل للغة العربية . تأليف المعلم بطرس البستانى .
طبعة ١٩٧٧م ـ بيروت .

٢٧ـ المنجد فى اللغة والأدب والعلوم :
للأب : لويس معلوف الساعى . الطبعة الجديدة (التاسعة عشرة) ، المطبعة الكاثوليكية . بيروت .

خامسا : مراجع الفقه

مراجع الفقه الحنفى :

٢٨ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
للفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ . الناشر : زكريا على يوسف .

٢٩ـ البحر الرائق وتكملته :
البحر الرائق لابن نجيم وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى القادرى ، المطبعة العلمية .

٣٠ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ بولاق .

٣١ـ حاشية رد المحتار :
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب أبى حنيفة النعمان ، ويليه التكملة لنجل المؤلف .
طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

٣٢ــ شرح معانى الآثار :
للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ . الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية .

٣٣ــ فتح القدير وتكملته :
شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيداسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٦٨١هـ على الهداية للإمام المرغينانى ومعه شرح العناية للبابرتى ، وحاشية سعدى جلبى .
والتكملة المسماة : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد ابن قودر المعروف بقاضى زادة أفندى . طبعة أولى ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م .

٣٤ــ المبسوط :
لشمس الدين السرخسى . الطبعة الثانية . دار المعرفة ــ بيروت .

٣٥ــ مجمع الأنهر :
فى شرح ملتقى الأبحر . للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى . وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى فى شرح الملتقى طبعة ربيع الأول ١٣١٩هـ ــ ١٩١٧م . دار إحياء التراث .

مراجع الفقه المالكى :

٣٦ــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى . ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى ــ دار إحياء الكتب العربية ــ الحلبى .

٣٧ــ حاشية الدسوقى :
للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير . المكتبة التجارية .

٣٨ــ الخرشى :
شرح العلامة أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى . طبعة ثانية ١٣١٧هـ . بولاق .

٣٩ـ شرح موطأ مالك :
للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

٤٠ـ الفروق :
للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، ومعه حاشية سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط . المسماة : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وبهامشه الكتابان تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتي المالكية ـ دار المعرفة .

٤١ـ مواهب الجليل :
شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل . طرابلس ـ ليبيا .

٤٢ـ المدوَّنة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، عن الإمام مالك بن أنس . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر .

٤٣ـ المنتقى شرح موطأ مالك :
تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة المتوفى سنة ٤٩٤هـ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ـ مطبعة السعادة .

مراجع فقه الشافعية :

٤٤ـ التكملة الثانية للمجموع :
شرح المهذب وهو الجزء الأخير للأستاذ المحقق / محمد حسين العقبى . الناشر : زكريا على يوسف .

٤٥ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعي :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى

٤٧٦ هـ وبذيله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ـــ ١٩٥٩م ـــ الحلبى .

٤٦ـــ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :

للإمام محمد الخطيب الشربينى على متن (منهاج الطالبين) للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـــ المكتبة التجارية الكبرى ـــ ١٣٧٤هـ ـــ ١٩٥٥ م .

٤٧ـــ المجموع شرح المهذب :

للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ . ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ـــ إدارة الطباعة المنيرية .

٤٨ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية البراملسى القاهرى وحاشية المغربى الرشيدى . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٧م ـــ الحلبى .

مراجع فقه الحنابلة :

٤٩ـــ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الفكر .

٥٠ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع :

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . تعليق الشيخ / هلال مصيلحى . الناشر مكتبة النصر الحديثة .

٥١ـــ كشف المخدرات والرياض المزهرات :

شرح أخصر المختصرات . للإمام زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى ثم الدمشقى المتوفى سنة ١١٩٢هـ ـــ المطبعة السلفية .

٥٢ـــ المغنى والشرح الكبير :

للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى المتوفى

٦٨٢ . الطبعة الأولى . مطبعة المنار . ١٣٤٨هـ .

٥٣ـ منتهى الإرادات :

للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار . تحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق . مطبعة الجيل .

٥٤ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام :

أحمد بن تيمية . جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . مكتبة المعارف . الرباط .

المذهب الظاهرى :

٥٥ـ المحلى :

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . المتوفى سنة ٤٥٦هـ . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . الموسوعات الإسلامية .

المذهب الشيعى الإمامى :

٥٦ـ المختصر النافع :

فى فقه الإمامية للشيخ المحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة وزارة الأوقاف . محمد حلمى المنياوى .

سادسا : أصول الفقه

٥٧ـ المستصفى من علم الأصول :

لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلىّ محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه للشيخ محب الله عبد الشكور . الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ـ بولاق .

سابعا : التراجم

٥٨ـ الأعلام :

لخير الدين الزركلى . مطبعة كوستا توماس . الطبعة الثانية ١٣٧٣ هجرية .

٥٩ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية :

لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشى . المتوفى سنة ٧٧٥ هجرية .

٦٠ـ طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ . الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ الحلبى .

٦١ـ فوات الوفيات :

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى . المتوفى سنة ٧٦٤ هجرية . مكتبة النهضة المصرية . تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد .

٦٢ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :

للإمام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى . المتوفى سنة ١٣٠٤هـ . مطبعة دار المعرفة . بيروت .

ثامنا : مراجع أخرى مختلفة

٦٣ـ آثار الخمور فى الحياة الاجتماعية : للدكتور / أحمد غلوش طبعة ١٩٥٧م.

٦٤ـ أدلة تحريم المسكرات ورد الشبهات : للشيخ محمد عبد الله الجزار .

٦٥ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى :

للأستاذ / عبد القادر عودة ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ـ دار التراث .

٦٦ـ تلك حدود الله :

للأستاذ إبراهيم أحمد الوقفى طبعة ثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٦٧ـ التدخين بين المؤيدين والمعارضين :

للدكتور / هانى عرموش . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م . دار النفائس .

٦٨ـ التدخين وأثره على الصحة :

للدكتور / محمد على البار طبعة ثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٦٩ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثانى فى تاريخ المذاهب الفقهية :
للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر .
٧٠ـ تذكرة داود الأنطاكى : المسماة : تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب :
للشيخ داود الضرير الأنطاكى ، وبهامشه : كتاب النزهة المبهجة فى تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للمؤلف أيضا . طبعة أولى ١٣٠٢هـ .
٧١ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (العقوبة) :
للشيخ محمد أو زهرة . دار الفكر العربى .
٧٢ـ الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين . تحريمها وأضرارها :
تأايف الأستاذ / أحمد بن حجر آل بو طامى ونجله الدكتور / حجر بن أحمد . طبعة سادسة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٧٣ـ الخمر ومضارها على الجسم والعقل :
دراسة علمية فى الغول (الكحول) للدكتور / نبيل صبحى الطويل . ط رابعة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٧٤ـ الخمر والإدمان الكحولى ـ مشكلة العصر الخطيرة :
للدكتور / نبيل صبحى الطويل . طبعة أولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٧٥ـ الخمر بين الطب والفقه :
للدكتور / محمد على البار ـ دار الشروق .
٧٦ـ الخمر والحياة ـ أثر الخمر فى الحياة الجسمية والعقلية والاجتماعية :
للدكتور / أحمد غلوش . دار المعارف بمصر .
٧٧ـ السجائر والدخان والمخدرات :
للأستاذ / عثمان عنبر . ط أولى ١٣٩٨هـ .
٧٨ـ الصحة المهنية والأمن الصناعى :
للدكتور / عز الدين فراج وآخرين .
٧٩ـ القانون فى الطب :
للشيخ الرئيس أبو على الحسين بن على بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ طبعة بولاق .
٨٠ـ كيفية الامتناع عن التدخين وعلاجه :
للأستاذ / مصطفى محرم .

٨١ــ الكبائر :

للحافظ أبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي ط ١٩٨١م .

٨٢ــ المخدرات :

للدكتور / صلاح يحياوي ــ طبعة أولى ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م

٨٣ــ واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القران :

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي .

فهرس الموضـــوعات

صفحة

تابع الفهـــرس

صفحة

دار مصر للطباعة
سعيد جودة السحار وشركاه

رقم الإيداع ٣٣٢٣ / ٨٣
الترقيم الدولى X – ٠٠٦٩ – ١١ – ٩٧٧